

مجموعة مؤلفات ورسائل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٧٠



تَوْفِيقُ الرَّبِّ الْمُنْجِي

بِشَرْحِ

صَحِيحُ الْأَعْرَمِ مُسْتَلِمٌ

تألِيفُ

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الْمُجَلَّدُ السَّادُسُ

كتاب الأشربة - الفضائل

ح عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثداء النشر

الراجحي، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم . / عبدالعزيز بن

عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي - ط١ - الرياض، ١٤٣٩ هـ

مج. ٩

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٥٨٩١-٨ (مجموعة)

(ج٦) ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٥٨٩٧-٠

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح أ. العنوان

١٤٣٩/٢١٣٤ ديوبي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢١٣٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٥٨٩١-٨ (مجموعة)

(ج٦) ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٥٨٩٧-٠

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠١٨ - ١٤٣٩ م

تمَّ الصَّفَرُ وَالإخْرَاجُ

بِرَحْكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْرَّاجِحِي

لِلَاسْتَشَارَاتِ وَالدِّرَاسَاتِ التَّرَوِيَّةِ وَالْعَلَيْمَيَّةِ



□ +966 555448475

□ +966 535600668

⌚ 0114455995 / Fax : Ext.108

✉ info@mnaratt.com

المملكة العربية السعودية

الرياض

حي الربوة - مخرج 15

شارع ثنيان بن مقرن منى رقم 12

ص.ب. 60558.


الرمز البريدي 11555

✉ http://shrajhi.com.sa/

🐦 @AlSheikhAlRajhi

📠 @shrajhi

📠 abdulaziz-alrajhi



The image features a decorative arched frame with intricate black scrollwork and floral motifs, centered on a plain white background. The frame is composed of a thick outer border and a thinner inner border, with circular and geometric elements at the corners.

كتاب الأشربة

كتاب الأشربة

باب تحرير الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب،
ومن التمر، والبسر، والربيب، وغيرها مما يسكر

[١٩٧٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرْيَجَ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حُسَينٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَينٍ ابْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبَّتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْمَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَاهُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيهِ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةً تَعْبِيهِ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسِنَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخْذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمَنَ السَّنَام؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسِنَتَهُمَا فَذَهَبَ إِلَيْهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلَيٍّ: فَنَظَرَتْ إِلَيَّ مُنْظَرٌ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَخْبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْظَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِآبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْهَمُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

[٣٥٩]

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرْيَجَ إِلَيْهِمَا إِسْنَادٌ مِثْلُهُ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفْيَرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمَضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ عَلَيْهِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيْهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَذْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْطَافِي شَارِفًا مِنَ الْخَمْسِ - يَوْمَئِذٍ - فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي، فَنَأَيْتُ بِأَذْرِخٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَأَسْتَعِنُ بِهِ فِي وَلِيمَهُ عُرْسِيِّ، فَبَيْنَ أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايِ مُنَاحَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايِ قَدِ اجْتَبَيْتُ أَسِنَمَتِهِمَا، وَبَقِرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخْدَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيِّي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شُرُبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةُ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

الَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُوفِ النَّوَاءِ

فَقَامَ حَمْزَهُ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَ أَسِنَمَتِهِمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخْدَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَقَالَ عَلَيْهِ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَهُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَ أَسِنَمَتِهِمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شُرُبٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَازْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْسِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَهُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَدِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شُرُبٌ، فَطَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَهُ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَهُ مُحْمَرَّهُ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتِيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَهُ: وَهَلْ أَتَشْ إِلَّا عَبِيدُ لَبِيِّ، فَعَرَفَ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمِيلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبِيهِ الْقَهْقَرِيِّ،
وَخَرَجَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

قوله : «مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ»: هم طائفة من اليهود ، و«قينقاع» اسم مصروف على إرادة الحي ، ويجوز عدم صرفه على إرادة القبيلة .

وقوله : «يُقْهَقِرُ»: المراد: رجوع القهقري؛ وهو الرجوع إلى وراء ووجهه إليك ، وإنما فعل ذلك عَلَيْهِ الْكُفُورُ خوفاً من أن يجدوا من حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر يكرهه إذا ولأه ظهره؛ لكونه مغلوبًا بالسكر .

وقوله : «فَنَأْتَيْ بِإِذْخِرِ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ»: فيه: صحة استعمال الفقهاء في قولهم: بعث منه ثواباً ، ووهبت منه كتاباً ، أو جارية .

وقوله : «فِي شَرْبٍ»- بفتح الشين وإسكان الراء- : هم الجماعة الشاربون .

وقوله : «مُخْمَرَةً عَيْنَاهُ»: لأنَّه لا زال في سكره .

وقوله : «ثَمِيلٌ»- بفتح الثاء وكسر الميم- ، أي: سكران .

وفي هذا الحديث: بيان شدة آثار الخمر، وأنَّ الخمر خبيثة؛ تصل بالإنسان إلى ما لا تُحَمِّدُ عُقباه .

وفيه: أنَّ حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يشرب الخمر مع جماعة قبل أن تُحرَم؛ لأنَّ الخمر لم تُحرَم إلا بعد أحدٍ، وكان هذا بعد غزوة بدر، وقبل غزوة أحد، فهو لا لوم عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وفيه: مشروعية قتال الكفار، وحل الغنائم لهذه الأمة .

وفيه: أنَّ الخمر تُغَيِّبُ العقل، والسكران يُخَيِّلُ إليه أنه يكون في عالم آخر؛ يُخَيِّلُ إليه أنه ملِكٌ، وأنَّه يأمر بما يشاء، وينهى عما يشاء .

وفيه: أنَّ سبب فعلة حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جارية كانت تُغَيِّيْهِ: «أَلَا يَا حَمْزَةَ بِالشَّرْفِ

النُّوَاءِ»، يعني: عليك بها، والشرف يعني: النون السمينة، والواحدة تسمى: شارفة، وجمعها شُرُفٌ، أي: عليك بالإبل النساء السمينة، وهي جمع ناوٍ، وهي: السمينة، والأبيات تقول:

أَلَا يَا حَمْزُ بِالشُّرُفِ النُّوَاءِ وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفِنَاءِ
صَعِ الْسَّكِينَ فِي الْلَّبَاتِ مِنْهَا وَبِرْدُهُنَّ حَمْزٌ بِالدُّمَاءِ

وكان قد هيّجته الخمر والمغنية، فخرج وأخذ السيف، وجّب أنسنة الناقتين، ثم شقّ بطونهما، واستخرج الأمعاء، وجعل يأكل.

وفيه: أن هاتين الشارفتين كانتا رأس مال على رَجُلِهِ، وكان قد وعد رجلاً من الصُّوَاغ للاحتشاش عليهما؛ ليبيع ما يحتشه، حتى يجمع شيئاً من المال؛ ليستعين به على وليمة زواجه من بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة، وهذا فيه دليل على أنَّ زواج علي من فاطمة كان بعد غزوة بدر، وقبل غزوة أحد. وفيه: أنه لا بأس بالاحتشاش والاحتطاب؛ لأن الحشيش والخطب مباح للجميع، وكون الإنسان يحتش، ويحتطب ليأخذ الحشيش من البر ويبيعه، ويُكْفِ الله به وجهه عن السؤال، هذا هو الذي ينبغي، ولا يسعى للناس ويشحد منهم.

وفيه: أنَّ الاحتشاش والاحتطاب لا عيب فيهما، ولا ينقصان من المروءة، فهذا على رَجُلِهِ وهو من أشرف الناس، ومع ذلك أقرَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الاحتشاش والاحتطاب.

وفيه: مشروعية الوليمة للعرس؛ ولهذا قال: «أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَئِي بِفَاطِمَةَ»، والبناء يعني: الزواج، وسُمِّي الزواج بناءً؛ لأن العرب كانت إذا تزوج المتزوج يُضرب له خيمة، فقيل للمتزوج: يبني.

والإذخر: نوعٌ من الحشيش الرطب يجعله أهل مكة بدلاً من الجريدي في سقوف البيوت، وهو كذلك يجعل في القبور بين الخلل الذي يوجد فيها، وكذلك يُوقَد به الصاغة والحدادون النار.

وفيه: جواز الاستعانة باليهود، وهذا قبل أن يأمر النبي ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب.

وفيه: أن المعاملة مع اليهود ليست من التولي ولا من الموالاة، والتولي: محبة الكفار وتعاونتهم على المسلمين، وهذه ردّة، والموالاة: معاشرتهم ومصادقتهم، والبيع والشراء ليس من هذا في شيء، فإذا باع واشتري معهم فلا حرج، مع الحذر من شرّهم، وهو شيء عارض لأن يأتي الوارد منهم ويبيع سلعته يومين ويذهب، أو كان في غير جزيرة العرب فلا بأس.

وفيه: دليل على لبس الرداء، وأنَّ الإنسان يلبس ثياباً لمقابلة الناس غير الشياب التي يتخفَّف بها في بيته، فإذا أراد الخروج ومقابلة الناس يلبس الشياب المناسبة، كما أقرَّ النبي ﷺ عمر لما قال له - حين رأى حُلَّةً تُباع - قال: «يا رسول الله لو اشتريت هذه، فليستَها يوم الجمعة ولِمَوْفِدٍ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ»^(١).

وفيه: أن الخمر كانت في ذلك الوقت لم تُحرَّم بعد؛ ثم حُرِّمت بعد ذلك، فأشكل ذلك على بعض الصحابة رضي الله عنهما، فقالوا: يا رسول الله: قُتِل إخواننا وهي في بطونهم! فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ إِنَّمَا طَعْمُوا إِذَا مَا أَنَّقُوا وَمَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَنَّقُوا وَمَآمَنُوا ثُمَّ أَنَّقُوا وَأَحَسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: الآية ٩٣]؛ لأنها لم تكن قد حُرِّمت في ذلك الوقت، ثم بعد ذلك حُرِّمها الله تعالى.

وفيه: بيان شدة الخمر وأثارها السيئة، وأنها من كبائر الذنوب.



(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

[١٩٨٠] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيع سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ - أَخْبَرَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيْخُ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادِيَ يَنَادِي، فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادِيَ يَنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرْمِتْ، قَالَ : فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمُدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَاهْرُقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ - : قُتِلَ فُلَانُ، قُتِلَ فُلَانُ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ : فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْذِيْكَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِيْكَ إِذَا مَا آتَقُوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ﴾ [المائدة: الآية ٩٣] . [٢٤٦٤]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَرِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَأَلُوا أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيْخِ، فَقَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا حَمْرٌ غَيْرُ فَضِيْخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيْخَ، إِنِّي لِقَائِمٍ أَسْقِيَهَا أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا أَبْيَوبَ، وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ : هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبْرُ؟ قُلْنَا : لَا، قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرْمِتْ، فَقَالَ : يَا أَنَّسُ ، أَرْقَ هَذِهِ الْقِلَالَ، قَالَ : فَمَا رَاجَعُوهَا، وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبْرِ الرَّجُلِ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّنِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لِقَائِمٍ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي أَسْقِيَهُمْ مِنْ فَضِيْخِ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرْمِتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا : أَكْفُهَا يَا أَنَّسُ ، فَكَفَاهُمَا، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَّسَ : مَا هُوَ؟ قَالَ : بُشَّرٌ وَرَطِيبٌ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَّسٍ : كَانَتْ حَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

قَالَ سُلَيْمَانُ : وَحَدَّثَنِي ، رَجُلٌ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ - أَيْضًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَنَّسُ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيَهُمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلَيَّةَ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَّسٍ : كَانَ حَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَّسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَّسٌ

ذاك، وقال ابن عبد الأعلى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ
مَنْ كَانَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسًا يَقُولُ: كَانَ حُمُرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا
دُجَانَةَ، وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ،
فَقَالَ: حَدَثَ حَبْرٌ، نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْحَمْرَ، فَأَكْفَانَاهَا - يَوْمَئِذٍ - وَإِنَّهَا خَلِيلُ
الْبُشْرِ وَالْتَّمَرِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْحَمْرَ،
وَكَانَتْ عَامَّةً حُمُورُهُمْ - يَوْمَئِذٍ - خَلِيلُ الْبُشْرِ وَالْتَّمَرِ.
وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، وَأَبْنُ بَشَّارَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا
مَعَاذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي
لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهْنَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيلُ
بُشْرٍ وَتَمَرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

قوله : «من مزادِه»: والمزادَةُ: قربة السقاء ، يجعلون فيها خمراً ، وهي من الجلد .

وفي هذا الحديث: سرعة مبادرة الصحابة رضوان الله عليهم لامتثال أمر الله وأمر رسوله ، وهذا هو الفرق بين الصحابة وبين غيرهم ، فالصحابه رضي الله عنه يمثلون الأوامر ، وينتهون عن النواهي ، ولا يتلكؤون ولا يتأخرون ، بخلاف من بعدهم ؛ ولهذا ما زاوجُوها بعد خبر الرجل ، بمجرد أن سمعوا المنادي أهرقوها مع شدة تعليقِهم بها ؛ لأنهم كانوا يشربونها في الجاهلية ، ولا يستطيعون الانفكاك عنها ؛ ولهذا تدرج الله سبحانه في تحريمها ، فبين أو لا أنَّ فيها منافع وفيها مضار ، ثم نهى عن شربها في وقت قربان الصلاة ، ثم حرمتها بعد ذلك تحريماً باتاً .

وقالت عائشة رضي الله عنها: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ

﴿وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوَاهِرِهِنَّ﴾ [الثور: الآية ٣١] شَقَقُنَّ مُرُوطُهُنَّ فَاخْتَمَرُنَّ بِهَا^(١) يعني: بمجرد ما نزل الحجاب امتنلَّ أمر الله وأمر رسوله.

وفيه: دليل على قبول خبر الواحد، والرد على من قال بعدم قبوله.
وفيه: دليل على أنَّ صغير القوم يخدمهم.

وفيه: أنَّ شرابهم كان من الفضيخت، والفضيخت: البُسر والتمر، يُفضَّح البُسر، أو التمر، ثم يُصبَّ عليه الماء، حتى يغلي ويكون خمراً.

وفيه: الرد على الكوفيين والأحناف^(٢) الذين يقولون: لا يسمى خمراً إلا عصير العنب، والصحيح: أنَّ كُلَّاً من عصير العنب، أو عصير التمر والبُسر، والزبيب، والذرة، والعسل، والشعير - كلها يكون منها الخمر، والخمر ليس خاصاً بالعنب فقط.

وقد ذهب الأحناف إلى أنه خاص بالعنب، ولا يسمى خمراً ما عداه، ويجوز شرب القليل الذي لا يُسْكِر منه، يعني: أنه إذا أُسْكِر امتنعوا عنه.
والصواب: أنَّ الجميع لا يجوز شربه، فكل ما أُسْكِر كثيرة فقليله حرام.
فالخمر عام ويكون من عدة أشياء، كما قال عمر رضي الله عنه: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهُوَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ: الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْجِنْطَةِ، وَالْشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»^(٣)، ومن ثم فهي تسمى خمراً، ويدل على ذلك الحديث - كما سيأتي -: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» من أي شيء كان.

وفيه: أنَّ أهل المدينة أراقو الخمر، وأنها جرت في سكك المدينة، فاحتاج بعض العلماء على أنَّ الخمر ليست نجسة؛ بدليل أنها أهرقت في سكك المدينة، والشوارع ضيقة، فلا بد أن تمس الأرجل والثياب، ولم

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٨).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٢٤٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

يأمرهم النبي ﷺ بغسل أرجلهم، وكثيرٌ منهم لم يكن له نعل؛ فدلل على أنها ظاهرة.

وذهب الجمهور^(١) إلى أنها نجسة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَنَثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَّلُمُ يَرْجِسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ﴾ [المائدة: الآية ٩٠] فقالوا: إنها نجسة، ولا يلزم من كونها تجري في السكك أنه لا يمكن اجتنابها، وقالوا: إنها نجسة، ولا يجوز إبقاءها؛ لأن إبقاءها وسيلة إلى أن تخلل.

وقد اختلف العلماء فيما إذا انقلبت الخمر خلاً هل تحل، أو لا تحل؟ فمن العلماء من قال بإباحتها، ومنهم من قال بتحريمها.

ومنهم من فصل، فقال: إذا تخللت بنفسها حلت، وإذا تخللت بمعالجة بأن وضع عليها شيء، أو مواد فلا تحل^(٢).

وقول الجمهور بنجاستها له وجاهته؛ من جهة أنه ينبغي البعد عن الخمر وعن إبقاءها؛ لأن إبقاءها وسيلة لشربها.

وفيه: أنهم يستعملون خليط البُسر والتمر ليكون أسرع في التخمر.



(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٢٤٧/٨)، إرشاد السالك، لشهاب الدين المالكي (٤/١)، المجموع شرح المهدب، للنووي (٥٦٣/٢)، مغني المحتاج، للشريبي (٢٢٥/١)، المغني، لابن قدامة (١٧١/٩).

(٢) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص ٥٣٧)، المجموع، للنووي (٥٧٥/٢)، المغني، لابن قدامة (١٧٢/٩).

[١٩٨١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَاتِدَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشَرَّبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةً حُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرُمَتِ الْخَمْرُ.

[١٩٨٠] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضْيَخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ - يَا أَنَسُ -: قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَاحَ فَأَكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

[١٩٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنْيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: الْحَنَفِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرَّبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

قوله : «أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ»: الزهو : البُسر المُلوَّنُ الأحمر ، أو الأصفر . وفي هذا الحديث : أنه ﷺ قد نهى أن يُخْلَط الزهو بالتمر ، فيجمع بين لونين ، فيسرع التخمر قبل أن يظهر الطعم ، وإنما إذا أراد عصيراً فيجعل التمر وحده ، أو الزهو وحده حتى لا يسرع التخمر ، كما سيأتي ، يشربه فرداً فرداً .

والمقصود : أن العرب كانوا يحتاجون إلى نوع من العصير ، فيصبون الماء على التمر حتى يكون حالياً ، فيشربوه يوماً ، أو يومين ، لكن في اليوم الثالث وبفعل الحر يصير خمراً ، فيقذف بالزبد ؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن الجمع

بينهما؛ خشية أن يتخرّم سريعاً قبل أن يظهر طعمه، فيشرب الإنسان مُسكيراً وهو لا يدرى.

وهذا النهي اختلف العلماء فيه، فذهب بعض المالكية إلى أن النهي للتحريم^(١)، وذهب الجمهور إلى أن النهي لكرامة التنزية^(٢)، وذهب بعض الأحناف^(٣) إلى أن النهي ليس للتحريم ولا للتزيه وهذا صادم للنّصّ.
والصواب: أن أقل أحواله الكراهة.



(١) المدونة، لمالك بن أنس (٤/٥٢٣)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٢٨٨).

(٢) المجموع، للنووي (٢/٥٦٦)، المغني، لابن قدامة (٩/١٧٢).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٤/٥).

باب تحرير تخليل الخمر

[١٩٨٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَانَ عَنْ السُّلْطَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَّذُ خَلًا، فَقَالَ: «لَا».

قوله: «لَا»، يعني: لا يجوز، وهذا فيه دليل على أنه لا يجوز تخليل الخمر، وأن تخليلها لا يُحلّها، فإذا كان عنده خمر وأراد أن يعالجها ويوضع عليها بعض المواد، أو يضيف إليها شيئاً حتى تكون خلاً فلا يجوز، كما دلّ عليه هذا الحديث، ومن هنا يظهر قوة مذهب الجمهور في القول بأنها نجسة وأنه يجب إراقتها.

واختلف العلماء فيما إذا تخللت الخمر بنفسها هل تطهر، أو لا تطهر؟ فمن العلماء من قال: إنها تطهر، ومنهم من قال: إنها لا تطهر^(١)، ولا ينبغي للإنسان أن يُبقيها؛ ويجب عليه إراقتها.



(١) المجموع، للنووي (٢/٥٧٨ - ٥٧٩)، المغني، لابن قدامة (٩/١٧٢ - ١٧٣).

باب تحرير التداوي بالخمر

[١٩٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّشِّنِي - قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفَرِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

في هذا الحديث: دليل على أنه لا يجوز المُداواة بالخمر، وأنها ليست دواء، ولكنها داء، وفي الحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً كُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١)، فالخمر محَرَّمة، ولا يجوز استعمالها ولو للدواء؛ ويجب إزالتها فلا يُقيها لا للدواء ولا للتخلُّل.



(١) أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١٧١).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنْبِ يُسَمَّى حَمْرًا

[١٩٨٥] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنْبَةِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَفْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنْبَةِ».

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَفْزَاعِيِّ، وَعِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَامَ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ، وَالنَّخْلَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمُ، وَالنَّخْلِ».

في هذا الحديث: دليل على جواز تسمية العنب كرمة، وجاء في الحديث الآخر: «لَا تُسَمِّوا الْعِنْبَةَ الْكَرْمَ»^(١).

واختلف العلماء في ذلك، فمن العلماء من قال: إن النهي كان أو لا، ومنهم من حمل النهي على التنزية.

وفيه: أن الخمر تكون من النخل، ومن العنب، فإذا صبَّ عليه الماء، ثم انتظر عليه يومين أو ثلاثة في الحر صار خمراً، وكذلك التمر، وهو رد على من قال: لا تكون إلا من العنب.

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٤٤٧).

والخمر يجوز شربها للضرورة المتحققـة، فقد نصَّ العلماء على أنه إذا غصَّ ولم يجد ما يدفع الغص إلا بشربةٍ من الخمر فيشرب للضرورة؛ لأنَّ الغُصَّة قد تؤدي إلى الموت، أما أن يشربها من عطش فلا؛ لأنَّها محرمة، وهي فوق ذلك تزيد العطش.



بَابُ كَرَاهَةِ اِنْتِبَادِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ

[١٩٨٦] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

[٥٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ حَ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ: سَمِعْتُ جَابِرَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيِّنَا».

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيبِ الْمُكْيِّ - مَوْلَى حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ - عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

[١٩٨٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ عَنْ التَّئِمِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبْوَ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: أَبْنَ مُفَضْلٍ - عَنْ

أبي مَسْلِمَةَ هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُهُ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرَبَ التَّبَيْذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْنَرًا فَرْدًا». وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، هَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْنَرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْنَرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرَبَهُ مِنْكُمْ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

[١٩٨٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالْتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ». [خ: ٥٦٢]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَاجِ أَبْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ - وَهُوَ أَبُنِ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطْبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ اتَّبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ»، وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعْلَمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذِينِ الْإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطْبَ وَالزَّهْوُ، وَالْتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبْنَانُ الْعَطَّازِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلْيَطِ التَّمْرِ وَالبُسْنَرِ، وَعَنْ خَلْيَطِ الرَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ،

وَعَنْ خَلِيلِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: «إِنْ شَبَدُوا كُلًّا وَاحِدِي عَلَى حِدَتِهِ». وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُ هَذَا الْحَدِيثِ.

[١٩٨٩] حَدَّثَنَا زَهْيَرُ بْنُ حَزْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزَهْيَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالثَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالثَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

وَحَدَّثَنِي زَهْيَرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَذِينَةَ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرِ الْغَبَرِيِّ - حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُمْثِلُهُ.

[١٩٩٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الثَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشَ يَنْهَا هُمْ عَنْ خَلِيلِ الثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: الطَّحَانُ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي الثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالثَّمْرَ.

[١٩٩١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالثَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالثَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

قوله: «نهى عن خليل الثمر والبسر، وعن خليل الزبيب والثمر، وعن خليل الزهو والرطب»: الزهو: البسر المنقط، وهو الذي بدأ فيه شيء من التمير،

نهى عن هذا الخليط ، وإنما من أراد أن ينبد فلينبند كل واحد منهمما على حدة . وأصل النهي التحرير؛ ولهذا أخذ بعض العلماء بظاهر الحديث ، وقال: لا يجوز الجمع بينهما مطلقاً ، وقال آخرون: يجوز الجمع إذا لم يصل إلى حد الإسكار .

وفي هذه الأحاديث: الرد على الكوفيين الذين لا يعدون نبيذ البسر والتمر خمراً، وإنما يعدون الخمرنبيذ العنب فقط؛ ولهذا جاء في صحيح البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْيَضِيَّاءِ، خَلِيلَ بُشَّرٍ وَتَمِّرٍ؛ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَدْفُثُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعْدُهَا - يَوْمَئِذٍ - الْخَمْرَ»، يعني: أن النبيذ البسر والتمر يكون خمراً، وليس الخمر خاصاً بنبيذ العنب، كما يقول الحنفية^(١) .

وفيها: الدليل على إباحة النبيذ، والنبيذ هو العصير، يستخرج من التمر، أو البسر، أو الزبيب، لكن النبي ﷺ نهى عن الجمع بينهما؛ خشية أن يسرع إليه التخمر فربما شربه وظن أنه غير مسكر؛ لأن طعمه لم يتغير، فلا يجعل زبيب وتمر معًا، أو بسر وتمر معًا، وإنما يعصر كل واحد منهمما على حدة، وهذا إذا كان في الحر، لكن في الثلوجات الآن لا يضر جعل العصير مدة طويلة .



(١) تبيان الحقائق، للزيلعي (٤٤/٦).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَادِ فِي الْمُرْفَقِ، وَالدُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ،
وَبَيْانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مَسْكِرًا

[١٩٩٢] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرْفَقِ أَنْ يُنْتَبَذْ فِيهِ.

[خ: ٥٥٨٧]

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَيْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرْفَقِ أَنْ يُنْتَبَذْ فِيهِ.

[١٩٩٣] قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَابِ، وَلَا فِي الْمُرْفَقِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا
الْحَنَاتِمَ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا زَهْرٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَهْنِيلِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرْفَقِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ قَالَ:
قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَازُ الْخَضْرُ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - : «أَنْهَا كُنْمٌ
عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقْرِيرِ - وَالْحَنْتَمُ: الْمَزَادَةُ الْمُجْبُوبَةُ - وَلِكِنِ
اَشْرَبَ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ».

[١٩٩٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْئِرُونَ، وَحَدَّثَنِي
رُزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُونَ، وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ -
يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّئِمِيِّ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذْ فِي
الدُّبَابِ، وَالْمُرْفَقِ.

[خ: ٥٥٩٤]

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْئِرٍ وَشُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ.

[١٩٩٥] وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَزْبٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذُ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يُنْتَبَذُ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَلَّا حَدَّثَكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [خ: ٥٥٩٥]

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْئَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ الْقَطَّانُ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، وَشَغَبَةً قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، وَحَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوُخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ وَفْدَ عَبْنِ الْقَنِيسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ، فَنَهَا هُمْ أَنْ يُنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالْحَنْتَمِ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مَعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحاقُ ابْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الْإِشْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُرْفَتِ الْمُقَيَّرَ.

[١٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جُمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جُمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِيمٌ وَفُدْ عَبْدِ الْقَنِيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنَّهَا كُمْ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْخَنْثَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ». وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَرَّبِ الْمَزْفَتَ.

[خ: ١٣٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْخَنْثَمِ، وَالْمَزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْخَنْثَمِ، وَالْمَزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخَلَطَ الْبَلْحُ بِالرَّهْفُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ.

[١٩٩٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنِ التَّئِمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّئِمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْخَنْثَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى - يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْخَنْثَمَةِ، وَالدَّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ.

[١٩٩٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَرِيجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جَبِيرٌ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَزَفَتِ، وَالنَّقِيرِ.

حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمَ - حَدَّثَنَا يَغْلَى ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيِّ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَشْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيِّ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيِّ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيِّ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُضَعَّفُ مِنَ الْمَدِّ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَبَذَّلَ الدُّبَابُ، وَالْمَزَفَتُ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ زُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٍ .ح، وَحَدَّثَنِي زَهْدِيُّ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُوبٍ .ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيْدُ اللَّهِ .ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقْفَيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - .ح، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الْأَنْيَلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلَّا مَالِكُ وَأَسَامَةُ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادٍ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ، قُلْتُ: أَنَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الثَّئِيمِيُّ عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ؟

قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ طَاؤُسْ : وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَنْدَ الرَّازِقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ ، أَخْبَرَنِي
ابْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ ، فَقَالَ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ ، حَدَّثَنَا بَهْرَزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَنْدَ اللَّهِ بْنِ
طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرِّ ، وَالدُّبَابِ .
حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ طَاؤُسًا يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ :

أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ ، وَالدُّبَابِ ، وَالْمُرْفَتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى ، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا
شُبَّةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِئَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَالدُّبَابِ ، وَالْمُرْفَتِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةً .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَاشِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْنَرُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ
ابْنِ دِئَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ ، قَالَ : وَأَرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى ، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا
شُبَّةُ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ ، وَالدُّبَابِ ، وَالْمُرْفَتِ . وَقَالَ : «إِنْتَبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ جَبَلَةَ
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ ،
فَقُلْتُ : مَا الْحَنْتَمَةُ ؟ قَالَ : الْجَرَّةُ .

حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ ، حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ ،
حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الْأَشْرَبَةِ بِلْغَتِكَ ، وَفَسَرَةَ لِي بِلْغَتِنَا ، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا ، فَقَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَ - وَهِيَ : الْجَرَّةُ - وَعَنِ الدُّبَابِ - وَهِيَ : الْقَرْعَةُ -
وَعَنِ الْمُرْفَتِ - وَهُوَ : الْمُقَيْرُ - وَعَنِ النَّقِيرِ - وَهِيَ : النَّخْلَةُ تُشَسَّحُ نَسْخَاءَ ،

وَتُنَقِّرُ نَقْرًا - وَأَمْرَ أَنْ يُنْتَبَدَ فِي الْأَسْقِيَةِ .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ
ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِّيْبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ يَقُولُ - عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : قَدِيمٌ وَفُدُّ
عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَوْهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَا هُنْ عَنِ الدَّبَّاءِ،
وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، فَقَلَّتْ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُزْفَتِ - وَظَنَّنَا أَنَّهُ نَسِيَّهُ -
فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ - يَوْمَئِذٍ - مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ .

[١٩٩٨] وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْيَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرُ . حَدَّثَنَا
أَبُو الْجَيْهَنَ بْنُ الْجَيْهَنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُزْفَتِ، وَالدَّبَّاءِ .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ، أَخْبَرَنِي
أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ الْجَرِّ،
وَالدَّبَّاءِ، وَالْمُزْفَتِ .

قَالَ أَبُو الزَّبِيرُ، وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْجَرِّ، وَالْمُزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ .

قوله : «الدَّبَّاء»: هي القرع ، وهو يسمى قرع نجد ، تؤخذ اللبة التي في
وسطها ، ثم يُنْتَبَدُ فيها النبيذ ، عصير التمر ، أو عصير العنب ، أو الذرة ، أو
الشعير .

وقوله : «وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُسَسْخَنُ نَسْحَانًا، وَتُنَقِّرُ نَقْرًا» ، يعني : تُقْسَرُ ، ثم
تُنَقِّرُ ، ثم يُصَبُّ فيها النبيذ .

وقوله : «الْمُزْفَتِ» ، أي : المطلبي بالزفت ، أو القار ، أو المبلط فيكون صلبًا .

وقوله: «الختم»: هي الجرار المطبوخ بالطين مثل: الأزيار التي يوضع فيها الماء ليبرد.

وهذه الأوعية ثقيلة، فنهاهم النبي ﷺ في أول الإسلام أن يتبنوا فيها؛ لأنه إذا نبذ فيها النبيذ ووضع فيها العصير تخمر، وربما شربه الإنسان وهو لا يدرى أنه مس克را، فأمرهم النبي ﷺ أن يتبنوا في الأوعية الرقيقة الأساسية والجلد، فإنها إذا نبذ فيها النبيذ وتخمر تشققت وتمزقت، فيعرف الإنسان أن ما فيها قد صار مسكرا، بخلاف الظروف الثقيلة الكثيفة.

وقوله: «والمزاده المحبوبه»: المزاده هي: القربة المحبوبة التي ليس لها عزلا وان في أسفلها، مقطوعة الرأس، وليس لها شيء يتنفس فيه الشراب.

وقوله: «ولكين اشرب في سقاءك»: السقاء من الجلد.

وقوله: «وأوكه»، يعني: اربط فمه، والوكان هو: الرباط؛ فإنك إذا جعلت النبيذ في السقاء في الجلد وربطت فمه، ثم تخمر يتمزق، بخلاف إذا لم يربط الفم.

وقوله: «أما ذكرت الحشم والجر؟»: الحشم والجر هو المطبوخ من الطين والمدر، مثل: الزير المطبوخ من الفخار والطين، يُطبخ ويكون صلباً، يُصب في الماء ليبرد، وذلك قبل أن تُوجَد الثلاجات.

وقوله: «نهى عن الجر أن يتبذ فيه»: نهى عنه؛ لأن الجر خفيف، والمطبوخ من الطين كثيف، فإذا نبذ فيه النبيذ تخمر بعد يومين، أو ثلاثة، ولا يتتبه له الإنسان، أما إذا نبذ في الجلد وتخمر تمزق، وتشقق، فيعرف الإنسان أن ما فيها قد صار مسكرا.

وقوله: «وأي شيء نبذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر»: المدر: الطين، يعني: يُطبخ من الطين، والفخار وهو الطين الذي يُطبخ ويصير جرة يُصب فيها الماء لتبرده.

وفي هذه الأحاديث: النهي عن الانتباز في الظروف الكثيفة، كالدباء،

والنمير، والمُقير، والختم؛ لأن هذه الظروف الكثيفة إذا انتبذ فيها العصير يتخمر بعد يومين، أو ثلاثة من شدة الحر، ولا يتبيّن التخمر، فنهي عن هذا في أول الإسلام، ثم بعد ذلك نُسخ لما استقرَ الإسلام، وعرف الناس تحريم المُسِكِر، ورَخَّص لهم النبي ﷺ أن يتبذدوا في كل وعاء.

وفيه: ذكر وفـد عبد القيس وقد أسلموا قديماً، وهم أول من أسلم في أول الهجرة؛ ولهذا نهاهم النبي ﷺ أن يتبذدوا في هذه الأوعية الكثيفة، ثم بعد ذلك رَخَّص لهم في الانتباز في أي وعاء، على ألا يشرب أحد مُسِكِراً، وكان مسجد وفـد عبد القيس في جامع جواثا، وهو ثاني جامع جُمـعـة فيه بعد مسجد النبي ﷺ، فقد أقيمت الجمعة في مسجد النبي ﷺ وثاني الجمعة أقيمت في مسجد جواثا، وهو موجود الآن في الأحساء، ويعتبر من الآثار.



[١٩٩٩] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبِذُ لَهُ فِيهِ نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ منْ حِجَارَةٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ حُ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقاءً نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ، لِأَبِي الزَّبِيرِ - : مَنْ بِرَام؟ قَالَ: مَنْ بِرَام. [٩٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُشْنَى: عَنْ ضَرَارِ بْنِ مَرْءَةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ ابْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ حُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَارُ بْنُ مَرْءَةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبٍ ابْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهِيشُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا فِي سِقاءٍ، فَاسْتَرْبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا، وَلَا تَسْتَرْبُوا مُسْكِرًا».

وَحَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ خَلْدٍ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ ابْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَهِيشُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحِرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَرِّفٍ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهِيشُكُمْ عَنِ الْأَسْرِيَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاسْتَرْبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرُ أَنْ لَا تَسْتَرْبُوا مُسْكِرًا».

[٢٠٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي

عِيَاضٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: لَمَّا تَهَىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرَ المُزَفَّتِ.
[خ: ٥٥٩٣]

قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَبَذَّلَ لَهُ فِيهِ نِبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ»: هذا بده النسخ.

وقوله: «فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ»: هو ظرف كثيف، وهو أبلغ وأقوى من الجر والمزفت.

وقوله: «فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لَأَبِي الرُّزْبَيرِ -: مَنْ بِرَامٌ؟ قَالَ: مَنْ بِرَامِ»:
البرام من الحجارة، أو من التحاس، وهي أشياء صلبة تكون قدوراً كبيرة.
وفي هذه الأحاديث: بيان أنه نُسِخ بعد ذلك النهي عن الانتباذ في
الأسقية، وأبيح الانتباذ في الأوعية الصلبة، مع الحذر من شرب المُسَكَر.
وقوله: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ»: الأدم، يعني: الجلد.



بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ حَمْرٍ حَرَامٌ

[٢٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْثُونَ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ: ٢٤٢]

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجْبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْثُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزَهْيَةُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سَئَلَ عَنِ الْبَيْثُونَ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٌ حَرَامٌ».

[١٧٣] وَحَدَّثَنَا قَتَنْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقَتَنْيَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَمَعَاذِنِي جَبَلٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَابِيَ يُضْنِعُ بِأَرْضِنَا يَقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ - مِنَ الشَّعِيرِ - وَشَرَابٌ يَقَالُ لَهُ: الْبَيْثُونُ - مِنَ الْعَسْلِ - فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [خ: ٤٣٥]

هذه الأحاديث من جوامع الكلم، وجوامع الكلم هو أن تكون الألفاظ قليلة والمعاني كثيرة، كما سيأتي، فقول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٌ

حرام»: هذا عام؛ فكل شراب يُسْكِر ويُغطّي العقل فهو حرام، من أي شيء كان، ومن ذلك: نبيذ العسل؛ وهو البتع، وهو شراب يشربه أهل اليمن. وفي هذه الأحاديث: أن كل شرابٌ أسكر يُسمى خمراً، وفي اللفظ الآخر: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، كما سيأتي، سواء كان من نبيذ العسل كالبتع، أو من نبيذ الشعير كالميزر، أو من نبيذ التمر وهو ما يسمى المريس، أو من التفاح، أو من أي شيء كان، إذا كان يُسْكِر فهو يسمى خمراً، وهو حرام.

أما إن كان لا يُسْكِر فلا بأس، فنبيذ العسل، ونبيذ الشعير يشرب إذا اتُّبِذَ اليوم الأول والثاني والثالث، فإذا تغيّر، أو صار فيه مبادئ الإسکار فيجب إراقته، كما سيأتي.



حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا، وَيَسِّرَا، وَعَلِمَا، وَلَا تُنَقِّرَا»، وَأَرَاهُمَا قَالَ: «وَتَطَاوِعَا» قَالَ: فَلَمَّا وَلَى رَجْعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسْلِ يُطْبِخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

وَحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَبِّي - عَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُزَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اذْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَقِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْثُونُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسْلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «أَنَّهُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

قوله: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»: هذا فيه تقيد بالصلاحة، والحديث الآخر: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»: ولم يقييد بالصلاحة، والأحاديث يُضم بعضها إلى بعض.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الداعية ينبغي له أن يتمثل أوامر النبي ﷺ، ويكون فيه خلق التبشير والتيسير.

وفيه: دليل على أن الأمراء إذا كانوا في مكان واحد فعليهم أن يتطاوعوا ولا يختلفوا، وأن يكون بينهم اتفاق؛ لأن الاختلاف الظاهر يدعو إلى

اختلاف القلوب وتنكّرها، ويكون فيه ضرر على الدعوة وعلى المدعىين. وينبغي للداعية أن يسلك هذا الطريق، فيُبشر الناس ولا يُنطّهم، ولا يُنفرُهم، ويرشدُهم إلى الخير، ويعدهم بأنَّ هذا الدين منصور، وأنَّ العاقبة للمتقين، وأنَّ الله مع المؤمنين، وأنَّ الله مع المتقين، وهكذا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنفِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا».

[٢٠٠٢] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز -يعني: الدرأوزدي- عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً قدِم من جيشان وجيشان من اليمن -فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي ﷺ: «أو مشكر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كل مشكر حرام، إن على الله عجل عهداً لمن يشرب المشكر أن يشققه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار -أو: عصارة أهل النار».

في هذا الحديث: وعيid شديد لمن شرب الخمر، وهو يدل على أنه من الكبائر، فقد توعد عليه بالنار، وجعل على من يقتصره الحد في الدنيا.



[٢٠٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا - فَمَا تَوَدَّ هُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَتَبَّعْ - لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [٥٥٧٥]

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السَّلْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الظَّلِيبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ».

في هذه الأحاديث : قاعدتان :

الأولى: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»: وهو عام يشمل جميع المسكرات من أي شيء كانت .

والثانية: «وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ»، وكلا الجملتين من جوامع الكلم .



باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا حرمتها في الآخرة». حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قفب، حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «من شرب الخمر في الدنيا فلم يتوب منها حرمتها في الآخرة، فلم يُسقِّها»، قيل لمالك: رفعه؟ قال: نعم.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب». وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا هشام - يعني: ابن سليمان المخزومي - عن ابن جرير، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث عبيد الله.

في هذه الأحاديث: الوعيد الشديد على شرب الخمر، وهو يدل على أنها من الكبائر، فإنه يتوعّد شاربها بأنه يُحرّمها في الآخرة، وإذا دخل الجنة فله ما لأهل الجنة، وقد يُعفى عنه، فهو تحت مشيئة الله، **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ»** [الشّاء: الآية ٤٨] وهذا مذهب أهل السنة والجماعة: أنّ مرتكب الكبيرة الذي لم يتوب منها ومات مصراً عليها، يكون تحت المشيئة، فقد يغفو الله عنه، وقد يُعذّبه، وإذا عذّب فإنه يخرج من النار برحمة أرحم الراحمين، وشفاعة الشافعين.



بَابُ إِبَاحةِ النَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصُرْ مُشْكِرًا.

[٢٠٠٤] حَدَّثَنَا عَبْيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْيَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلَ، فَيَشْرِبُهُ إِذَا أَضْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَجْبِيُّهُ، وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةُ الْأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَضْرِ، فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ، أَوْ أَمْرَ بِهِ فَصُبَّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيِّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبِذُ لَهُ فِي سِقاءٍ، قَالَ شُعبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الإِثْنَيْنِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَضْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ، أَوْ صَبَّهُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللُّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عُمَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الرَّبِيبُ، فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ، وَالْغَدَ، وَيَعْدُ الْغَدَ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى، أَوْ يُهَرَّاقُ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الرَّبِيبُ فِي السِّقاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَيَعْدُ الْغَدَ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَمْهَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْيَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرِ التَّخْعِيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمًا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشَرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالُوا: أَمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاوْهَا، وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا، قَالَ:

فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ، وَنَقِيرٍ، وَدُبَيِّ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءً، فَجَعَلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَضْبَخَ فَشَرَبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرَبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَضْبَخَ أَمْرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيقَ.

قوله : «فَإِنْ بَقَيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ، أَوْ أَمْرَ بِهِ فَضَبَ» ، أي : إن حصل فيه شيء من مبادئ التغيير صبّه ، وإذا ما وجد فيه شيئاً سقاها الخادم ، ولا يشربه تنزّهًا منه ﷺ في مساء الثالثة ؛ لأن الغالب أنه في مساء الثالثة قد يتغيّر من شدة الحر .

[٢٠٠٥] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوُخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي : ابْنَ الْفَضْلِ الْحَدَّانِيَ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةَ - يَعْنِي : ابْنَ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ - قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ، فَدَعَتْ عَائِشَةً جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَبَذِّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ : كُنْتُ أَتَبَذِّلُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيَهُ، وَأَعْلَقُهُ، فَإِذَا أَضْبَخَ شَرَبَ مِنْهُ.

قولها : «وَأُوكِيَهُ» ، يعني : أربطه ، وهي القربة التي توكي ، يعني : يربط فمهما ، وتعلق ، وفيها نبيذ ، فإذا احتاج فك فم القربة وحلّها وشرب ، ثم أعادها .



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَمْمِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَثِبُّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقاءٍ يُوكِي أَغْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَثِبُّدُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَثِبُّدُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

قولها: «وله عزلاء»، يعني: له ثقب من الأسفل يتنفس منه الشراب.

[٢٠٠٦] حَدَّثَنَا قَتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أَسِينِدِ السَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ - يَوْمَئِذٍ - خَادِمَهُمْ - وَهِيَ الْعَرْوَسُ - قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[خ: ٥١٧٦]

وَحَدَّثَنَا قَتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أَسِينِدِ السَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

قوله: «أنقعت له تمرات من الليل في تور، فلما أكل سقتها إياه»، يعني: صبت على تمرات من الليل، فصار هذا عصير تمرات في تور، وهو إناء من حجارة، أو من نحاس، وهذا يتحمل أن يكون كما قال النووي: «محمول على أنه كان قبل الحجاب»^(١)، ويتحمل أن يكون بعد الحجاب مع التحشّم، وهذا موجود في البوادي وغيرها، قد تأتي المرأة لخدم القوم مع التحجب والخشمة، إذا لم يوجد أحد يخدمهم، ولكن إذا خُشِيت الفتنة فإنه يُمنع من ذلك.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -
يَعْنِي: أَبَا عَسَانَ - حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ،
وَقَالَ: فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَةً،
فَسَقَتْهُ، تَخُصُّهُ بِذَلِكَ.
[خ: ٥١٨٢]

قوله: «أَمَاثَةً»، يعني: عركته وحركته، يعني: تمرس التمر مع الماء حتى يكون عصيراً كاملاً، وهذا يسمى مريساً.

وقوله: «تَخُصُّهُ بِذَلِكَ»: فيه: دليل على أنه لا بأس من تخصيص الكبير، أو الرئيس، أو الفاضل بشيء إذا كان هذا لا يتأثر به الحاضرون، بل يُسْرُّهم، والصحابة كان يُسْرُّهم كونها تخص النبي بهذا ﷺ، وإلا فالأصل أنه لا يُخص أحد بشيء.



[٢٠٠٧] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيميُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: أَبْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو عَسَانَ - أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمْرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِيمَتْ، فَنَزَّلَتْ فِي أَجْمَعِ بَنِي سَعِيدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعْذَتُكِ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَئِذٍ - حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَعِيدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». [٥٦٣٧]

[٢٠٠٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزَهْيِرُ بْنُ حَزْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسَ قَالَ: لَقْدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِقَدَحٍ هَذَا الشَّرَابُ كُلُّهُ: الْعَسَلُ، وَالنَّبِيَّدُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنُ.

في هذا الحديث: دليل على مشروعية نظر الخاطب للمخطوبة. وقوله: «فَنَزَّلْتُ فِي أَجْمَعِ بَنِي سَعِيدَةَ»، يعني: في حصنهم، وجمعه آجام. وقولها: «أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ»، يعني: ندمت على استعادتها، وقالت: إنها لم تُوقَّق لمقابلة النبي ﷺ والكلام معه بما يليق. وقوله: «فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ: فيه: دليل على أنَّ هذا التور الذي سقي فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقى مدة، فاستوهبه عمر بن عبد العزيز من سهل، أي: طلب أن يهبه له؛ ليتبرَّك به؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب فيه.

وفيه: دليل على جواز التبرُّك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جعل الله في جسده وما لامس جسده من البركة، وهذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُقاسُ عليه غيره.



باب حجّاوز شرب اللّبّ

[٢٠٠٩] حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ الْعَنَبِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ: لَمَّا حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَزَنَا بِرَاعَ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُبَّةً مِنْ لَبَنِ، فَاتَّبَعَهُ بِهَا، فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيَتْ. [خ: ٣٩٠٨]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، وَائِنُ بَشَارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَفْرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاتَّبَعَهُ شُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُغْشَمَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَاخَتْ فَرَسَهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ، قَالَ: فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَرُوا بِرَاعِي غَنَمَ، قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ: فَأَخْذَتْ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُبَّةً مِنْ لَبَنِ، فَاتَّبَعَهُ بِهَا، فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيَتْ.

في هذا الحديث : معجزة من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي من حماية الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والقصة كانت في سفر هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة إلى المدينة ، وكان معه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتبعدهم سُرَاقة بن مالك رسول المشركين ، وكانت قريش تطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأعدت جائزة عظيمة لمن يأتي به ، فلتحقهم سُرَاقة ، فدعاه عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فساخت قوائم فرسه ، فقال : «يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ ، قَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ»^(١) ، واللفظ هنا : «ادْعُ اللَّهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكَ» ، فدعاه الله له .

وفيه : أن النبي ﷺ عطش في الطريق فحلب له أبو بكر رضي الله عنه كثبةً ، يعني : قليلاً من اللبن فشربه .

واستشكل هذا : كيف يأخذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ويشرب النبي ﷺ من لبن الغنم دون إذن صاحبها ؟

فقيل : إن هذا حربي ، والحربي ماله حلال .

وقيل : إن هذا من باب إدلال النبي ﷺ .

وقيل : إنها كانت من عادتهم أنهم يسوقون من يمر بهم .

وقيل : إن النبي ﷺ كان مضطراً؛ لشدة عطشه .

والأقرب : أن العرب كانت لهم أخلاق كريمة ، فيسرهم أن يمر بهم الضيف فيشرب من لبن غنمهم .

[١٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَرَزِّيْرُ بْنُ حَرْبٍ- وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَادٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِهِ بِإِلِيَّاَءَ بِقَدَحِينِ مِنْ حَمْرٍ وَلَبَنِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ الْلَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفَطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَّثْ أَمْثَكَ». [خ: ٤٧٩]

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِلِيَّاَءَ.

قوله : «وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِلِيَّاَءَ»: إيلياء هي : بيت المقدس .

وفي هذا الحديث : أن هذه القصة كانت ليلة الإسراء قبل أن تحرّم الخمر ، ولكن الله ألم نبيه ﷺ ، وهداه للفطرة ، والفطرة هي الإسلام .

باب في شرب النبيذ، وتحمير الإناء

[٢٠١٠] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ أَبْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرْبِيجَ، أَخْبَرَنِي أَبْوُ الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبْوُ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنَ مِنَ النَّقِيعِ لِيَسْخَمَ، فَقَالَ: «أَلَا حَمَرَتْهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا»، قَالَ أَبْوُ حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تَعْلَقَ لَيْلًا.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرْبِيجَ، وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْوُ الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبْوُ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنِ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَمَمْ يَذْكُرُ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

[٢٠١١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرْبَلٍ - وَاللُّفْظُ لِأَبِي كُرْبَلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيًّا؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمَرَتْهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا» قَالَ: فَشَرَبَ.

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ - بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمَرَتْهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا».

قوله: «استسقى»، يعني: طلب من يسقيه.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بشرب النبيذ، وأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة؛ فالمشروبات والماكولات الأصل فيها الإباحة إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: الآية ٢٩]؛ ولهذا استسقى النبي ﷺ، فأتي له بالنبيذ، والنبيذ: العصير، والغالب أن يكون عصير التمر، وهو ما يسمى بالمرليس. وفيه: أن الرئيس، أو الداعية، أو العالم، أو الوالد إذا طلب من أبنائه، أو من تلاميذه، أو من يسرهم ذلك أن يسقيه فلا حرج.

وفيه: أن الرجل جعل يسعى، يعني: يمشي مُسْرِعًا، فقد أتى به له من التقيع، وهو موضع بوادي العقيق، حمام النبي ﷺ. وفيه: استحباب تخمير الإناء؛ ولذا قال له النبي ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا؟»، يعني: ألا غطته؟ والتخمير هو: التغطية، ومنه: خمار المرأة، يعني: ما تُغطي به وجهها، ومنه: الخمر، سمي خمراً؛ لأنَّه يغطي العقل.

وفيه: استحباب تخمير الإناء، فإن لم يجد شيئاً فإنه يعرض عليه عوداً عرضاً لا طولاً، ويدرك اسم الله، كما سيأتي في الحديث.

وفيه: استحباب إيكاء الأسقية، يعني: ربط فم القربة والسعاء؛ لئلا يدخل فيه شيء من الهوام والحشرات.

وفيه: أن ما قاله أبو حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن هذا خاصٌ بالليل فهذا اجتهاد منه؛ فإيكاء الأسقية دائم في الليل والنهار، وكذلك إغلاق الأبواب، لكنه يتأنَّد في الليل.



**باب الأمر بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيْكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ،
وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السَّرَّاجِ وَالنَّارِ عِنْدِ
النَّوْمِ، وَكَفِ الصَّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ**

[٢٠١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ حٌ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا إِلَيْنَاهُ، وَأُوكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، وَأَطْفَلُوا السَّرَّاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجِدُ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْسِفُ إِنَاءً، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، فَلَيَفْعُلْ، فَإِنَّ الْفُوِيسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلَقُوا الْبَابَ».

في هذا الحديث: إرشادات نبوية ينبغي للمسلم أن يعتني بها.
وقوله: «غَطُّوا إِلَيْنَاهُ»، أي: الإناء الذي فيه شيء من الطعام، أو الشراب.
وقوله: «وَأُوكُوا السَّقَاءَ»، يعني: اربطه بالوكاء، والوكاء هو الرابط الذي يربط به فم القربة.
وقوله: «وَأَطْفَلُوا السَّرَّاجَ»، يعني: عند النوم، وهذا عام في كل الأنوار التي يخشى أن يكون فيها الإحرق، أما إن كان لا يخشى منها شيء فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ بين وقال: «فَإِنَّ الْفُوِيسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»؛ والفويسقة: الفارة، تجُر الفتيلة، وهذه العلة معروفة، فإذا كان لا يخشى منها فلا حرج، مثل الدفایة التي لا يخشى منها ضرر، أو المصابيح التي لا يخشى منها ضرر، فلا حرج، والأولى إطفاء السراج على كل حال.
وجاء في الحديث الآخر: «وَأَطْفَلُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفُوِيسِقَةَ زُبَّا

اجتَرَتِ الْفَتِيَّلَةُ فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ^(١)، فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِطْفَاءِ الْأَنَوَارِ، وَقَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوُّكُمْ، فَإِذَا غَنْثُمْ فَأَطْفُئُوهَا عَنْكُمْ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ، أَوْ حَمِّرُوا الْإِنَاءَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

قوله: «وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ»، يعني: اقلبوه، وظاهر هذا: أنه حتى ولو كان الإناء فارغاً فيكفاً.

وَحَدَّثَنَا أَنَّمَدْ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رُهْبَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْلِقُوا الْبَابَ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَمِّرُوا الْأَنَاءَ»، وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ». وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: «وَالْفَوَيْسَقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

قوله: «وَالْفَوَيْسَقَةُ»: هي الفارة، وهي تصغير فاسقة؛ وسميت فويسقة لخروجها عن طبيعة غيرها بالإيذاء، والفسق هو الخروج، ومنه: حديث: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَّةُ، وَالْقَرْبُ، وَالْحُدَيْأَ، وَالْغَرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْيَجَ،
أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا
كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسِيَّتُمْ - فَكُفُوا صِبَيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَرَّ-
حِينَئِذٍ - فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُوْهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوكُوا قِرْبَكُمْ، وَادْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ، وَخَمُّرُوا آنِيَتُكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا،
وَأَطْفِلُوا مَصَابِيحَكُمْ». [٣٣٠٤]

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْيَجَ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ
عَطَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَعَيْنَكُ».

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَجَ،
بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ كِرْوَايَةً رُوحَ.

قوله: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ»، يعني: ظلامه، وقيل: أوله، وقيل: ظلمة
الليل ما بين المغرب والعشاء.
وقوله: «فَكُفُوا صِبَيَانَكُمْ»، يعني: امنعوه من الخروج في هذا الوقت.
وقوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَرَّ- حِينَئِذٍ»: المراد: جنس الشيطان، والعلة: أن
الشياطين تنتشر - حينئذٍ - فقد تؤذى الصبيان.



[٢٠١٣] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرُ عَنْ جَابِرٍ حٍ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاسِيْكُمْ وَصِبَيْكُمْ إِذَا غَابَتِ السَّمْسُنْ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَثْبِعُ إِذَا غَابَتِ السَّمْسُنْ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ». وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ رُهَيْرٍ.

وقوله: «فَوَاسِيْكُمْ»: جمع فاشية، وهي: البهائم التي تنتشر من الإبل والغنم ونحوها.
وقوله: «حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»، أي: ظلمة أول الليل، وهي الظلمة ما بين المغرب والعشاء.

[٢٠١٤] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ الْلَّيْثِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُوا الْأَنَاءَ، وَأُوكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءَ، لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً، أَوْ سِقَاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ». وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمُثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزَلُ فِيهِ وَبَاءً»، وَزَادَ فِي آخرِ الْحَدِيثِ، قَالَ الْلَّيْثُ: فَالْأَعْاجِمُ عِنْدَنَا يَتَقَوَّنُ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ.

في هذا الحديث: العلة في الأمر بتغطية الإناء وإيقاء السقاء، وقد بينَ النبي ﷺ العلة بأنه ينزل في السنة ليلة فيها وباء، لا يترك إناءً مكشوفاً إلا نزل فيه، ولا سقاءً محلولاً إلا نزل فيه.

وقوله: «فَالْأَعْاجِمُ عِنْدَنَا يَتَقَوَّنَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ»: كانون الأول هو شهر ديسمبر، أي: الشهر الأخير من شهور السنة الميلادية، حسب الأسماء السريانية المستعملة في المشرق العربي، والأعاجم يحدرون ويخشون أن تكون الليلة التي ينزل فيها الوباء فيه.

[٢٠١٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّاقِدُ، وَزُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْكُوا النَّارَ فِي بَيْوَتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [خ: ٦٢٩٣]

[٢٠١٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرْنِبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ لَكُمْ، فَإِذَا نَفَّمْتُمْ فَأَطْفَلُوهَا عَنْكُمْ». [خ: ٦٢٩٤]

في هذه الأحاديث: أنه لا بد من إطفاء النار في البيت قبل النوم، وذلك مثل الدفاعة إذا كانت فتيلة، أو كان يُخشى أن تسقط، فإنها تطفأ، أما إذا كان لا يُخشى منها شيء فلا.

باب آداب الطَّعامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحْكَامِهِمَا

[٢٠١٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي حَذِيفَةَ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدأ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضْعَفُ يَدُهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْ تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتُضَعَّ يَدُهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ كَانَمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحْلِلَ بِهَا، فَأَخَذْتُ يَدِهِ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَغْرَابِيِّ لِيَسْتَحْلِلَ بِهِ، فَأَخَذْتُ يَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَذِيفَةَ الْأَزْحَمِيِّ عَنْ حَذِيفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَغْنَى حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، وَقَالَ: كَانَمَا يُطْرَدُ، وَفِي الْجَارِيَةِ كَانَمَا تُطْرَدُ، وَقَدْمَ بَحْرِيَّ الْأَغْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ بَحْرِيَّ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَأَكَلَ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدْمَ بَحْرِيَّ الْجَارِيَةِ قَبْلَ بَحْرِيَّ الْأَغْرَابِيِّ.

في هذا الحديث: وجوب قول: «بِاسْمِ اللَّهِ»: عند الأكل؛ لأن الشيطان يستحلل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، ويستحلل السُّكُنَى في البيت الذي لا يُذكر اسم الله عند الدخول إليه، فإذا ذكر اسم الله عند الدخول وعند

الطعام فإنه لا مأوى للشيطان ولا طعام.

وأما حكاية النووي الإجماع على استحباب التسمية، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: «وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل وإنما فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بایحاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة»^(١).

[٢٠١٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّحَّافُ - يَعْنِي : أَبَا عَاصِمٍ - عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ : «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتٌ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءٌ، إِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرِكُتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَذْرِكُتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» .

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ» ، «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ» .

في هذا الحديث: التسمية عند دخول البيت وعند الطعام، وهذا مثل ما جاء في الحديث: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ : يَسِمُ اللَّهُ تَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ : يَقَالُ - حِينَئِذٍ - : هُدِيَتْ وَكَفِيَتْ وَوُقِيتْ، فَسَتَّحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكَفِيَ، وَوُقِيَ؟»^(٢). ومثل قوله صلوات الله عليه: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلَيُقْلِلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمُؤَلِّجِ وَخَيْرِ

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠)، والترمذى (٣٤٢٦)، والنمسائى فى الكبرى (٩٨٣٧).

الْخُرُجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيَسْلِمْ عَلَى
أَهْلِهِ»^(١)

وقد ذكر النووي رَحْمَةُ اللَّهِ وَجَمَاعَةُ^(٢) أنه إذا سمي واحد من الآكلين كفاهم،
لكن ظاهر النصوص أن كل واحد مطلوب منه التسمية.



(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٨٠).

(٢) شرح مسلم، للنوي (١٨٩/١٣)، الأذكار، للنوي (ص ٢٣١)، شرح المشكاة، للطبيبي (٢٨٣٨/٩).

[٢٠١٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

[٢٠٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَذُهَّبٌ أَبْنُ حَزْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرٍ - وَاللُّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْنِي الدَّهْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ». وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَسْسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلَاهُمَا عَنْ عَبْنِي الدَّهْرِ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ يَأْسِنَادِ سُفْيَانَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْنِي الدَّهْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَمَالِهِ، وَلَا يَشْرِبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا» قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

[٢٠٢١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابَ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» - مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ - قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

في هذه الأحاديث: وجوب الأكل باليمين، والشرب باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال، والشرب بالشمال.

وفيها: دليل على أنَّ من عارض السنة يُخشى عليه من العقوبة العاجلة، فهذا الرجل عوقب في الحال، قال النبي ﷺ له: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قال: «أَسْتَطِيعُ»، قال: لَا أَسْتَطَعْتَ - مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكَبِيرُ - قال: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ»، يعني: دعا عليه أن يجعله الله لا يستطيع، فشُلت يده في الحال، فما رفعها إلى فيه؛ عقوبة عاجلة له.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سَوَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَيِّدِنَا وَآلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوهُنَّ كُمُ الْمَسَاجِدَ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ إِلَيْهَا» قال: فَقَالَ يَلَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبَّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسَيِّدِنَا وَآلهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعُهُنَّ^(١).

فلا يجوز للإنسان معارضة السنة، ويُخشى عليه من العقوبة إذا فعل ذلك، لكن إذا كان متأنلاً فهو غير معارض للسنة.

قال بعض العلماء: هذه الأوامر للاستحباب؛ لأنها من باب الآداب، لكن ظاهر الحديث أنها للوجوب، ولو كانت للاستحباب ما دعا النبي ﷺ على من لم يستجب للأكل بيمنيه، والأصل في الأوامر الوجوب إلا بصارف، والأصل في النواهي التحريم إلا بصارف.



(١) أخرجه مسلم (٤٤٢).

[٢٠٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفِيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غَلامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَّا يَلِيكَ». [خ: ٥٣٧٩]

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْحَلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيزَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكْلَتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَخْذًَ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ بِمَّا يَلِيكَ».

في هذا الحديث: دليل على وجوب هذه الثلاثة: التسمية، والأكل باليمين، وأكل الإنسان مما يليه.

وفيه: تعلم الصغار، وعمر بن أبي سلمة كان صغيراً فأرشده النبي ﷺ، فينبغي إرشاد الصغار وتعليمهم الآداب الإسلامية، وتأديبهم - أيضاً - إذا أخلوا بهذه الواجبات؛ ولهذا قال إبراهيم النخعي: «وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ»^(١)، حتى يتأنّب ويتعلم، فيؤدب الصغير ويعلم حتى ينشأ وقد حسنت أخلاقه وتعلم الآداب الشرعية، وكذلك اليتيم لا يترك لفسد أخلاقه وتسوء، بل يؤدب كذلك.



(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوحاً به (٢٦٥٢).

[٢٠٣] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: هَذِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخِتَانَاتِ الْأَسْقِيَةِ.

[٥٦٤٥] [خ]

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخِتَانَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ أَفواهِهَا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْخِتَانَاتُ أَنْ يُقْلِبَ رَأْسَهَا، ثُمَّ يُشَرِّبَ مِنْهُ.

في هذا الحديث: أن اختناث الأسقيمة منهي عنه، وهذا النهي للتزييه، والذي صرفة عن التحريم حديث كبشة بنت ثابت رضي الله عنها، كما سيأتي. وقد فسر الاختناث - أيضًا - بالشرب من أفواه الأسقيمة.

وأصل الاختناث: من التخثث، والتكسر، والانطواء، ومنه يسمى من يتشبه بالنساء، أو من يشبه في طبعه وحركاته وكلامه النساء، يقال: هذا تخثث، فالمخثث هو الذي يتشبه بالنساء، وهذا محرم، فعن كبشة بنت ثابت رضي الله عنها قال: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَقَطَعْتُهُ»^(١)، وهي إنما قطعته لتبرّك به؛ لِمَا جعل الله في جسده صلوات الله عليه وما مسّه من البركة، فهذا فيه: دليل على أن النهي هنا ليس للتحريم؛ فالنبي صلوات الله عليه إنما نهى عن اختناث الأسقيمة، وهو: الشرب من فمهما، ثم شرب هو من فم القربة وهو قائم.



(١) أخرجه أحمد (٢٧١١٥)، والترمذى (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

بَابُ كَرَاهِيَّةِ الشُّرْبِ قَائِمًا

[٢٠٤] حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ: قَتَادَةُ، فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ - أَوْ: أَخْبَثُ.

وَحَدَّثَنَا قَتَانِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.
[٢٠٥] حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

وَحَدَّثَنَا زَهْيَرُ بْنُ حَزْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَابْنُ بَشَارٍ - وَاللَّفْظُ لِزَهْيَرٍ وَابْنُ الْمُشْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

[٢٠٦] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: الْفَزَارِيُّ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَّافَانَ الْمَرْيَيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقْبِعْ».

هذا الزجر والنهي عن الشرب قائماً محمول على كراهة التنزية، والذي صرف النهي عن التحرير إلى الكراهة شربه عليه من زمم من دلو منها وهو قائم، كما في سياق المؤلف له عن ابن عباس رضي الله عنهما من أربع طرق، وهو الآتي بعده.

وقوله : «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» : هذا كان أولاً ، ثم نسخ .

وعلى القول بعدم النسخ فإن من شرب قائماً نسياناً مغفو عنه بالاتفاق ، قال المازري : «وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ شَرْبَ قَائِمًا نَسِيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقِئَ»^(١) ، ويفيد ذلك : الأدلة الدالة على أن الناسي مغفو عنه .



(١) المعلم ، للمازري (٣ / ١١٤).

باب في الشرب من زمزم قائمًا

[٢٠٢٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَخْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيَتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ: ١٦٣٧]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دُلُو مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، وَمُغَيْرَةً عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعَبِيِّ، سَمِعَ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيَتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةِ بِهَذَا إِسْنَادٍ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدُلُو.

قوله : «واسْتَسْقَى» ، يعني طلب من يسقيه ، وأتي له بماء وهو عند البيت . وفي هذه الأحاديث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ ، والقاعدة عند أهل العلم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ فَعَلَهُ ، يُصْرَفُ النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، وَيَكُونُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَالنَّهْيُ لِبَيَانِ الْكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ .

وذهب الإمام ابن القيم رحمه الله إلى تحريم الشرب قائماً، وهو مع جلالة قدره وإمامته وأنَّ هذه القاعدة الأصولية معروفة قد شدَّد في هذا، وقال: إنه يحرُّم الشرب قائماً أخذًا بهذا الحديث^(١)، والقائل وإن كان عظيماً وإن كان إماماً كبيراً إلا أنه ليس بمعصوم، وقد يكون له بعض الأقوال المرجوة. والصواب في هذه المسألة: أنَّ الشرب قائماً جائز، ولكن الشرب قاعداً أفضل، فإنه أَرْوَى، وَأَبْرَأ، وَأَمْرَأ، والشرب قائماً جائز؛ لأنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فعله.

ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجب عليه فعل القيء، ويؤيده الأدلة التي تدل على أنَّ الناسي مغفو عنه، قال الله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: الآية ٢٨٦]، وقال صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا، وَالنَّشِيَانَ، وَمَا اشْكُرْهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

وقال النووي رحمه الله: «وَأَمَّا قَوْلُه صلوات الله عليه: «فَمَنْ نَسِيَ فَلِيَسْتَقْبِطُ»: فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقياه؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حُمل على الاستحباب»^(٣).

قلت: وهذا ضعيف؛ لأنَّ الناسي مغفو عنه، ولأنَّ التقيؤ يترتب عليه مضار ومشقة، وما دام أنَّ النبي صلوات الله عليه شرب قائماً فالصواب أنَّ الأمر بالاستقاء كان أولاً، ثم نُسخ، بدليل أنَّ النبي صلوات الله عليه شرب قائماً ولم يتقيأ.

وإذا تعارض حديثان، فالقاعدة عند أهل العلم: أنه يُسلَك مسلك الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف، أي: يتوقف المجتهد حتى

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١٤٤/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩).

(٣) شرح مسلم، للنووي (١٣/١٩٥).

يتبيّن له واحد من الأمور الثلاثة^(١).

ومثل هذا ما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ سبطة قوم فبأ قالئما، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضاً»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حديثكم أن النبي ﷺ كان يقول قائماً فلا تصدقه، ما كان يقول إلا قاعداً»^(٣)، فخالف فعله مرة لبيان الجواز بشروطه.

ومما يدل على جواز الشرب قائماً ما ثبت عن الزرالي بن سبرة: «أنه شهد عليه صلاته صلى الله عليه وسلم في الرحبة في حوائج الناس، فلما حضرت العصر أتى بيته، فأخذ حفنة ماء، فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه، ثم شرب فضلها وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وهذا وضوء من لم يُحدث»^(٤).



(١) قواطع الأدلة، للسمعاني (٤٠٤ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٣) أخرجه الترمذى (١٢)، والنسائي (٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٩)، وابن حبان (١٠٧٩).

باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثة خارج الإناء

[٢٦٧] حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا التَّقْفِيُّ عَنْ أَبِي يُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.
[خ: ١٥٣]

في هذا الحديث: النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنَّه يُقدِّرُه على غيره، ولأنَّه قد يتقلَّل شيءٌ من الرائحة، وقد يخرج -أيضاً- من فمه، أو من أنفه شيءٌ في الماء، فلا ينبغي للإنسان أن يتنفس في الإناء، وإذا أراد أن يتنفس يُبين الكأس، أو الإناء من فمه، ثم يتنفس خارجه.

[٢٠٢٨] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ْمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.
[خ: ٥٦٣]

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»، يعني: يتنفس خارج الإناء ثلاثة، أي: إذا قُدِّم له الإناء ليشرب يشرب أولاً، ثم يُبين القدر عن فمه، ثم يشرب، ثم يُبين، ثلاث مرات، وهذا من الجمع بين الحديثين؛ فالحديث الأول أنه نهى أن يتنفس في الإناء، يعني: في داخل الإناء، والحديث الثاني أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء، يعني: خارجه.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ح، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَزُوْيٌ، وَأَبْرَأٌ، وَأَفْرَأٌ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

وَحَدَّثَنَا قَتَّانَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبْوُ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

قوله: «إِنَّهُ أَزُوْيٌ»، يعني: أكثر رِيًّا.

وقوله: «وَأَبْرَأٌ»، يعني: أبعد من العطش وحره.

وقوله: «وَأَفْرَأٌ»، يعني: أحسن استساغةً.

والعلماء يحملون الأوامر إذا كانت في الآداب على الاستحباب، ويحملون التواهي على التنزية^(١).

والظاهرية وجماعة يحملونها على الوجوب^(٢)، فالالأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في التواهي التحرير إلا بصارف، ك فعل النبي ﷺ، فالنهي عن التنفس في الإناء الأصل فيه التحرير؛ لِمَا فيه من المفاسد والمضار.



(١) البرهان، للجويني (١٠٩/١).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم (٢/٣).

باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين الأيمن

[٢٠٢٩] حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شرب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالايمان». [خ: ٢٥٧١]

قوله: «قد شرب بماء»، يعني: قد خلط بماء، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، وشرب منه، ففيه: دليل على جواز خلط اللبن بالماء، بل قد يكون فيه مصالح، إما لتكثيره إذا كان قليلاً حتى يكفي القوم ويشربوا، أو ليبرد إذا كان حاراً، ومن ذلك: حديث قصة هجرة النبي ﷺ ومعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: «فصببتم على اللبن من الماء حتى برداً أسفله، فقلت: يا رسول الله اشرب من هذا اللبن، قال: فشرب حتى رضيت»^(١). وإنما النهي عن خلط اللبن بالماء إذا كان للبيع فهذا غش، وقد قال ﷺ: «من غش فليس مني»^(٢).

وفي هذا الحديث: أن الإنسان إذا شرب فإنه يعطي الأيمن فالايمان، فالايمان أحق به، ولو كان على يساره كبير سُنّ، أو عالم، ولكن لا مانع أن يستأذن الأيمن، فإن أذن أعطي للأيسر، فإن لم يأذن يعطى وهو أحق بذلك، فكما في حديث قصة الأعرابي أن النبي ﷺ أعطى للأعرابي وكان عن يمينه، وعن يساره أشياخ، فقال: «الايمان فالايمان»، وفي الحديث الآخر - كما سيأتي -: أن النبي ﷺ كان عن يمينه ابن عباس رضي الله عنهما، وعن يساره الأشياخ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢).

كأبي بكر وغيره، فلما شرب النبي ﷺ قال لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أتأندلي أن أغطي الأشياخ؟»، فقال: لا، يا رسول الله، لا أوثر بتصفيبي مِنْكَ أحداً، فوضعه في يده؛ لأنَّه أحق به.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمر و الناقد، وزهير بن حرب، و محمد بن عبد الله بن نمير - واللفظ لزهير - قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الرهري عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكُنْ أمهاقي يخشبني على خدمته، فدخل علينا دارنا، فخلبنا له من شاة داجن، وشيب له منه بيتر في الدار، فشرب رسول الله ﷺ، فقال له عمر - وأبو بكر عن شماله - : يا رسول الله، أغطي أبا بكر، فأغطاه أغرايياً عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ: «الأيمن فالائيم». (١)

قوله: «وَكُنْ أَمَهَاتِي يَخْشَنِي عَلَى خِدْمَتِه»: المقصود: أم سليم أمه، وخالته أم حرام، وتسمى أمّا؛ لأنَّ الخالة بمنزلة الأم، قال النبي ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» (٢).

قال النووي رحمه الله: «المراد بأمهاته: أمه أم سليم، وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه، فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه» (٣).

وهذه مسألة لغوية؛ هل يُستعمل الشيء في الحقيقة والمجاز في وقت واحد؟! من أجاز هذا استدلال بهذا الحديث، وقال: إنَّ أنساً رضي الله عنه استعمل لفظ الأم في الحقيقة والمجاز، فقوله: «أمهاقي»: يشمل أمه الحقيقة، ويشمل أمه المجازية وهي الخالة، لكن هذا ليس بجيد، والمقصود: أنها بمنزلة الأم، والحقيقة أنه ليس في الكتاب ولا في السنة مجاز، وكذلك في

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٣ / ٢٠٢).

اللغة؛ لأن هذا لم يعرف إلا في القرون المتأخرة؛ وأهل اللغة لا يعرفون المجاز، وكذلك الصحابة والتابعون والقرون الثلاثة الأولى.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْبَوَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -
وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ ح.، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَغْبَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدُثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
دَارِنَا، فَأَشَشَّقَى فَخَلَبَنَا لَهُ شَاهَ، ثُمَّ شَبَّثَهُ مِنْ مَاءِ بِثْرَى هَذِهِ، قَالَ:
فَأَعْطَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ،
وَعُمَرُ وَجَاهُهُ، وَأَغْرَابَيْ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ،
قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ - يُرِيهِ إِيَّاهُ - فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْأَغْرَابَيِّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ،
الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، قَالَ أَنَّسُ: فَهِيَ سَنَةُ، فَهِيَ سَنَةُ، فَهِيَ سَنَةُ».

قوله: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ»، يعني: الأيمانون مُقدّمون، على حذف الخبر، وهذه هي السنة؛ فالسنة أن يعطى من على اليمين؛ ولذا قال الرسول ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ»: مؤكدة ثلاثة مرات.

وقول أنس رضي الله عنه: «فَهِيَ سَنَةُ، فَهِيَ سَنَةُ، فَهِيَ سَنَةُ»، يعني: أن إدارة الماء، أو اللبن على من كان عن يمين الشارب سنة.



[٢٠٣٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيَّ بِشَرَابٍ، فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُغْطِي هُوَلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا - وَاللَّهِ - لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي يَدِهِ [خ: ٢٣٥١]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَنْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ - كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَهُ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ.

هذا الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبقت القصة، واحتاج بها بعض العلماء في أنه لا يؤثر في القرب، وإنما يؤثر في الأمور المباحة، فالقرية والطاعة ليس فيها إيثار، مثل ما إذا كنت في الصف الأول، ثم جاء إنسان له مكانة، أو إنسان عالم، أو كبير، فهل تؤثره فتقوم عن مكانك وتجلسه؟ بعضهم يقول: لا، فهذه قربة، لا يؤثر بها، وإنما يؤثر في الأمور المباحة والأمور الدنيوية، أما في القرب فلا، وقال آخرون من أهل العلم: لا بأس أن يؤثره، فيجلسه مكانه من باب إيثاره على نفسه، ويقدمه عليها، ومن قال: لا يؤثر احتاج بقصة ابن عباس رضي الله عنهما، فابن عباس ما آثر أبا بكر رضي الله عنهما، بل تمسك بحقه؛ لأن هذه قربة، كونه يشرب بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وكونه يضع فمه في المكان الذي وضع فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فيستفيد، وعلى كل حال هي مسألة خلافية بين أهل العلم.

باب استحباب لعق الأصابع، والقصعة، وأكل اللقطة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

[٢٠٣١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونُ: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسِحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا». [خ: ٥٤٦]

حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرْيَجِ ح، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رَفِعَ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْيَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسِحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا».

[٢٠٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِينَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَ الْثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ حَاتِمٍ: الْثَّلَاثَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسِحَهَا.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدُهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٠٣٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ بِلْغَقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعْتُ لِقْمَةً أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلَيُمْطِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسِخْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يُلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ الْحَقْرَيُّ حُ، وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ أَبْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كَلَّا هُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسِخْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يُلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقُهَا»، وَمَا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدُكُمُ الْلِقْمَةُ فَلَيُمْطِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَيُلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لِقْمَةً أَحَدَكُمْ»، إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يُذْكُرْ أَوْلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في ذِكْرِ الْلَّعْقِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذِكْرِ الْلِقْمَةِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

[٢٠٣٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا

بَهْرَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِثُ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لِعِقَّ أَصَابِعَهُ الْثَّلَاثَ قَالَ : وَقَالَ : «إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحْدَكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلُهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ» قَالَ : «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

[٢٠٣٥] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرَ، حَدَّثَنَا وَهَبْيَ، حَدَّثَنَا سَهْيَلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحْدَكُمْ فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ»، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيًّا - قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ بِهَذَا الْإِشْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «وَلَيَسْلُتْ أَحْدَكُمُ الصَّحْفَةَ»، وَقَالَ : «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ - أَوْ : يُبَارِكُ لَكُمْ».

في هذه الأحاديث: أداب الأكل، وأنه ينبغي للمسلم أن يعمل بهذه الآداب، وهي أنه إذا أكل الطعام يلعق أصابعه بنفسه، أو يلعقها غيره من لا يتقدّر بذلك، من زوجة، أو خادم، أو ولد.

وفيها: النهي عن مسح الأصابع قبل لعقها، وأنه ينبغي إلا يمسحها بالمنديل حتى يلعقها، وجاء في الحديث بيان السبب، قال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ».

وفيها- أيضًا-: الأكل بثلاثة أصابع، وهي: السبابية، والوسطي، والإبهام.

وفيها: لعق الصحفة، يعني: الإناء الذي يكون فيه الطعام.

قال النووي رحمه الله: «استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر، بأن يكون مرقًا وغيره، مما لا يمكن بثلاث، وغير ذلك من الأعذار، واستحباب لعق القصعة وغيرها، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح

أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجرست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمنها حيواناً، ولا يتركها للشيطان»^(١).

وعلى كل حال ينبغي للإنسان أن يتأنّب بالأداب الإسلامية، فيحرص على امتحال هذه الأوامر، فيلعق أصابعه إذا أكل بيده، وإذا أكل بملعقة يلعق الملعقة، ولا يبقي فيها شيئاً من الطعام؛ لأنّ لعق الأصابع يُخرجه من صفات المتكبرين، فإن أهل الكبر في الغالب لا يلعقون أيديهم.

وفيها: أنه إذا سقطت اللقمة فإنه يُميّط ما بها من الأذى، ثم يأكلها، ولا يدعها للشيطان؛ لأنّه إذا تركها صارت للشيطان، فينبعي له أن يحرص على أخذها وإزالة الأذى وأكلها، حتى لا يُعين الشيطان بشيء؛ لأن الشيطان عدو، والعدو لا يُعَان بشيء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُُّمْ عَدُوٌ فَلَا تَخِدُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُوُنُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [فاطر: الآية ٦٦]، فكما أنّ العدو من الإنس لا يُعَان بشيء ولا يُسَاعَد بشيء، فكذلك العدو من الجن لا يُعَان بشيء، فلا يقول الإنسان: هذه لُقمة يسيرة؛ لأننا نقول: لا يُعَان بشيء مطلقاً لا بقليل ولا بكثير.

وفيها: أن الشيطان يحضر للإنسان في كل شيء، حتى عند الطعام، وعند الشراب، وعند كل شيء؛ فينبعي للإنسان أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ولهذا شُرع للإنسان التسمية عند الأكل وعند الشرب، وعند الدخول للمنزل، وعند دخول الخلاء، وهذا فيه: حماية للمسلم وصيانته من الشيطان؛ لأن الشيطان حريص على إغواءبني آدم، وإيصال الأذى والضرر إليهم بكل طريقة، فهو عدو يعمل جاهداً على إيصال الضرر إلى عدوه.

(١) شرح مسلم، للنووي (٢٠٤ / ١٣).

مسألة: هل يأكل الشيطان حقيقة؟

والجواب: نعم، الشيطان يأكل حقيقة، كما في حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ يَحْفَظُ زَكَاةَ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا رَفَعْنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا هَرِيرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ»: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَيِّلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَغُودُ»: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَغُودُ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ سَيَغُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْذَتُهُ، فَقُلْتُ: لَا رَفَعْنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَيِّلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا هَرِيرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَيِّلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَغُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْذَتُهُ، فَقُلْتُ: لَا رَفَعْنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَنَّكَ تَزُعمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَيُومُ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَيِّلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ؟»: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَمْتُ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَيِّلَهُ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَيُومُ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَخْرَصَ شَيْءاً عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مِنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثٍ لَيَالٍ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟»: قَالَ:

لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(١).

فَهُوَ - إِذْن - يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ، وَقَدْ مَرَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَشْرُبُ بِشَمَالِهِ»^(٢)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ، لَكِنْ بِالشَّمَالِ، وَقَدْ سَأَلَ الْجِنُّ النَّبِيَّ ﷺ الطَّعَامَ؟ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظَمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقْعُدُ فِي أَنَّدِيَكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَغْرَةٍ عَلَفُ لِدَوَائِكُمْ»^(٣)، فَالصَّحِيفَ أَنَّ الْجِنَّ يَأْكُلُونَ، وَيَعُودُ الْلَّحْمُ عَلَى الْعَظَمِ أَوْفَرَ مَا كَانَ، وَيَأْكُلُونَهُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣١١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ (٢٠٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ (٤٥٠).

باب ما يفعل الضييف إذا تبעהه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إدن صاحب الطعام للتابع

[٢٠٣٦] حدثنا قتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة - وتقاربا في اللفظ - قالا: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وايل عن أبي مشعوذ الأنصارى قال: كان رجلا من الأنصار يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فرأى رسول الله ﷺ، فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك! اضنن لنا طعاما خمسة نفر، فإني أريد أن أذعو النبي ﷺ خامس خمسة، قال: فضنن، ثم أتى النبي ﷺ، فدعاه خامس خمسة، واتبعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبي ﷺ: «إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تاذن له، وإن شئت رجع» قال: لا، بل أذن له يا رسول الله. [٢٠٨١]

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن أبي معاوية ح، وحدثنا نصر بن علي الجهمي، وأبو سعيد الأشجع قالا: حدثنا أبو أسامة ح، وحدثنا عبيدة الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة ح، وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الداري، حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان، كلهم عن الأعمش عن أبي وايل عن أبي مشعوذ بهذا الحديث عن النبي ﷺ بنحو حديث جرير، قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث: حدثنا أبو أسامة، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق بن سلمة، حدثنا أبو مشعوذ الأنصارى، وساق الحديث.

وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رجاد، حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمارة - وهو ابن رزق - عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ح، وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مشعوذ عن النبي ﷺ وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث.

قوله: «وَكَانَ لَهُ غَلَامٌ حَامٌ»: اللحام: هو الذي يبيع اللحم، وهو الجزار. وفيه: دليل على أنه لا بأس بمهنة الجزار، وأنها حرفة شريفة، بل كل الحرفة طيبة، الجزار، والنجارة، والحدادة، والتجارة، وينبغي للمسلم أن يكون له مهنة وصنعة يكسب منها؛ حتى يُعَفَ نفسه، ويُعَفَ أولاده، إلا الحرف غير الشريفة مثل: الحجامة، فهذه حرفة رديئة دنيئة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَكَسْبُ الْحَجَامِ حَبِيثٌ»^(١)، أي: مكروه.

وفي هذا الحديث: أن هذا الطعام كان مُحدّداً لخمسة أشخاص، فإذا كان الطعام محدّداً فلا ينبغي لأحد أن يأتي زيادة إلا بإذن؛ ولهذا استأذن النبي ﷺ لهذا الرجل؛ لأن الطعام مُحدّد لخمسة، أما إذا كان الطعام ليس محدّداً فلا بأس، مثل الطعام الآن الذي في بعض الفنادق، يحددونه بالكراسي بالعدد، فهذا لا يمكن للإنسان أن يأتي بأحد زيادة؛ لأنه مُحدّد، أما إذا كان غير مُحدّد كصحن يستدير عليه الناس، فهذا غير مُحدّد، فهو يقبل الزيادة.

وفيه: دليل على أنَّ الإنسان إذا دُعِيَ، ثم تبعه بعض الناس فعليه أن يستأذن له، يقول: معنا فلان، إنْ أذنت له، وهو مُخِيرٌ بين أن يأذن له، أو لا يأذن له؛ لأنَّه قد يكون هناك إحراج له إذا أذن له، قد يكون الطعام مُحدّداً، وليس له مكان، وقد يكون هؤلاء الذين دُعُوا ي يريدون أن يتحدثوا بأمورٍ خاصة، ولا يريدون أن يكون معهم غيرهم، وقد يكون هذا الذي جاء إليهم فاسق مثلاً، أو يأخذ أخبارهم إلى غيرهم، فلا يُؤَذَن له في هذه الحالة. لكن يُستحب له أن يأذن له إذا لم يكن هناك مانع، ولم تترتب عليه مفسدة.



(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

[٢٠٣٧] وَحَدَّثَنِي زُهْرَيْ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ» - لِعَائِشَةَ - فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فِي الْثَالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَةَ .

قوله : «وَهَذِهِ» - لِعَائِشَةَ ، أي : الإشارة لعائشة رضي الله عنها ، كأنها حاضرة ، أي : وهذه معنا في الدعوة .

وقوله : «فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ» ، يعني : يتبع أحدهما أثر الآخر ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتبع أثر النبي ﷺ .

وفي هذا الحديث : أنه لا بأس بأكل الطيبات والتمتع بها من المرق والفاكهة واللحوم وغيرها ؛ فإن الطيبات قد أحلها الله عزوجل ، والمسلم يتمتع بها ، قال الله تعالى : ﴿الَّيْوَمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: الآية ٥] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢] وإنما الذي ينبغي للإنسان هو أن لا يُسْرِف في المباحات وألا يتتوسّع فيها ، أما تناول الطيبات فهذا مما أحله الله عزوجل .



**باب حَوَارِ اسْتِثْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَقْرَأُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ
وَبِتَحْقِيقِهِ تَحْقِيقًا تَامًا، وَاسْتِخْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ**

[٢٠٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةً - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجْتُكُمَا مِنْ بَيْوَتِكُمَا
هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «وَآنَا - وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ - لَا أَخْرَجْنِي الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا،
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَينَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَغْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ،
إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَصْبَافَا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ
بُشْرَى وَتَمَرٌ وَرُطْبَةٌ، فَقَالَ: كُلُّوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخْذُ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: إِيَّاكَ وَالْحَلُوبِ، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ
وَشَرَبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِغُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ
بَيْوَتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ - يَعْنِي: الْمُغَиْرَةَ بْنَ
سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَنْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرٌ مَعَهُ إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: «مَا أَقْعَدْتُكُمَا هَا هُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجْنَا الْجُوعَ مِنْ بَيْوَتِنَا وَالَّذِي
بَعْثَكُمْ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

قوله: «فَلَمَّا أَنْ شَبَعُوا»: فيه: جواز الشبع والريء، وما جاء من كراحته فهو محمول على المداومة.

وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا الْعَيْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: عنِ القيام بحق شكر النعم.

وقولها: «مَرْحَبًا وَأَهَلًا»: فيه: الترحيب بالضيف، فمرحباً وأهلاً، يعني: قد نزلتم على الرحب وعلى السعة.

وفي هذا الحديث: أن الله تعالى يبتلي الأخيار من الأنبياء والصالحين بالجوع والفقير، كما يبتلي -أيضاً- بالمال والغنى، فالفقير والغني مطيتان، والمسلم إذا افتقر وجاع تضرع إلى الله وصبر، وإذا شبع واغتنى شكر وحمد الله، هكذا هو المسلم، يكون صابراً عند البأس والشدة، ويكون شاكراً عند النعماء والسعنة، ويكون مستغفرًا تائياً عند الذنب، وهذه علامة السعادة وعنوانها، والإنسان يتقلب بين أحوال ثلاثة: فهو إما في شدة فيحتاج إلى الصبر، وإما في سعة ورخاء فيحتاج إلى الشكر، وإما في ذنب في يحتاج إلى التوبة.

وفيه: دليل على أنَّ الدنيا يعطيها الله من يُحب ومن لا يُحب، ولا يعطي الدين إلاَّ من يحب، فهذا رسول الله ﷺ - وهو خير الناس وأفضلهم - أصابه الجوع والشدة، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

وفيه: دليل على أنه لا بأس أن تُقدم المرأة للضيوف إذا لم يكن هناك ريبة ولا شك، وبشرط ألا يكون الزائر واحداً؛ لأن زيارة الواحد تتحقق بها الخلوة، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ، وَلَا تَسَافِرْنَ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ: رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتِ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١)، ولا زالت المرأة تقدم للضيوف في البدية وفي غيرها.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

وفيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن صاحبِ الْبَيْتِ، فَقَالَتْ: «ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ»، يَعْنِي: يَطْلَبُ لَنَا الْمَاءَ الْعَذْبَ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتَعْذَابِ الْمَاءِ، وَلَيْسَ مِنَ التَّرْفِ كُونُ الإِنْسَانِ يَطْلَبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ الْحَلُوَ، أَوْ يَشْتَرِي الطَّعَامَ الطَّيْبَ.

وفيه: الْمِبَادِرَةُ إِلَى تَقْدِيمِ مَا تَيسَّرَ وَكَانَ جَاهِزًا لِلضَّيْفِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْأَكْلِ، فَيُقْدِمُ لَهُ مَا تَيسَّرَ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الْقَهْوَةِ أَوِغَيْرِهِمَا، فَقَدْ قَدَّمَ الْأَنْصَارِيَّ رَوَى النَّبِيَّ ﷺ عَذْقًا فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطبٌ.

وفيه: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذُبْحَ شَآةِ لِلضَّيْفِ، أَوْ بَعِيرٍ، عَلَى حَسْبِ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْضَّيْفُ، وَأَنَّهُ هَذَا مِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ.

وفيه: اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١)، وَالضِيَافَةُ وَاجِبَةٌ؛ فِي الْحَدِيثِ: «الضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٢)، وَإِذَا لَمْ يُعْطَ الضَّيْفُ حَقَّهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ، إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مُفْسِدَةٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّكَ تَبَعَّثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَرَثْنُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»^(٣).

وَلِلضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُسْتَحْبًا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ.

وفيه: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ لِلضَّيْفِ مَا لَا يَضُرُّ بِمَالِهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَخْذَ الرَّجُلُ الْمُدْيَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»، فَهَذِهُ لَا تُذْبَحُ، بَلْ تُتَرَكُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، يَحْلِبُونَ مِنْهَا الْلَّبَنَ، وَيُسْتَفَادُ بِهَا.

وفيه: حَمْدُ اللهِ عِنْدَ تَجْدُدِ النَّعْمِ، وَانْدِفاعِ النَّقْمِ، فَإِنَّهُ لَمَّا جَاءَ الْأَنْصَارِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠١٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠١٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٧).

وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَصْيَافًا مِنِّي».

وفيه: أنَّ إِلَّا نَسَانٌ يُسَأَلُ عَنِ النَّعِيمِ، فَلَمَّا أَكَلُوا، وَشَرَبُوا، وَأَكَلُوا مِنَ الرَّطْبِ وَالْبُسْرِ وَاللَّحْمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتُّسَائِلَةُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَيْ: لِتُسَائِلَنَّ عَنْ شُكْرِ هَذِهِ النَّعِيمَةِ، قِيلَ: إِنَّ هَذَا سُؤَالٌ تَعْدَادُ النَّعِيمِ وَإِظْهَارُ الْمَنَّةِ، وَلَيْسَ سُؤَالٌ مَحَاسِبَةٍ وَتَعْذِيبٍ، فَإِذَا كَانَ إِلَّا نَسَانٌ قَدْ أَدَى شُكْرَ النَّعِيمِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَحَمْدَ اللَّهِ وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ؛ وَعَظَمَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ.

وفيه: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْحَلْفِ لِتَأْكِيدِ الْمَقَامِ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَلْفٌ، فَقَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَاْخَرَ حَاجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا».

وفيه: إِثْبَاتُ الْيَدِ لِلَّهِ عَجَلَ، وَقَدْ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «**تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ**» [الْمُلْكُ: الآية ١].



[٢٠٣٩] حَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ - مِنْ رُقْعَةِ عَارَضٍ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْصَا، فَأَنْكَفَتُ إِلَيْهِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْصَا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتُ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعَ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بِهِيمَةٌ دَاجِنٌ قَالَ: فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتُ فَقَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، فَقَطَعْتُهَا فِي بُزْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَتْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بِهِيمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَجِئْتُ بِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْزِلَنَّ بِزْمَتَكُمْ، وَلَا تُخْبِرَنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدَمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا، فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُزْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِرَةً، فَلْتُخْبِرْ مَعَكِ، وَاقْدِحِي مِنْ بُزْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا»، وَهُمْ أَلْفُ، فَأَقْسِمُ بِإِنْهِ لَا كُلُّوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَأَنْحَرُفُوا، وَإِنَّ بُزْمَتَنَا لَتَغْطُ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبِرُ كَمَا هُوَ.

[٤١٠٢]

قوله: «في نَفَرٍ مَعَكَ»: النَّفَرُ: من ثلاثة إلى تسعة.

وقوله: «وَلَنَا بِهِيمَةٌ دَاجِنٌ»: هي تصغير بِهِيمَةٌ، يعني: الصغيرة من الصأن أو من الماعز، والبِهِيمَة الداجن: هي التي تعيش في البيت، وتأكل فيه.

وقوله: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ: إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَجِئْتُ بِكُمْ»، والسُور

هو: الطعام، وهي كلمة فارسية؛ وفيه: أنه لا بأس أن تتكلم بكلمات أجنبية معدودة، وقد يُقال: إن هذه من الكلمات التي تتوافق فيها اللغات، كما قالوا في: «أَبَايِل» [القيل: الآية ٣]، و«سِجِيل» [الحجر: الآية ٧٤]، قالوا: إنها كلمات تتفق فيها اللغات، توافق اللغة العربية فيها اللغة الفارسية، وهذا لا يُخرج الكلام عن كونه عربياً.

وقولها: «بِكَ وَبِكَ»، يعني: بك يكون العيب عليك، فماذا نعمل؟!
وقوله: «فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ»، يعني: أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَمْدًا إِلَى الْقَدْرِ ثُمَّ تَفَلَّ فِيهِ وَدَعَا بالبركة، فقيل الله دعوة نبيه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَمْدًا وبارك الله في هذا الطعام.
وقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَمْدًا- لزوجة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إِذْعِي خَابِرَةً فَلَتَخْبِرْ مَعْلِكَ»، أي: سيسارك الله في هذا الطعام، وتحتاج معها إلى خابزات.

وقوله: «وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُثْرُلُوهَا»، أي: اغRFي، والقدح المعرفة،
يقال: قدحت المرق أقدحه- بفتح الدال- غرفته^(١)، والبرمة: القدر.
وفي هذا الحديث: من دلائل نبوة نبينا عَزَّلَهُ اللَّهُ عَمْدًا، وأنَّ الله على كل شيء قادر
﴿إِنَّا أَمْرَهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [س: الآية ٨٢] فهذا صاع من شعير كفى ألفاً، وبقي الطعام كما هو، وتکثير الطعام علامه من علامات النبوة.

وفيه: أن الجوع قد يظهر على الوجه، وقد رأى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجوع على وجه النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَمْدًا.

وفيه: دليل على جواز المساررة، وكون الإنسان يسارر آخر بحاجة إذا كان معه جماعة لا حرج فيه، وإنما النهي عن أن يتناجي اثنان دون الثالث إذا كانوا ثلاثة؛ لأن هذا يُحزنه، أما إذا كان العدد كثيراً وأسرّ إلى واحد فلا حرج.

(١) شرح مسلم، للنووي (١٣/٢١٧).

[٢٠٤٠] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنَ أَنَسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتَ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَغْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْذَتْ حِمَارًا لَهَا، فَلَفَتِ الْخَبْزَ بِيَغْضِبِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثُوَبِي وَرَدَّتْنِي بِيَغْضِبِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلْتَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «الْأَطْعَامُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ مَعَهُ - : «قُومُوا» قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مِنْيَ مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سَلَيْمٍ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخَبْزَ، فَأَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلَيْمٍ عَكْكَةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ»، فَأَذِنَ لِهِمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِيعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ. [٣٥٧٨]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعْثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَذْعُونَهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ

فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً»، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصْبَابِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: «أَذْخِلْ عَشَرَةً»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا، فَمَا زَالَ يُذْخِلُ عَشَرَةً، وَيُخْرِجُ عَشَرَةً، حَتَّى لَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَيْعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعْثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ، فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: دُونَكُمْ هَذَا. وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمْيَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَّسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلَيْمَ أَنْ تَضَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوْضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةً، فَأَذَنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: كُلُوا، وَسَمُّوا اللَّهَ، فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِيَنِ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْرًا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: «هَلْمَمَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مُخْلِدِ الْبَجْلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ

النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِزَائِهِمْ.

قوله : «إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا» ، يعني : شيئاً قليلاً ، لا يكفي لهذا العدد الكبير .
وقوله : «دُونَكُمْ هَذَا» : هو اسم فعل أمر بمعنى : خذوا هذا ، أي : وزّعوه على من حولكم .

وقوله : «أَلْدَنْ لِعَشَرَةَ» : لأن البيت لا يتسع لهم جميعاً ، فيدخلون عشرة عشرة ، يدخل عشرة ويأكلون ، ثم ينصرفون ، ويدخلون عشرة ، وهكذا .
وفي هذا الحديث : عَلِمَ من أعلام النبوة ، حيث عرف ﷺ أن الذي أرسله هو أبو طلحة رضي الله عنه ، وعلم أنه أرسله ل الطعام ، وهذا كله من الغيب ؛ لأنه لا يعلم من الذي أرسله ولا يعلم أنه يدعوه ل الطعام إلا الله سبحانه ، وهذا من علم الغيب أطلع الله عليه نبيه ﷺ .

و فيه - أيضاً - : عَلِمَ من أعلام النبوة ، وهو تكثير الطعام ، وتکثیر الطعام حصل للنبي ﷺ مرات متعددة كما في قصة جابر رضي الله عنه - في الحديث السابق - وفي هذه القصة - أيضاً - طعام قليل كفى هؤلاء القوم ، وهم سبعون ، أو ثمانون .

و فيه : أَنَّ أُمَّ سَلِيمَ أَرْسَلَتْ ابْنَهَا أَنْسَا رضي الله عنه بأقراص من شعير ، فأسرَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فدعا النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ ، فلما قَالَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه - لأُمِّ سَلِيمَ رضي الله عنها - : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمَ : «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» ، وهذا يدل على فقهها ؛ ومعنى قولها ذلك : أن رسول الله ﷺ يعلم أنَّ الطعام قليل ، ولكن ما دعاهم إلا وهو يعلم ما سيقدّر الله ، أو ما سيكون من تكثير الطعام .
و فيه : دليل على أَنَّه يُقال في حياة النبي ﷺ «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَنْزُلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، ومن ذلك : حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين قال له النبي ﷺ : «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قال : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ^(١) ، وأما بعد مماته ﷺ فِي قَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ» ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ عَزَّوَجَلَّ . وَفِيهِ : مَشْرُوعَيْةُ اسْتِقْبَالِ الضَّيْفِ وَالْتَّرْحِيبِ بِهِمْ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَبَا طَلْحَةَ الْقَوْمَ لِيُسْتَقْبِلُهُمْ . وَفِيهِ : مَشْرُوعَيْةُ التَّسْمِيَّةِ عِنْدِ الطَّعَامِ .

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْحَلَوَافِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَطِجِعًا فِي الْمَسْجِدِ ، يَتَقَلَّبُ ظَهِيرًا لِبَطْنِهِ ، فَأَتَى أُمَّ سَلَيْمٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَطِجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهِيرًا لِبَطْنِهِ ، وَأَظْنَهُ جَائِعًا ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَأُمُّ سَلَيْمٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَفَضَّلَتْ فَضْلَةُ ، فَأَهْدَيْنَا لِجِيرَانِا .

فِي هَذَا الْحَدِيثَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصِيبُهُ الشَّدَّةُ وَالْجُوعُ كَغِيرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْأَسْقَامُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ يُعْبَدُ عَزَّوَجَلَّ ، وَلَكِنَّهُ نَبِيٌّ كَرِيمٌ يُطَاعُ وَيُتَّسَعُ ، وَلَوْ كَانَ إِلَهًا لَمَّا أَصَابَهُ النَّقْصُ ، فَإِلَالِهٖ كَامِلٌ لَا يَلْحِقُهُ نَقْصٌ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ ، كَمَا أَنَّ إِلَالِهٖ مُنْزَهٌ عَنِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ ، وَالْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ ، سَقْطٌ فِي حَفْرَةٍ ، وَكُسِّرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ ، وَشُبَّحَ وَجْهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِيهِ : أَنَّ الْأَخْيَارَ قَدْ تَصِيبُهُمُ الشَّدَائِدُ وَالْمَحَنُّ ، وَفِي الْحَدِيثِ : «إِنَّ مَنْ أَشَدَّ النَّاسَ بَلَاءً : الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٣٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٧٩) .

والنبي ﷺ حصل له الكمال في هذا، فهو يتقلب أحياناً بين الجوع والشبع، فإذا جاء صبر وتصرّع إلى الله، وإذا شبع حمد الله وشكراً. وفيه: عناية الصحابة بالنبي ﷺ وملحوظتهم له، فقد قال أبو طلحة رضي الله عنه: «إني رأيت رسول الله ﷺ مُضطجعاً في المسجد يتقلب ظهراً ليطين، وأظنه جائعاً»، والصحابة رضي الله عنهم قد لا يعلمون هذا، وهو يُخفيه عنهم ﷺ.

وَحَدَثَنِي حَزَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيْبِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمًا، فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أَسَامَةُ: وَإِنَّا أَشْكُ عَلَى حَبْرِ - فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لَمْ عَصَبْ رَسُولُ اللَّهِ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ - وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلَيْمٍ بِنْ مُلْحَانَ - فَقُلْتُ يَا أَبْتَاهُ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كَسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَحْدَهُ أَشْبَغَنَا، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ، قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصْطِهِ .

وَحَدَثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ حُمَّادٍ، حَدَثَنَا حَزَبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

قوله: «فَقُلْتُ يَا أَبْتَاهُ»، أي: قال أنس رضي الله عنه لأبي طلحة رضي الله عنه: يَا أَبْتَاهُ؛ لأنَّه زوج أمِّهِ، فهو بمنزلة أبيه.

وقوله: «قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ»: وذلك لأنَّ أنساً رضي الله عنه كان صغيراً لا يدرِي؛ ولذا يسأل الصحابة: لماذا عصَبَ الرَّسُولُ ﷺ بَطْنَهُ؟

باب حِوَازِ أَكْلِ الْمَرْقِ، وَاسْتِخْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطَنِينِ،
وَإِيَّثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضَهُمْ بَغْضًا، وَإِنْ كَانُوا ضِيَافًا
إِذَا لَمْ يَكُرَّهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ

[٢٠٤] حَدَّثَنَا قَتَنِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ -
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ
 خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبَتْ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُبِيزًا مِنْ
 شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءً وَقَدِيدًا ، قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ
 الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ .

[٢٠٩٢] [خ]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرْبَيْبِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ
 الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ، فَانطَّلَقَتْ
 مَعَهُ ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَاءً ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَاءِ
 وَيَعْجِبُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَقْيِهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمْهُ ، قَالَ : فَقَالَ
 أَنَسٌ : فَمَا زِلتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَاءُ .

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ،
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 رَجُلًا خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَزَادَ : قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ :
 فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءً إِلَّا صُنِعَ .

قوله : «مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ» ، يعني : حواليها وما قرب منها ، وأما في
 الحديث الآخر فقد قال النبي ﷺ - للغلام - : «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» ، وهو لا
 ينافي هذا ؛ فإن النبي ﷺ كان يتبع الدباء مما يليه من حوالى الصحفة ، أو

أنَّ هذا خاصٌ بالنبي ﷺ؛ لأنَّ الصحابة كان يُعجبُهُم ذلك، ويتبَرَّكُون بما مسَّ يده ﷺ.

وقوله: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُ الدُبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ»، يعني: موافقةً للنبي ﷺ، وقال: «فَمَا صَنَعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صَنَعَ».

وفي هذا الحديث: مشروعية إجابة الدعوة، حيث أجاب النبي ﷺ دعوة الخياط؛ لما فيها من الألفة وأسباب المحبة.

واختلف العلماء هل إجابة الدعوة واجبة، أو مستحبة، والمشهور عند الجمهور^(١): أنَّ إجابة دعوة العرس واجبة، وما عداها مستحب، ولكن ظاهر الأدلة العموم، ولكن إذا كان عليه في الحضور مشقة فيعتذر.

وفيه: دليل على أنَّ مهنة الخياطة مهنة شريفة، وهكذا جميع المهن، مثل: الجزار، والحدادة، والنحارة، وسائر المهن الجديدة، فيكون سباقًا وكهربائيًا ومُبِلَّطًا، ونقاشًا، كل هذه مهن شريفة يكسب منها الإنسان المال بالحلال.

وفيه: أنَّ النبي ﷺ كان يحب الدبَّاء، وهو: القرع.



(١) مواهب الجليل، للخطاب (٤/٢)، الناج والإكليل، للمواق (٥/٢٤١)، أنسى المطالب، لذكرى الأنصاري (٣/٢٢٤)، روضة الطالبين، للنووي (٧/٣٣٣)، المغني، لابن قدامة (٧/٢٧٦).

باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابتة لذلك

[٢٠٤٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِ الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُمَيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَرٍ قَالَ: نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي قَالَ: فَقَرَّئَنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوْى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيُجْمِعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شَعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَقاً النَّوْى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرَبَهُ، ثُمَّ نَأَوَّلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ، فَقَالَ أَبِي - وَأَخْذَ بِلِحَامَ ذَائِبَتِهِ - اذْغُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْنَاهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ». وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُشَكَّ فِي إِلْقاءِ النَّوْى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ.

قوله: «فَقَرَّئَنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً»: الوطبة هي: الحيس، والحس: أن يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن.

وفي هذا الحديث: أنه عليه السلام جعل يجمع النوى بين أصبعيه السبابية والوسطى ثم يلقيه.

وفيه: أنه طلب منه أن يدعوه له، فدعا له بالبركة، قال: «بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»، ففيه: مشروعة الدعاء للمضيف بعد الانتهاء من الطعام.

بَابُ أَكْلِ الْقِنَاءِ بِالرُّطْبِ

[٢٠٤٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْهَلَالِيُّ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ .

[خ: ٥٤٤٠]

في هذا الحديث: أنه لا بأس بأكل القناء بالرطب ، والقناء: الخيار .
وفيه: أنه لا بأس بأكل طعامين في وقت واحد؛ وذلك لأنَّ القناء بارد ، والرطب حار ، وفي رواية غير مسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِينَ بِالرُّطْبِ ، فَيَقُولُ : «نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بِبَرْدٍ هَذَا ، وَبَرْدٌ هَذَا بِحَرًّا هَذَا»^(١) ، فيتعادلان .



(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦) .

باب استِعْبَابِ تَوَاضُّعِ الْأَكْلِ وَصَفَةِ قَعُودِهِ

[٢٠٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيِّ، كِلَّا هُمَا عَنْ حَفْصٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثَ عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًّا يَأْكُلُ تَمْرًا.

قوله: «مُقْعِيًّا»: المُقْعِي هو: الذي يجلس على أليته، وينصب ساقيه، يعني: غير متمكن.

وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَلَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيرٍ: أَكْلًا حَثِيشًا.

قوله: «وَهُوَ مُحْتَفِزٌ»، يعني: غير متمكن في جلوسه، مستعجل، جالساً على أليته، ناصباً ساقيه.



**بَابْ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةِ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ
وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ، إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ**

[٢٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَفَرٍ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ
قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمَ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ:
وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ - يَوْمَئِذٍ - جَهْدُهُ، وَكُتْنَا نَأْكُلُ، فَيَمْرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عَمِّ
وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تَقْارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا
أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُغْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ
ابْنِ عَمِّ - يَعْنِي: الْإِسْتِئْذَانِ.

[٢٤٥٥] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَمْدَةُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُغْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي
حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُغْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ - يَوْمَئِذٍ - جَهْدُهُ.
حَدَّثَنِي زُهْرَى بْنُ حَزَبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّ رَجُلًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

في هذا الحديث: النهي عن القران في أكل التمر في جماعة، يعني: لا يأكل الرجل تمرتين سواء، إلا أن يستأذن أصحابه.
والنهي هنا للتحريم، كما قال الظاهري^(١)، والجمهور^(٢) قالوا: إنه للكراهة، لكن ظاهر الأدلة أنه للتحريم.

(١) المحتلي، لابن حزم (٤٢٢/٧).

(٢) المبسوط، للسرخيسي (١٢/٢٤)، الشمر الداني، للآبي (ص ٦٩٣ - ٦٩٤)، روضة الطالبين، للنووي (٧/٣٤٠)، النجم الوهاج، للدميري (٧/٣٨٩).

وقال بعضهم: إن هذا إذا كان الطعام قليلاً فلا يجمع بين الشتتين؛ لأن من يأكل تمرتين في وقتٍ واحد يغالب أصحابه، ومثله العنبر، فلا يأكل عنبرتين في وقتٍ واحد إلا إذا استأذن أصحابه، فإذا استأذنهم وأذنوا له فلا بأس، أو كان الإنسان وحده فلا حرج.



بَابٌ فِي ادْخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ

[٢٠٤٦] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَاءَ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةً، بَيْتُ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةً بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ»، قَالَهَا مَرَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

قوله: «عَنْ أَبِي الرِّجَالِ»: سُمِّيَ بأبي الرجال؛ لأنَّه وُلدَ له عشرة ذكور. وفي هذا الحديث: دليل على أنَّ البيت الذي فيه تمر لا يجوع أهله، كما قال النبي ﷺ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

وذلك لأنَّ التمر غذاءً وفاكهه؛ ولأنَّ التمر غذاءً جاهز لا يحتاج إلى طبخ ولا أي شيء آخر، بخلاف غيره من الأرز، أو الحبوب، أو غيرها، فيحتاج إلى إشعال النار، ويحتاج إلى طبخ، ويحتاج إلى مدة، وقد يكون الإنسان جائعًا، ولا يستطيع الصبر، بخلاف التمر، فهو جاهز.



باب فضل تمر المدينة

[٢٠٤٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي : ابْنَ بَلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مَا بَيْنَ لَابَتِينَهَا حِينَ يُضْبَحُ لَمْ يَضْرُرْهُ سُمُّ حَتَّى يُمْسِيٌّ». [خ: ٥٧٦٨]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتَ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضْرُرْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُبَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَامُهَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَلَا يَقُولُانِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

[٢٠٤٨] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، وَابْنُ حَبْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ : إِنَّهَا تِرْيَاقٌ - أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

قوله : «تِرْيَاق» ، يعني : شفاء ، وفي عطف الترياق على الشفاء بـ«أو» شك من الرواية ، والشفاء أشمل من الترياق^(١) .

وقوله : «أَوَّلَ الْبُكْرَةِ» ، يعني : في أول الصبح .

(١) فتح الباري ، لابن حجر (٢٣٩ / ١٠).

وفي هذا الحديث: فضل الأكل من تمر المدينة في الصباح في أول البكور، وأنه إذا أكل هذا سبع تمرات فإنه - بإذن الله - لا يصييه سُمٌ ولا سحر.

وفيه: أنه لا بد من هذا العدد - سبع تمرات - وهذا العدد فيه سِرٌّ، فالله تعالى خلق السماوات سبع سماوات، وخلق سبع أرضين، وجعل الطواف بالبيت سبعاً، وأنزل آيات الفاتحة سبعاً... إلخ.

وقوله: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَّةِ تَرِيَاقًا»: العالية: طرف من أطراف المدينة، والحديث الأول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ مَا بَيْنَ لَابْتِئَهَا»، ولا بتها: هما الحرثتان، وهي حجارة سود من جهة الشمال، ومن جهة الشرق والغرب على حدود الحرم النبوي.

والعجوة: نوع جيد من التمر في المدينة خاصة، والحديث الأول ليس فيه تخصيص العجوة، يعني: من أي تمر من تمر المدينة من أي نخلة، سواء من عجوة، أو غيرها، فيحتمل أن يُقال: إنَّ هذا عام في تمر المدينة، ويحتمل أن يكون الحديث الثاني يخصّص الحديث الأول.

قال شيخُنا سماحةُ الشِّيخِ عبدُ العزِيزِ بنُ بازَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «ويرجى أن ينفع الله بذلك التمر كله، لكن نص على المدينة؛ لفضل تمرها والخصوصية فيه، ويرجى: أن الله ينفع ببقية التمر إذا تصبح بسبع تمرات، وقد يكون ذكر ذلك لفضل خاص، ومعلم خاص لتمر المدينة لا يمنع من وجود تلك الفائدة من أنواع التمر الأخرى التي أشار إليها عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، وجاء في بعض الروايات: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ»^(١) من غير قيد^(٢).

والعجوة نوعٌ خاصٌ من نخل المدينة، وهي موجودة الآن، حبة تمر سوداء، وهي صغيرة تُباع الآن بثمنٍ مرتفع؛ بسبب كون الناس علموا هذا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠٩/٨).

الحكم الشرعي ، وصار الناس يُقبلون على العجوة ، وإن لم تكن العجوة مرغوبة من جهة الأكل ، وإنما يشترونها من أجل الفائدة الحديثية ، وإلا فهناك ما هو أفحى منها كالسكري ونحوه من ناحية الطعم ، لكن هذا النوع جاء من جهة الفائدة الربانية ، التي بينها النبي ﷺ .



بَابُ فَضْلِ الْكَمَاءَةِ، وَمَدَاوَاهِ الْغَيْنِ بِهَا

[٢٠٤٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْيَنْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيَثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءَةُ مِنَ الْمَنْ، وَمَأْوَاهَا شِفَاءُ الْلِّعْنِ». [٤٤٧٨] [خ: ٤٤٧٨]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِي قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حَرْيَثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءَةُ مِنَ الْمَنْ، وَمَأْوَاهَا شِفَاءُ الْلِّعْنِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرْنَيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرْيَثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُتَكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْيَرُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيَثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءَةُ مِنَ الْمَنِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَأْوَاهَا شِفَاءُ الْلِّعْنِ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرْنَيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرْيَثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءَةُ مِنَ الْمَنِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَأْوَاهَا شِفَاءُ الْلِّعْنِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِي قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حَرْيَثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاوِهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْخَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ، فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِ، وَمَاوِهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قوله : «الكماء»: وتسمى في بعض الأوساط في نجد: الفقع ، وهي نبات يُستخرج من الأرض ، وهو أنواع ، ومن أحسن أنواعه ما يقال له: الزبيدي- يعرفه أهل الاختصاص- ، والعرب- أيضًا- تسمى الكماء: بناط الرعد؛ لأنها تكثر بكثرته ، ثم تنفطر عنها الأرض ، وهي كثيرة بأرض العرب ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء .

واختلف العلماء في قوله ﷺ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»: فقيل: المعنى: أنه يشبه المن الذي أنزله الله علىبني إسرائيل فيكون كلًّا منهما يؤخذ بدون كلفة، أو مشقة، فالكماء تؤخذ دون كلفة أو مشقة، دون سقي، وبذر، كما أنَّ المَنَ الذي أنزله الله علىبني إسرائيل يتزل من السماء ويأخذونه بدون كلفة.

وقال آخرون من أهل العلم: بل إنه من المَنَ الذي أنزله الله علىبني إسرائيل حقيقة؛ عملاً بظاهر الحديث، يعني: بقي شيء من أصوله في الأرض، فكان منها الكماء.

وقد قيل: إن الله أنزله علىبني إسرائيل في التيه، وهو في صحراء سيناء التي بين فلسطين ومصر، عاقب الله بنى إسرائيل في التيه لما نكلوا عنِ الجهاد مع نبيهم ودخول بيت المقدس عاقبهم الله بالتيه.

وقيل : المراد بالمن أنها من الممن الذي يمتن الله به على عباده ، يأخذونه عفوًا بغير علاج .

واختلف - أيضًا - في معنى قول النبي ﷺ : «وَمَأْوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» ، وقد ذكر ابن الجوزي في كون ماءها شفاءً للعين قولين :

القول الأول: أن ماءها شفاء للعين حقيقة .

القول الثاني: أن المراد ماؤها الذي تنبت به ، فإنه أول مطر يقع في الأرض وهو مطر وسمى ؛ لأنها تنبت في الغالب من مطر الوسم .

والأولون اختلفوا في كيفية الاستعمال على أقوال :

القول الأول: تستعمل صرفاً - مجرداً ، ويُعالج به العين .

القول الثاني: تخلط بالأدوية ، فيكتحل بها العين .

القول الثالث: إذا كان لإزالة الحرارة التي في العين فإنه يُستعمل مفرداً ، وإن كان لغير ذلك فإنه يُركب مع غيره .

القول الرابع: تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق ، وقال النووي رحمه الله : «والصحيح ، بل الصواب : أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه ، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمة مجرداً فشفى ، وعاد إليه بصره»^(١) .

وكان المن ينزل علىبني إسرائيل على الشجر يُشيه العسل الحلول لما كانوا في التيه .



(١) شرح مسلم ، للنووي (١٤ / ٥) .

باب فضيلة الأسود من الكبات

[٢٥٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِرْ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟»، أَوْ نَحْنُ هَذَا مِنَ الْقُولِ.

[خ: ٣٤٦]

قوله: «بِمِرِ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ»: الكبات هو: ثمر الآراك؛ والآراك: هو السواك، وهو شجر له ثمر، ومِرِ الظَّهْرَانِ: موضع قديم من مكة خلال مرحلة، أو مرحلتين.

وقوله: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟»: جاء في لفظ آخر: «نعم، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَوَارِيبِ لِأَهْلِ مَكَةَ»^(١).

قال العلماء: الحكمة في رعي الأنبياء الغنم: أنهم حينما يرعون الغنم يحصل لهم نوع من التواضع والسكنية الموجودة في الغنم، ثم يتربّون من سياسة الغنم بالنصيحة والتواضع إلى سياسة الأمم والدول.

وفي هذا الحديث: دليل على إباحة ثمر الآراك؛ لأنّ الأصل في الأشياء الحل والإباحة، وأنّ الإنسان إذا سبق إلى مباح في البر فهو أحق به؛ لأنّه لا يملك، فهو منتشر في الصحاري، ومن سبق إلى مباح فهو أحق به من غيره، فله أن يتصرف فيه وبيعه، وكذا إذا أخذ الماء من البئر وحازه في دلوه، أو إنائه، فله أن يبيعه، قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: الآية ٢٩]، يعني: أحله.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

باب فضيلة الخل والتآدم به

[٢٠٥١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعَمُ الْأَدْمُ - أَوِ الْإِدَمُ - الْخَلُّ». وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَرْيَشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاطِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نِعَمُ الْأَدْمُ»، وَلَمْ يَشُكْ.

[٢٠٥٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعَمُ الْأَدْمُ الْخَلُّ، نِعَمُ الْأَدْمُ الْخَلُّ».

في هذا الحديث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْنَى على الخل، والخل: سائل فيه حموضة. وفيه: أنَّ الخل نوعٌ من الإدام، فإذا كان الإنسان عنده خبز يابس، ثم غمسه بالخل صار إدامًا يكفيه.

وفيه: تواضع النبي ﷺ ورضاه بما قسم الله له.

وفيه: عدم عيب الطعام، وأنَّ على الإنسان ألا يتتكلف.

وفيه: أنه ينبغي على الإنسان أن يتحمل ويصبر وياكل ما تيسَّر ويخشوشن، ويشكر الله تعالى.

وفيه: استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للاكلين، ذكر ذلك النووي رحمه الله (١).

حدَّثني يعقوب بْن إِبْرَاهِيم الدُورقِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي : ابْن عَلَيَّةَ - عَنْ الْمُشْنَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ : «مَا مِنْ أَدْمٌ؟»، فَقَالُوا : لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ : «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدْمُ»، قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذَ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ، وَقَالَ طَلْحَةُ : مَا زِلتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذَ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

حدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُشْنَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلَيَّةَ، إِلَى قَوْلِهِ : «فَنِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

في هذا الحديث : أن من الصحابة والتابعين من أحب ما أحبه النبي ﷺ، فلما أحب النبي ﷺ الخل أحبه جابر رضي الله عنه، ثم أحبه طلحه منذ سمعه من جابر، ومثل ذلك أحب أنس رضي الله عنه الدباء؛ موافقه له ﷺ^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَفِينَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَمَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حَجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَىٰ بِثَلَاثَةِ أَفْرَصَةٍ فَوُضِعَنَ عَلَىٰ نَبِيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِّي، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيِّي، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حَلٌّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأَدْمُ هُوَ».

قوله : «فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا» ، أي : دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة ، وليس فيه أنه رأى بشرتها .

قوله : «فَوُضِعَنَ عَلَىٰ نَبِيٍّ» : قال النووي رحمه الله : «هكذا هو في أكثر الأصول نبي بنون مفتوحة ، ثم باء موحدة مكسورة ، ثم ياء مثنابة تحت مشددة ، وفسروه بمائدة من خوص ، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواية أو الأكثرين أنه بَيْنَ بَيْنَ باء موحدة مفتوحة ، ثم مثنابة فوق مكسورة مشددة ، ثم ياء مثنابة من تحت مشددة ، والبَتُّ كساء من وبر ، أو صوف فلعله منديل وُضع عليه هذا الطعام ، قال : ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني : هذا هو الصواب ، وهو طبق من خوص»^(١) .



(١) شرح مسلم ، للنووي (٨/١٤).

باب إباحة أكل الثوم، وأئمه ينبعي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

[٢٠٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، وَابْنُ بَشَارٍ - وَاللُّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّنِّي - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَزْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمِّرَةَ عَنْ أَبِي أَئْوَبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ إِذَا أَتَى بِطَعَامًا أَكَلَ مِنْهُ، وَيَعْثَرُ بِفَضْلِهِ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ بَعْثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِفَضْلِهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلَهُ: أَخْرَمْ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

في هذا الحديث: دليل على أنَّ الثوم ليس بحرام، وهو مُجمع عليه، وكذلك البصل والكراث، ولكنه يكره أكله لمن أراد حضور المسجد ليصلِّي الجماعة، أو أراد أن يقابل أحداً، أو يكون هناك اجتماع، أو مقابلة بعض الأكابر، أو غيرهم؛ لئلا يؤذى الناس برائحته، وأما قول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلَيْهِمَا فَأَمِيتُهُمَا طَبَّخًا»^(١)، فالمراد بالخبث هنا: ليس خبث التحرير، وإنما المراد: الكراهة من أجل الرائحة، أما إذا أكل من أجل ترك الجماعة فهو آثم.



(١) أخرجه أحمد (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٨٢٧).

وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ - وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ حَجَاجٍ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو زَيْدِ الْأَخْوَلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحِ - مَوْلَى أَبِي أَيْوبٍ - عَنْ أَبِي أَيْوبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَّلَ عَلَيْهِ، فَنَزَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيْوبَ فِي الْعُلُوِّ، قَالَ: فَأَنْتَ بَهْ أَبُو أَيْوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَحَوَّلُوا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيقَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيْوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَإِذَا جَيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَبَعَّ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزَعَ، وَصَعَدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ - أَوْ: مَا كَرِهْتَ - قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى.

قوله : «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى» ، يعني : يأتيه الوحي ; فيكره أن يكون كريمه الرائحة .

وقوله : «قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ»: فيه : التصریح أن الثوم ليس بحرام .

وذلك كما سأله خالد رضي الله عنه عن الضب لما أتى النبي ﷺ بالضب قال : أَحَرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(١)؛ فالضب حلال بالإجماع ، وكذلك الثوم حلال بالإجماع .

وفي هذا الحديث : فضل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، فإنه قال : «فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ - أَوْ: مَا كَرِهْتَ» .

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

باب إكرام الضيف، وفضل إيتاره

[٢٠٥٤] حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي بَعْجُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثْكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلًا ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلًا ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثْكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَانطَّلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبَيَانِي، قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفَفَ السَّرَّاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَّاجِ حَتَّى تُطْفَئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلُ الضَّيْفَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنْيِعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا الْلَّيْلَةَ». [٣٧٩٨]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفًا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبَيَانِهِ، فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ، وَأَطْفَئِ السَّرَّاجَ، وَقَرِيبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدِكِ، قَالَ: فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ رِبَّهُمْ خَصَاصَةً﴾ [الحشر: الآية ٩].

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحْمَهُ اللَّهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَانطَّلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَخْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعُ.

قوله : «إِنِّي مَجْهُودٌ» ، يعني : أصابني الجهد والجوع .
 وقوله : «ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلُ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلُ ذَلِكَ : لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءً» : فيه : دليل على ما أصاب النبي ﷺ من الشدة والجوع ، وهو رسول الله أفضل الخلق ، ولكن الله يبتليه ليصبر ، فيعظم له الأجر ، ويكون قدوةً للناس ، صابراً عند الشدة والأساء والضراء ، شاكراً عند النعمة والرخاء .

وقوله : «وَأَرِيهَا آنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِي أَكْلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِهِ، قَالَ فَقَعَدُوا وَأَكَلُوا الضَّيْفَ» : الظاهر : أن هذا كان قبل الحجاب ، فصار الجو مظلماً ، فذهبت كأنها تصلحه ، فأطافاته ، فصار الضيف يأكل ، ورفعوا أيديهما حتى شبع الضيف .

وقوله تعالى : «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً» [المشروع: الآية ٩] ، يعني : ولو كان بهم مجاعة يُقدّمون غيرهم عليهم ، وهم الأنصار .
 وفي هذا الحديث : إثبات صفة العَجَب لله تبارك وتعالى في قوله : «فَلَدَعِجَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» : وهي ثابتة لله ، كما يليق بجلاله ، كسائر الصفات ، فهو لا يُماثل أحداً في صفاتـه سبحانه ، ومثل صفة العَجَب الضحك ، والاستواء ، والعلو ، والرضا ، والسطح ، والعلم ، والقدرة ، والسمع .

والقاعدة عند أهل العلم : أن الله تعالى تثبت له الصفات التي أثبتها لنفسه ، أو أثبتها له رسوله ﷺ من غير تكييف ولا تمثيل ، ولا تحريف ولا تعطيل .
 وما يدل على العَجَب - أيضاً - : قول الله تعالى في سورة الصافات في إحدى القراءات : «بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ» [الصفات: الآية ١٢] بضم تاء «عَجِبْتُ»^(١) ، وهي في قراءة حفص : «بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ» [الصفات: الآية ١٢]

(١) المبسوط في القراءات العشر ، لابي بكر النيسابوري (ص ٣٧٥) ، حجة القراءات ، ابن زنجلة (ص ٦٠٦) .

بفتح تاء عجبت، ومنه: حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجِبُ مِنَ الشَّابِ لَيَسْتُ لَهُ صَبَوْةً»^(١).

وأما قول النووي رحمه الله: «قوله عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» قال القاضي: المراد بالعجب من الله: رضاه ذلك، قال: وقد يكون المراد: عجبت ملائكة الله، وأضافه إليه عَجَبَ اللَّهُ تشريفاً^(٢).

فهذا تأويل لا وجه له على طريقة أهل البدع؛ فالعجب غير الرضا، فهذا وصف، وذاك آخر.

[٢٠٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمَقْدَادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي، وَقَدْ ذَهَبْتُ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهَدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةً أَعْتَزَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اخْتَلِبُوا هَذَا الْلَّبَنَ بَيْنَنَا» قَالَ: فَكُنُّا نَخْتَلِبُ، فَيَشْرُبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَصْلِي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرُبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةً، وَقَدْ شَرِبَ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُشَحْفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُزْعَةِ، فَأَتَيْنَاهَا فَشَرِبَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَعَلَتِ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمْنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيُحَكَ! مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُهُ عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذَهَّبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ، وَعَلَيْكَ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيِّ خَرَجَ

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧١).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٤/١٣).

رأسي، وإذا وضعتها على رأسي خرج قدماء، وجعل لا يجيئني التؤم، وأماماً صاحبائي فناما ولم يصنعا ما صنعت، قال: فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم، ثم أتى المسجد فصلّى، ثم أتى شرابة، فكشف عنہ فلم يجد فيه شيئاً، فرفع رأسه إلى السماء، فقلت: الآن يدعون عليًّا، فأهلك، فقال: «اللهُمَّ أطْعُمُ مَنْ أطْعَمْنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي» قال: فعمدت إلى الشملة فشدتها علىي، وأخذت الشفرة، فانطلقت إلى الأغذى إليها أسمن، فأذبحها لرسول الله ﷺ، فإذا هي حافلة وإذا هن حفل كلهن، فعمدت إلى إماء لآل محمد ﷺ ما كانوا يطعمون أن يختلبوا فيه، قال: فحلبت فيه حتى علته رغوة، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أشربتم شرابكم الليلة؟» قال: قلت: يا رسول الله اشرب، فشرب، ثم ناولني، فقلت: يا رسول الله اشرب، فشرب، ثم ناولني، فلما عرفت أن النبي ﷺ قد رويا وأصبت دعوته، ضحكت حتى أقيمت إلى الأرض، قال: فقال النبي ﷺ: إحدى سواتك يا مقداد، فقلت: يا رسول الله، كان من أمري كذا وكذا، وفعلت كذا، فقال النبي ﷺ: «ما هذه إلا رحمة من الله، أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيّبان منها؟» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصحابها من الناس، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شمبل، حدثنا سليمان ابن المغيرة بهذا الإسناد



قوله: «أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسماعنا وأبصرنا من الجهد»، يعني: جاعوا حتى ذهبت أسماعهم وأبصارهم من المشقة.

وقوله: «فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ فليس أحد منهم يقبلنا»، يعني: يقول: من يقيتنا؟ من يستضيفنا؟ ولا أحد يقبلهم، وهو محمول على أنهم ليس عندهم شيء، وهذا يدل على ما أصحاب الصحابة من

الشدة وضيق ذات اليد، لكن ما ضرّهم هذا، بل - على رغم ما كانوا فيه - نشووا دين الله، ودعوا إلى الله فأفلحوا.

وقوله: «فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ فَانطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ»، يعني: قبلهم النبي ﷺ واستضافهم.

وقوله: «فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنَزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ : اخْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ يَبْيَنَّا، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ نَصِيبَهُ»: فيه: أن النبي ﷺ أعطاهم الأعنز، يحتلبون ويشربون، يحتلب هؤلاء الثلاثة، ويرفعون للنبي ﷺ قسمه.

وقوله: «فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوْقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانُ»، أي: فإذا جاء النبي ﷺ وهو نائمون يسلم تسليمًا يسمع اليقظان، ولا يُوْقِظ النائم، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان، لا يرفع الصوت بحيث يؤذى النائمين، ولا يخفض الصوت بحيث لا يسمعه اليقظان.

وقوله: «فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي»، يعني: لما شربها ودخلت بطنها وصار لا يستطيع إخراجها.

وقوله: «فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَّدْتُهَا»: الشملة: قماش قصير لا يلتف جسده، إن وضعها على رأسه خرجت رجلاه، وإن وضعها على رجليه خرجت رأسه.

وقوله: «فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَ حُفَلُ كُلُّهُنَّ»، أي: وجد ضرعها ملآن من اللبن.

وقوله: «فَحَلَبَتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتُهُ رَغْوَةً»، أي: زبد الحليب، يُقال: رغوة، ورغوة، ورغوة فهي مثلثة الراء.

وقوله: «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ»، يعني: عملت إحدى سواتك يا مقداد، أي: فعلت فعلة فيها سوء لك.

[٢٠٥٦] وَحَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ الْعَتَبِرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُغَتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ - وَاللُّفْظُ لِابْنِ مَعَادٍ - حَدَّثَنَا الْمُغَتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَحَدَّثَ - أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ يَسْوُقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعُ، أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟»، فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعَ، فَأَشَرَّى مِنْهُ شَاهَةً، فَصَبَّعَتْ، وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يَسْوُى، قَالَ: وَإِنَّمَا مَا مِنَ الْثَلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَزَّةً حَزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَنْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَا لَهُ، قَالَ: وَجَعَ قَصْعَتِينِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِّعَنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتِينِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[خ: ٢٦٨]

في هذا الحديث: أنه ﷺ لما جاء هذا الرجل المشرك في غنم يسوقها أراد النبي ﷺ شيئاً منها، فقال: «أَبَيْعُ، أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟»، ففيه أنه لو قال: هبة لقبلها منه ﷺ؛ فدل هذا على قبول هدية المشرك وهبة المشرك، وعليه بوب البخاري رحمه الله للحديث بقوله: «باب قبول الهدية من المشركين»^(١).

قوله: «حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَزَّةً حَزَّةً»، يعني: قطع له قطعة.

وقوله: «بِسَوَادِ الْبَطْنِ»، أي: الكبد.

وقوله: «مُشْعَانٌ»، يعني: ثائر الرأس.

وفي هذا الحديث: أن كبد شاة كفت مائة وثلاثين شخصاً، وأكلوا حتى

(١) صحيح البخاري (٦/٧٧).

شبعوا، ثم حملوا على البعير قصعتين.

وفيه: علامة من علامات النبوة، ودلالة على قدرة الله تبارك وتعالى فهذه شاة واحدة كثّرها الله ببركة النبي ﷺ حتى إن كل واحد أُعطي قطعة من الكبد، وكبد الشاة لا تكفي إلا اثنين أو ثلاثة !!

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ وعناته بأصحابه؛ حيث حز لكل واحد قطعة، فإن كان حاضراً دفعها له، وإن كان غائباً أبقيها له.

وفيه: أن النبي ﷺ اشتري هذه الشاة من المشرك، فدل على أن البيع للمشركين والشراء منهم ليس من الموالاة؛ لأن الموالاة هي معاشرتهم ومصادقتهم واتخاذهم أصدقاء، وإخبارهم بأسرار المسلمين، ومحبتهم، ونصرتهم على المسلمين.



[٢٠٥٧] حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنَبِرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَحَمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُغَتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعاذِ - حَدَّثَنَا الْمُغَتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْتَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسِ سِسَادِسِ» - أَوْ كَمَا قَالَ - وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ جَاءَ بِثَلَاثَةَ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةَ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَأَمْرَأِي، وَحَادِمٌ بَيْنَ بَيْنَتِنَا وَبَيْنِتِ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسْتَكَ عِنْ أَصْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُشْرَهُ: فَجَدَعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، لَا هَنِيَّا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَأَيْمَنُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلَهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُوا بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا - وَقَرَّةُ عَيْنِي - لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُوا بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجْلُ فَعَرَفْنَا أَنَّنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ [خ: ٦٠٢].

حَدَّثَنِي حَمَدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا سَالِمٌ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي

عثمانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَصْيَافُ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الظَّلَلِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، افْرُغْ مِنْ أَصْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبْوَا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُوكَ مَنْزِلَنَا، فَيَطْعَمَ مَعْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعُلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى، قَالَ: فَأَبْوَا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَصْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا - وَاللَّهِ - مَا فَرَغْنَا، قَالَ: أَلَمْ آمَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرَ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَشْمَعُ صَوْقِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَصْيَافُكَ، فَسَلَّمُهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبْوَا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى يَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبِلُوا عَنَّا قِرَاهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُوكَ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُمُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ.

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةَ قَطُّ، وَنَلَكُمْ! مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبِلُوا عَنَّا قِرَاهُمْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأُولَى فِيمَنِ الشَّيْطَانِ، هَلْمُوا قِرَاهُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمَّى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُوا وَحَنِثُتْ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ، وَأَخْرِهُمْ» قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَارَةً.

هذه القصة فيها تكثير الطعام لأبي بكر رضي الله عنه، وهي كرامة من كرامات الأولياء، فقوله: «فَأَنْتُمُ اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا زَبَانًا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا»، أي: إلا زاد، وهذه من كرامات الأولياء.

قوله: «أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءً»: الصفة: غرفة في مسجد النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسكن فيها الفقراء الذين ليس لهم أهل ولا مال، وكان عددهم

يقارب سبعين، وبعضهم ما يجد إلا إزاراً ليس عليه رداء. قوله: «وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: فيه: دليل على أنهم كانوا يتغشون قبل صلاة العشاء - يعني: بعد المغرب أو قبله - وهكذا كان الناس هنا في نجد قبل وجود المدارس والوظائف المنظمة، كانوا لا يأكلون إلا أكلتين - أكلة قبل الظهر وأكلة بعد العصر، أو بعد المغرب، وهذا هو العشاء الصحي، كما يقول الأطباء.

وقول امرأة أبي بكر: «لا، وَقُرَّةُ عَيْنِي»، كلمة «لا» للنبي، و«قُرَّةُ عَيْنِي» قَسْمٌ، وقرة العين: مسرة العين، وهو ما يسر الإنسان، وهذا حلف بغير الله، لكن هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله في أول الهجرة، وكان الناس يحلفون بآبائهم، ثم جاء النهي بعد ذلك، فقال النبي ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأَمَهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَتَّمْ صَادِقُونَ»^(١).

وقوله: «أَمَّا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ»، يعني: كونه حلف بهذا من الشيطان؛ ولذا حنت وأكل.

وقوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحِشْتُ»، يعني: هم حلفوا ألا يأكلوا حتى آكل، فبرروا وحنت أنا، فقال له النبي ﷺ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ»؛ لأن الإنسان إذا حلف على شيء، ثم رأى غيره خيراً منه عليه أن يحيث، وهذا هو الأفضل؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلُفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الدِّيْنَ هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلُهَا»^(٢).

وقوله: «وَلَمْ تَتَلَغَّمِي كَفَّارَةً»، يعني: لا يدرى عبد الرحمن هل كفر أبوه عن يمينه، أم لا، لكن لا بد أن يكون قد كفر عنها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣).

وفي هذا الحديث: فضل الإيثار والمواساة في الطعام . وفيه: أنَ الداعية والعالم يبدأ بنفسه، فالنبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْتَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةَ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةُ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ»، والنبي ﷺ بدأ بنفسه، وأخذ معه عشرة، وأبو بكر رضي الله عنه أخذ معه ثلاثة .

وفيه: أنَ طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعم الاثنين يكفي الأربعة، وطعم الأربعة يكفي الثمانية، أي: يبارك الله فيه .

وفيه: أنَ أبا بكر رضي الله عنه وكلَ أمرَ الضيافة إلى ابنه عبد الرحمن رضي الله عنه، وهو دليل على أنه لا بأس بالإنسان إذا كان عنده ضيوف، وعنده مَنْ يقوم مقامه ويُسْدِدُ مسْدَهُ، أن يذهب لحوائجه وأعماله وأشغاله؛ اكتفاءً بِمَنْ ينوب عنه، فأبا بكر رضي الله عنه أخذ ثلاثة أضياف، ووكلَ أمرهم إلى ابنه عبد الرحمن، وذهب هو إلى النبي ﷺ .

وفيه: محبة أبي بكر للنبي ﷺ، وملازمته له في ليله ونهاره، وحله وترحاله .

وفيه: دليل على أنهم كانوا يعشون قبل العشاء، وهذه عادة الصحابة، وعادة العرب، كان العشاء بعد العصر قبل المغرب، وإذا تأخر يكون بعد المغرب، أما بعد صلاة العشاء فليس إلا النوم، ينامون مُبكرّين، فالنبي ﷺ كان إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه، ثم يستيقظ آخر الليل، لكن الآن قد تغيرت الأحوال، وحدثت الأعمال والوظائف، واتسعت البلدان، وصار العشاء في متتصف الليل، أو بعد ثلثي الليل خاصة عند أهل المدن، وأما الفلاحون وأهل الريف فكثير منهم لا يزالون محافظين على عادة القدماء .

وفيه: أنَ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه اختفى عن أبيه؛ لأنَ أبا بكر رضي الله عنه كان فيه شدة وقوة، وهو يخشى من غضبه عليه، فناداه أبو بكر رضي الله عنه، وقال: «يا عُثْرَة»: من شدة غضبه عليه، وهي كلمة تُطلق على الجاهل، أو اللئيم، أو السفه، فسكت عبد الرحمن وكَرَرَ عليه، وجَدَعَ، أي: دعا عليه، وكأنه يقول له: جدع الله أنفك، وسبه .

**بَابُ فَضِيلَةِ الْمُؤَاسَةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ،
وَأَنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِيُ الْثَّلَاثَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ**

[٢٠٥٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الأَغْرِجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافٍ لِلْثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ كَافٍ لِلْأَرْبَعَةِ». [خ: ٥٣٩٢]

[٢٠٥٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي لِلْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي لِلْأَرْبَعَةِ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي لِلثَّمَانِيَّةِ».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ حَدَّثَنَا ابْنَ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

أبو الزبير مدلّس، وقد عنون، لكن البخاري ومسليماً اعتبرنا برواية المدلسين، فرويا عنهم؛ وانتقينا من رواية المدلسين ما ثبت سمعاهم له.



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بُكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بُكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةَ يَكْفِي ثَمَانِيَةَ».

في هذا الحديث: الحث على مكارم الأخلاق، والاجتماع على الطعام والتسمية حتى تنزل البركة.

وفيه: فضيلة الاجتماع وعدم التفرق؛ وذلك لنزول البركة في الاجتماع، وزوالها بزواله.

و فيها: فضل المواساة في الطعام.



بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعِ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ

[٢٠٦٠] حَدَّثَنَا زَهْيَرُ بْنُ حَزْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِ وَاحِدٍ». [٥٣٩٣]

وَحَدَّثَنَا حَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ حَمْزَةَ، وَحَدَّثَنِي حَمَدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَئْوَبَ، كَلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَدُ بْنُ جَفَرٍ، حَدَّثَنَا شَغَبةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ حَمَدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضْعُعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضْعُعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَ هَذَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا سَمِعَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ».

[٢٠٦١] حَدَّثَنِي حَمَدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزَّيْنِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزَّيْنِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَمَمْ يَذْكُرُ ابْنَ عُمَرَ.

[٢٠٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَمَدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْنِدُ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ حَمَدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بمثل حديثهم.

[٢٠٦٣] وحدثني محمد بن رافع، حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صافه ضيف وهو كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبها، فشرب حلاها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربها، حتى شرب حلب سبع شياه، ثم إنه أصبح فاسداً، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فشرب حلاها، ثم أمر بآخر فلما يشتمها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في معى وأحد، والكافر يشرب في سبعة أمياء».

اتفق العلماء على أنه ليس المراد بهذه الأحاديث ظاهرها، وأن خلقة المؤمن وخلقة الكافر واحدة، فالأمعاء واحدة في المؤمن والكافر، والكافر قد يسلم والمؤمن قد يكفر وأمعاؤه لا تتغير، وفي ذلك أقوال كثيرة كلها ترجع إلى شيء واحد، وهو: أن أمعاء المؤمن والكافر واحدة، ولكن المؤمن يأكل الحلال، ويسمى الله عند أكله، ويحمده عند الفراغ منه، ويقل حرصه على الطعام، ويقلله منه ومن الدنيا، والكافر يأكل الحرام، ولا يسمى الله عند الأكل ويكثر حرصه على الطعام ونهمه فيه، ولا يتقلل منه ولا من الدنيا.

وفي هذا الحديث: أنه قد نُقل عن أهل الطب: أنَّ الإنسان له معدة، ويتبعها ثلات رفاق، ثم ثلاث غلات، فتكون سبعة.

وفيه: أنَّ الكافر يأكل في سبعة أمياء؛ لأنَّه لا يسمى الله عَزَّوجَلَّ، وأنَّ الشيطان يُشارِكُه، فلا يُشيعُه إلا أن تمتليء الأمعاء كلها، بخلاف المؤمن؛ فإنَّه - لاقتاصده وتسميته - يُشيعُه وعاء واحد.

وأختلف في هذا الرجل، هل هو ثمامة بن أثال، أو غيره، ولا يترتب على هذا شيء، وهذا حديث صريح بأنه نزل ضيفاً على النبي ﷺ، وهو كافر.

بَابُ لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ

[٢٠٦٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَيِّ حَازِمٍ عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ: ٣٥٦٣]

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو، وَعَمْرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاؤَدَ الْحَفْريِّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى - مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.


في هذه الأحاديث: حُسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لم يعب طعاماً قط ، فكان إن اشتراه أكله، وإن لم يناسبه تركه .

ومن ذلك: أنَّ أَنْساً صَوْغِيَّ خدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سنين، قال: «مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

وكان أنس رضي الله عنه شاباً كيساً فطناً، يُلاحظ ما يناسب النبي صلوات الله عليه وسلامه، ويفعله. وبعض الناس يعيّب الطعام، ويقول: هذا مالح، وهذا حلو، وهذا حامض... وهكذا، وهذا خطأ، ولكن لا حرج أن يُنبئ الخادم، أو الطباخ بالأشياء التي تنقص الطعام فيما بعد، وهذا من باب التعليم، وكذلك إذا سأله الطباخ نفسه عن عيوب الطعام، أما إذا قُدِّم إليه الطعام فلا يعيّبه.





كتاب اللباس والزينة

كتاب الْبَاسِ وَالرِّزْنَةِ

باب تحرير استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

[٢٠٦٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرِي حَرْقَنَةً فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [٥٦٣٤]

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَوْدَثَنِيهِ عَلَيْهِ بْنُ حُبْرِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَئِبْوَحِ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَوْدَثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ. حَوْدَثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ. حَوْدَثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ يَأْسَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلَيْهِ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

في هذا الحديث: وعید شدید يدل على أن الشرب في إناء الفضة من الكبائر،

يتوعد أهله بالنار - نسأل الله السلامة والعافية - وهذا عام للنساء والرجال . ومناسبة ذكر الشرب في هذا الحديث لكتاب اللباس أنه من الزينة ، وهو كلبس الذهب والفضة .

وقوله : « وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ : أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ » : في هذه الزيادة : تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، يعني : للرجال والنساء ، ففيها نص على الذهب مع الفضة ، ونص على الأكل مع الشرب .

وهذه الزيادة في حديث علي بن مسهر زيادة من ثقة فهي مقبولة .

وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَغْنِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ-
يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَالَتِهِ أَمْ سَلَمَةَ
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ شَرَبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا
يُجَرِّزُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ ».

في هذا الحديث : نص على الشرب ونص على الذهب والفضة ، والأكل أشد من الشرب ؛ لأن الشرب أسرع فيكون الأكل أولى بالتحريم ، وهذا ولو لم ينص على الأكل ، لكنه نص عليه في حديث ابن مسهر السابق .

ولا يجوز استعمال الذهب والفضة في جميع أنواع الاستعمالات للرجال والنساء ، سواء كان إناء شرب ، أو أكل ، أو ملعقة يأكل بها ، أو قلماً يكتب به ، أو مكحلة يكحل بها عينه ، وحتى النظارة - أيضاً - لا يجوز أن تجعل من الفضة ، ولا من الذهب ، لا للرجال ولا للنساء .

إنما الذي تختص به المرأة التحلّي بالذهب والفضة للزينة والجمال ، فتلبس في يديها أساور ، وفي أصابعها خواتم ، وفي ساقها خلخالاً ، وفي أنفها كذلك لا بأس ، وفي عنقها قلادة ، وفي أذنها قرطاً ، وكذا الساعة للمرأة .

أما الرجل فلا يلبس ساعته من الذهب، ولا الفضة، إلا خاتم الفضة. وكذلك لا ينبغي اقتناه التحف، ولا الكيسان من الذهب والفضة، فهذا فيه إسراف ووسيلة إلى استعماله؛ فإنه إذا جعل كأس من الذهب تحفة فهو وسيلة إلى أن يأتي هو وغيره فيشرب فيه، وكذلك لا تحلّي بها البيوت ولا السقوف؛ لأنها أموال فُضَّان ولا تُضيئ.

ولا يجوز أن يموه الكأس بالذهب، ولو بالقليل، إلا ما جاء في الحديث، وهو الضبة، فإذا انكسر القدح جعل فيه ضبة يسيرة في مكان الكسر أو سلّكاً من فضة خاصة.

وفي صحة الوضوء من إناء الذهب أو الفضة قولان:

القول الأول: لا يصح وضوءه؛ لأنّه منهي عنه.

القول الثاني- وهو الصواب-: أنه يصح مع الإثم^(١).

ويجوز استعمال الألماس، لكن إذا كان فيه إسراف فلا يجوز لأجل الإسراف، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

أما السن من الذهب ففيه كلام لأهل العلم، قد يقال: إنه إذا احتاج إليه ضرورة، أو كونه أجود من غيره جاز، وإلا فإذا وجد سن يقوم مقامه غير الذهب فلا يجوز استعماله.

وقد جاء في بعض الآثار أن بعض الصحابة انقطع أنفه فاتخذ أنفًا من فضة، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب^(٢)، لكن هذا للضرورة.

وقد نص العلماء على أنه لا بأس بتحليه السيف بشيء من الذهب^(٣).

(١) اللباب، للميداني (١٥٩/٤)، الكافي، لابن عبد البر (١٦٢/١)، المجموع، للنووي (١/٢٥٠)، المغني، لابن قادمة (١/٥٥-٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)، والنمسائى (٥١٦١).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشى (٩٩/١)، الشرح الكبير، للدردير (٦٣/١)، المجموع، للنووى (٣٨/٦)، كشاف القناع، للبهوتى (٣٢/٥)، الروض المربع، للبهوتى (ص ٢٠٩).

**بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،
وَخَاتَمِ الدَّهْبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ
الْعِلْمِ وَنَخْوَهِ لِلرَّجُلِ، مَا لَمْ يَرِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ**

[٢٠٦٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثِ
ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَوْدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ،
حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مُقَرِّنٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ وَهَنَانَا عَنْ
سَبْعٍ: أَمْرَنَا بِعِيادةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ
الْقُسْمِ أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْسَاءِ السَّلَامِ،
وَهَنَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ أَوْ عَنْ تَخْتِمَ بِالْدَّهْبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ،
وَعَنِ الْفَسَيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتِبْرِقِ، وَالْدِبَابِاجِ». [خ: ٥٦٣٥]

قوله : «مُعاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مُقَرِّنٍ»: مُقَرِّنٌ: بالمية المضمومة بعدها قاف
مفتوحة ، بعدها راء مشددة مكسورة .

هذا الحديث حديث عظيم ، والعبادات الواردة فيه عبادات عظيمة إذا
حققتها المسلمون سادت بينهم الألفة والمحبة والوئام .

ومن هذه العبادات:

- عيادة المريض: وهي من أجل القربات وأفضل الطاعات ، يعود الإنسان
المريض فيتضامن معه ومع أهله ، ويُشارِكه في ألمه وينفس له في أجله ،
ويقول له: أنت إنسان طيب يرجى أن يعايفيك الله ، ويدعوه له بالشفاء ، وربما
زال المرض بسبب النشاط الذي في نفسه ، ويرى المريض أن إخوانه معه ،
 وأن المؤمنين كالجسد الواحد ، وقد يحتاجه المريض فيوصيه على أولاده ،
أو يوصيه في قضاء حاجة له .

وقد جاء في الحديث أنَّ «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَرُدْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١)، يعني : جناها ، وجاء في الحديث الآخر أنَّه «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غَدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْطُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشَيْهَ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْطُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يُضْبَحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

- اتّباع الجنائز : وهو أن يتبع المسلم جنازة أخيه حتى تُدفن ، وهذا فيه فضل عظيم وأجرٌ كبير ، كما سيأتي في الحديث الآخر أنَّ «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ - إِعْنَا وَاحْتِسَابًا - فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا ، أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحْدِي، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا»^(٣) ، وهذا مما يقوّي الصلة والرابطة بين المسلمين .

- تشميّت العاطس : وهو أنَّ العاطس إذا عطس ، فقال : (الحمد لله) يُشَمِّتُه أخوه فيقول له : (يرحمك الله) فيُجِيئُه العاطس : (يهديكم الله ويصلح بالكم) هكذا هي السنة^(٤) .

فإن لم يحمد الله فلا يُشَمِّت ، فقد جاء في الحديث الآخر : عَطَسَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا، وَلَمْ تُشَمِّنِي؟ قَالَ : «إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَلَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ»^(٥) . وأما الكافر فإنه لا يُدعى له بالرحمة ، وإنما يُدعى له بالهدية ، وقد كانت اليهود يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ : «يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِّخُ بِالْكُمْ»^(٦) .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦١٢)، والترمذى (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٥١)، والنسائي (٥٠٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢١).

(٦) أخرجه أحمد (١٩٥٨٤)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذى (٢٧٣٩).

وهذه العبادات - زيارة المريض ، واتباع الجنaza ، وتشميم العاطس - من السنن المؤكدة ، وبعض العلماء يرى أن تشميم العاطس واجب ، ويستدل بما فعل أبو داود صاحب السنن : قال ابن حجر رحمه الله : «أخرج بن عبد البر بسنده حميد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة»^(١) ، وهذا يدل على أنه يرى أن تشميم العاطس واجب .

- إبرار المقصىم: فإذا أقسم عليك أخوك فعليك أن تبرّ قسمه إذا أمكنك ذلك ، كأن يحلف عليك ، ويقول : والله لتأكلن طعامي ، والله لتأكلن ذبيحتي ، والله لتجلسن عندي ، فتبرّ قسمه ، فتجلس وتأكل طعامه وتشرب قهوته إلا إذا كان عليك في هذا مضرة ، أو مشقة ، أو كان لا يمكنك إبرار المقصىم ، كأن يحلف عليك يقول : والله لتعطيني من الزكاة ، وهو لا يستحق فلا يمكن أن تبره في قسمه .

لكن لا ينبغي للإنسان أن يقسم ؛ لأنه قد يشق على أخيه ، ثم هو - أيضاً - إذا لم يبرّ أخيه بقسمه يجب عليه الكفاره ؛ فلا ينبغي للإنسان أن يحلف ، لكن ينبغي له أن يؤكّد ويطلب منه ، فإن وافق فالحمد لله ، وإن لا يتتكلّف ولا يتكلّف .

- نصرة المظلوم: من حق الإنسان على أخيه إذا كان مظلوماً أن ينصره ، بل حتى الظالم - أيضاً - ينبغي نصره ، ونصر الظالم بحجزه ومنعه من الظلم ، ونصر المظلوم بإعطائه حقه ، كما في الحديث الآخر : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ، قالوا : يا رسول الله ، هذا نصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً؟ قال : «تأخذ فوق يديه»^(٢) .

(١) فتح الباري ، لابن حجر (٦١٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٤).

- إجابة الداعي: فتُجِيب دعوة أخيك إذا دعاك؛ فإن فيه جبراً لخاطره، وهو من أسباب الألفة والمحبة.

والجمهور على أنَّ إجابة الدعوة مستحبة إلا إذا كان في وليمة عُرس فإنها تجب، ولكن ظاهر النصوص أنَّ إجابة الدعوة واجبة سواء لعُرس أو لغيره، ولكن إذا كان لإِلْهَانٍ يشق عليه أو لا يناسبه فإنه يستسمح من أخيه ويستأذن منه، أما إذا كان يتربَّط على المدعو مضره فلا؛ لأنَّ تكون الدعوة فيها منكر من تصوير ذات الأرواح أو نحوه، أو كانت الدعوة تتأخر إلى وقتٍ متاخر بحيث يؤدي إلى النوم عن صلاة الفجر، أو الإخلال بورده، فهذا عذرٌ له، فيستسمح من صاحب الدعوة.

- إفساء السلام: فتُسلِّم على مَنْ عرَفَ وَمَنْ لَمْ تعرَفْ، فكلَّ مَنْ لقيته من المسلمين تسلِّم عليه، وهذه هي السنة، فقد جاء في صحيح البخاري مُعلقاً مجزوَّماً به: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ»^(١)، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، يعني: بذل السلام لكل أحد.

إلا إذا عرف أنه غير مسلم فلا يُبدأ بالسلام، لكن إذا سَلَّمَ وهو غير مسلم فُرِدَ عليه بقوله: (وعليكم) كما قال الرسول ﷺ في الحديث الآخر: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢)، ولا يُكملُها؛ ولهذا جاء في الحديث: أنَّ اليهود كانوا يأتون النبي ﷺ، ويسلمون ولكنهم يحدفون اللام، يقولون: السام، أي: الموت، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ

(١) ذكره البخاري مُعلقاً بصيغة الجزم (١٥ / ١).

(٢) آخر جه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»^(١) فرددتُ عليه بمثل ما قال . وأما المنهيّات فأولها: التَّخْثُمُ بِالذَّهَبِ: وهذا محرّم على الرجال، وأما النساء فإنه مباح لهم، كما سيأتي في الأحاديث .

ثم: الشرب بآنية الذهب والفضة: وهذا مُجَمَّعٌ على تحريمه للرجال والنساء، كما سبق في الأحاديث قوله: «وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»، أي: للكفار؛ فلا يجوز استعمال جميع أنواع الذهب والفضة، كما سبق تفصيله .

- ونهى عن **المياثر**: وهي جمع ميّثرة، هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة، أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة، والوثير هو الفراش الوطيء، وهي فراش صغير من حرير يضعه راكب البعير تحته، وهي شيء يضعه الراكب تحته على الفرس، أو على الدابة، ويقال له: الأرجوان، يفعله الأعاجم، ويكون من الصوف، فإذا كان من الحرير فهو محرّم، وقد يقال: نُهِي عنها لئلا يتتشبه بالأعاجم .

- ونهى عن **الدياج** والحرير، والإستبرق والقسيّ: هذه كلها أنواع من الحرير؛ والقسي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس^(٢)، وهو موضع من بلاد مصر تُصنَع فيها هذه الثياب من الحرير .



(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٦)، ومسلم (٢١٦٥).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٤ / ٣٤).

حدَّثنا أبو الرَّبِيع العَتَكيُّ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمَ بْنَهَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «إِبْرَارُ الْقَسْمِ أَوْ الْمُقْسِمُ»، فَإِنَّهُ لَمْ يُذْكُرْ هَذَا الْحَرْفُ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: «وَإِنْشَادُ الضَّالِّ».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حٍ وَحدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، كَلَامًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بْنَهَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زَهْيرٍ، وَقَالَ: «إِبْرَارُ الْقَسْمِ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرَبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ».

وَحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يُذْكُرْ زِيادةً جَرِيرٍ وَابْنَ مُسْهِرٍ.

وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حٍ حدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حدَّثَنَا أَبِي حٍ وَحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ حٍ وَحدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ بِشْرٍ، حدَّثَنِي بَهْرٌ، قَالُوا جَمِيعًا: حدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمَ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلُهُ: «وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ»، فَإِنَّهُ قَالَ بَدِيلًا: «وَرْدُ السَّلَامِ»، وَقَالَ: «نَهَانا عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ - أَوْ حَلْقَةِ الْذَّهَبِ».

وَحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: «وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَخَاتَمِ الْذَّهَبِ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

قوله: «وَإِنْشَادُ الضَّالِّ»: إنشاد الضال من المنهيات، والضالة هي الضائعة، والمنهي: إنشاد الضالة في المسجد فقط.

والضال عام يشمل الطفل الصغير، ويشمل الدابة، وكل شيء ثمرين.

وقوله: «لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ»: ضعيف^(١)، لكنه قرنه بأبي إسحاق الشيباني وهو ثقة^(٢).

[٢٠٦٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَهْلٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ حَذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَشْقَى حَذِيفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمْرَتُهُ أَنْ لَا يَسْقِينِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبِسُوا الدِّيَاجَ وَالْخَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٥٤٢٦]

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي غُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حَذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْلًا عَنْ جَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حَذِيفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعْهُ مِنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حَذِيفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُكَيْمَ، فَظَنَّتُ أَنَّ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبْنَ عُكَيْمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ حَذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: أَبْنَ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: شَهِدْتُ حَذِيفَةَ اسْتَشْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ عُكَيْمِ عَنْ حَذِيفَةَ.

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٤٦٤).

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٢٥٢).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّنِي، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هَبْرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُغْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَادٍ وَإِسْنَادِهِ، وَمَمْ يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حَذِيفَةَ، غَيْرُ مَعَادٍ وَحَدَّهُ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حَذِيفَةَ اسْتَشَقَّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَّشِّنِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ عَنْ ابْنِ عَوْنَىٰ، كَلَّا هُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حَذِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرَنَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَشَقَّ حَذِيفَةَ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

قوله: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»، يعني: للكافرة في الدنيا؛ لأنهم لا يروعون، ولا يأترون بأوامر الله، ولا ينتهون عن نواهيه، فهي لهم في الدنيا، ولكن في الآخرة يوم القيمة، فإن المؤمنين يوم القيمة يتعمدون بالشرب بأواني الذهب والفضة ولباس الحرير، وهو ليس من حرير الدنيا وليس من ذهب الدنيا، فليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

وقوله: «اسْتَشَقَّ»، يعني: طلب السُّقْيَا، فالهمزة والسين والتاء للطلب، فأتاهم مجوسي بإياء من فضة فرمي حذيفة رضي الله عنه به، وقال: إني لو لم أنهه إلا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤١٦/١).

مرة أو مرتين لَمَّا رَمِيَتْ بِهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ نَهَا وَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.
وَقَوْلُهُ: «دِهْقَانٌ»: هُوَ الْزَّعِيمُ يُطْلَقُ عَلَى زَعِيمِ الْقَرْيَةِ، أَوْ رَئِيسِهَا، أَوْ
زَعِيمِ الْفَلَاحِينَ، وَهَذَا الدِّهْقَانُ أَوْ الْمَجْوَسِيُّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَادِمَ حَذِيفَةَ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: امْتَثَالُ الصَّحَابَةِ لِلأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِيِّ.

مَسَأَلَةٌ: قَدْ يَسْتَشْكُلُ أَنْ كَيْفَ أَبْقَى حَذِيفَةَ رَجُلَ اللَّهِ هَذَا الْكَأْسَ مِنَ الْفَضْةِ؟
وَإِبْقَاءُ الْكَأْسِ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرْبِ فِيهَا؟

الْجَوابُ: يُحْتَمِلُ أَنَّ حَذِيفَةَ رَجُلَ اللَّهِ أَبْقَاهُ لِيَبْيَعُهُ، أَوْ أَنَّهُ ذَلِكَ الْإِنَاءُ كَانَ
لِلْمَجْوَسِيِّ، وَهَذَا الْخَادِمُ الْمَجْوَسِيُّ لِحَذِيفَةَ فِي غَيْرِ بَلَادِ الْعَرَبِ الْمَنْهَى عَنِ
إِبْقَائِهِمْ فِيهَا، فَالْمَجْوَسُ يَجُوزُ إِبْقَاؤُهُمْ فِي غَيْرِ بَلَادِ الْعَرَبِ لَا سُتُّورَهُمْ فَإِنَّهُ
بِالْمَدَائِنِ - وَالْمَدَائِنُ بَلْدٌ عَلَى دَجْلَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَغْدَادَ سَبْعَةَ فَرَاسِخٍ كَانَتْ
مَسْكُنُ مُلُوكِ الْفَرْسِ - فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُخْرِجُ حَذِيفَةَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(١).

وَرَمِيَ حَذِيفَةُ الْمَجْوَسِيُّ بِالْكَأْسِ: مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، فَهُوَ تَعْزِيرٌ لِمَنْ
يَتَعَدَّدُ حَدُودُهُ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا؛ لَأَنَّ أَهْلَ الذَّمَةِ وَالْمَجْوَسُ عَلَيْهِمْ
أَنْ يَلْتَزِمُوا بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ إِذَا بَقُوا تَحْتَ وَلَايَةِ الْمُسْلِمِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٧).

[٢٠٦٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْرَقْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوُفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلْلًا، فَأَغْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسُوتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكُسُّكَاهَا لِتَلْبِسَهَا. فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

[خ: ٨٨٦]

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْ حُوْ حَدِيثٌ مَالِكٍ.

قوله : «**حُلَّةٌ سِيرَاءٌ**»: هي برود يخالطها حرير ، والحلّة في الغالب تكون من إزارٍ ورداء .

وقوله : «**وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ**»: وعطارد- بضم العين - اسم شخص له هذه الحلّة التي تُباع عند باب المسجد .

وقوله : «**فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ**»: فيه: دليل على أنه لا بأس بإعطاء القريب الكافر وبرره والنفقة عليه وكسوته والوقف عليه إذا لم يكن حريئاً، وقد يكون هذا دعوة له إلى الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿لَا يَهْمَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ﴾ [المتحدة: الآية ٨] وقد ثبت في الحديث الصحيح : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدِمتُ عَلَيَّ

أُمّي وَهِيَ مُشْرِكَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةُ، أَفَأَصِلُّ أُمّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِّي أُمّكَ»^(١).

وفي هذا الحديث: دليل على استحباب التجمُّل لل الجمعة وللوفد؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكِّر على عمر قوله: تلبسه يوم الجمعة، وللوفد، وإنما أنكر عليه أنه عرض عليه شراء الحرير.

وفيه: دليل على تحريم لباس الحرير للرجال، وأن لبسها من الكبائر، يقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، يعني: من لا نصيب له في الآخرة.

وأما إلباس الصبي الحرير فالصواب: أن الصبي مثل الكبير يُمنع مما يُمنع منه الرجال، وأما قول النووي بأنه يُلْبِسُ الصبيان الذهب والحرير فهذا ليس بجيد^(٢).

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالبيع عند باب المسجد.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا أعطى شخصاً لباساً لا يحل له فليس هذا إذن باستعماله، وإنما له أن يبيعه ويستفيد من ثمنه، أو يعطيه لمن يحل له لبسه.

ولا يفيد الكفار كونهم يمتنعون من لبس الحرير مع كفرهم، فهم في الآخرة يُعذَّبون على الكفر، وعلى لبسهم الحرير لو لبسوه.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٣٣/١٤).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالشَّوْقِ حَلَّةً سِيرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ، وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي الشَّوْقِ حَلَّةً سِيرَاءَ، فَلَوْ أَشْرَقْنَاهَا، فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ - وَأَطْنَمَهُ قَالَ: - وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَلَّ سِيرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحَلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحَلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلَيْهِ بَنَ أَبِي طَالِبٍ حَلَّةً، وَقَالَ: «شَقَّهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحَلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ هَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حَلَّةٍ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتُلْبِسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، وَأَمَّا أَسَامَةَ فَرَاحَ فِي حَلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرًا، عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتُلْبِسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَفَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

قوله: «وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، أي: حاجتك بعد بيعها. وقوله: «حُمْرًا»: ويقال: حُمْرًا- بضم الميم وإسكانها-: جمع خمار، والخمار: ما تُغطّي به المرأة رأسها ووجهها، وهذا صريح في أنَّ الإنسان إذا أهدى لشخصٍ شيئاً لا يحل له فلي sis هذا إذن له باللبس، كما سبق ذكره. وفي هذا الحديث: دليل على جواز لبس النساء الحرير، وهو مجمع عليه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض السلف، ثم زال.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزَّمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزَّمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالشَّوْقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ، فَتَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَاسُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيَبَاجٍ، فَأَفْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَاسُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» - أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» -، ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصْبِبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «مَنْ إِسْتَبْرَقٌ» «بِجُبَّةٍ دِيَبَاجٍ»: الإستبرق والديباج: نوعان من الحرير أحدهما رقيق والأخر غليظ.

وقوله: «ابْتَغِ هَذِهِ»، أي: اشتراها «فَتَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ»، مما أنكر عليه النبي ﷺ ذلك؛ فدل على أن التجميل يوم الجمعة بالثياب الجميلة أو عند مقابلة الوفد مشروع.



حَدَّثَنِي رُهْيُونْ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدِ قَبَاءَ مِنْ دِيبَاجٍ، أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَشْتَرَنَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيرَاءً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا إِلَيَّ قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ إِلَيْهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا».

قوله : «قباءً»: كساء ضيق الكمين والوسط مشقوق من الخلف ، يلبس في السفر وفي الحضر؛ لأنَّه أعون على الحركة ، وكان إلى عهد قريب يلبس الناس ما يشبه هذا ويسمونه الدقلة والزبون ، وهو ثوب مفتوح من الأمام وله أزارير من أسفل وفيه شق من الخلف ، ويشبه القباء الجبة المصرية المعروفة الآن ، والتي تلبس فوق الثياب .
وقوله : «لتستمتع بها»، يعني : تتبعها ، وتنتفع بالثمن .



وَحَدَّثَنِي أَبْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ، يُمْثِلُ حَدِيثَ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكُ لِتَتَنَفَّعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكُ لِتَلْبِسَهَا». حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحِدْثَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحِيَّى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرِقِ قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلَظَ مِنَ الدِّيَاجَ وَخَشَنَ مِنْهُ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حَلَّةً مِنْ إِسْتَبْرِقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكُ، لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

[٢٠٦٩] حَدَّثَنَا يَحِيَّى بْنُ يَحِيَّى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ- مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَ خَالَ وَلَدَ عَطَاءٍ قَالَ: أَزْسَلْتُنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعِلْمَ فِي التَّوْبِ، وَمِيزَةُ الْأَرْجُوْنِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلُّهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟! وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي التَّوْبِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»؛ فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيزَةُ الْأَرْجُوْنِ، فَهَذِهِ مِيزَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوْنٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْيَّ جُبَّةً طَبِيلَسَةً كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبَنَةُ دِبِيَاجَ، وَفَرَجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالْدِبِيَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

قوله : «مِيشَرَةُ الْأَرْجُوَانِ» أما الميشرة : فهي شيء كالفراش الصغير يُتخذ من الحرير، أو الصوف أو غيرهما، يجعله الراكب على البعير تحته، والأرجوان، أي : الأحمر.

وقوله : «فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ»، يعني : أنه لا يحرم العلم، وإنما يتركه تورعاً؛ خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير.

وقوله : «فَهَذِهِ مِيشَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ»، أي : أنه أنكر ما بلغها عنه في الميشرة، وأن ميشرته أرجوان، أي : حمراء، قد تكون من صوف، وقد تكون من الحرير، والممنوع ما كان من الحرير.

وقوله : «جَبَّةُ طَيَالِسَةٍ»: جمع طيلسان، شيء الأردية يوضع على الكتفين والظهر، له أعلام.

وقوله : «كِسْرَوَائِيَّة»: نسبة إلى كسرى ملك الفرس.

وقوله : «لِيَتَّهُ»: لبنة بكسر اللام، رقعة في جيب القميص.

وقوله : «وَفَرَجِيْهَا»، أي : لها فتحة من الأمام.

وفيه: جواز لبس الجبة، ولبس ما له فرجان، وكان يسمى عندنا الزبون والدفلة.

وقوله : «مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيَاجِ»: الديجاج: نوع من الحرير.

وفيه: جواز لبس مكفوف الطرف بالحرير، ما لم يزد على أربع أصابع، وهذا كما قيده الحديث.

وقوله : «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ يَمْنَ يَصُومُ الْأَبَدَ؟!»: فيه: أنه يرى جواز صوم الدهر والصواب هو المنع من صوم الدهر، ففي الحديث : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(١)، وفي لفظ : «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢)، وهو مكرورة، أو

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

محرم، وقد ورد في حديث - وإن كان فيه ضعف - : «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وَقَبَضَ كَفَهُ^(١).

ومذهب ابن عمر ومذهب أبيه عمر وابن أبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة، ومذهب الشافعي وغيره من العلماء: أنه لا يُكره صوم الدهر.
والصواب: أنه مكروه، أو حرام.

ولكن أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً^(٢)؛ وهو صيام نصف الدهر، هذا إذا كان عنده فراغ ونشاط، أما إذا كان صوم نصف الدهر يؤثّر عليه في ترك الكسب لأولاده فلا ينبغي، ويصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو يصوم الاثنين والخميس، أو يصوم يوماً ويُفطر يومين.

وقوله: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي التَّوْبَ»: العلم في الثوب يكون خيطاً من حرير في طرف الثوب، أو يكون في الأزارير، وهذا لا بأس به في حدود أربعة أصابع، كما جاء في الحديث الآخر.

وقد بينت أسماء أن النبي ﷺ لبس هذه الجبة، وفيها شيء من العلم المستثنى، وهو في جيب القميص، ولها فتحان من الأمام، وهذا شيء يسير مستثنى؛ ولهذا أخذت أسماء جبة النبي ﷺ هذه التي فيها لينة من الحرير.

فلما أنكر ابن عمر العلم بيّنت له أسماء أنَّ الشيء يسير مستثنى، وقالت: إِنَّا نستشفى به للمرضى، وهذا فيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُتَبَرَّكُ بما لا مس جسده، وهذا خاصٌ به ﷺ ولا يُقاسُ عليه غيره.

والصحابة كانوا يتبرّكون به ﷺ فإذا تنفس ووقيعت نُخامتُه في يد واحدٍ منهم ذلك بها وجهه، وإذا توضاً أخذوا القطرات^(٣)، ولما حلق رأسه في

(١) أخرجه أحمد (١٩٧١٣)، وابن خزيمة (٢١٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

حجـة الوداع كان أبو طلحة يقسم على الناس الشعرة والشعرتين^(١) ، ولما نـام عند أم سليمـ وـكان بينـه وبينـها محرميةـ وـعـرق في القـيلولة سـلت العـرقـ وـجـعلـته في قـارـورة لهاـ ، وـقـالـتـ : «وـهـوـ مـنـ أـطـيـبـ الطـيـبـ»^(٢) .

لـكـنـ هـذـاـ خـاصـ بـالـنـبـيـ ﷺـ وـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ غـيرـهـ ؛ فـالـصـحـابـةـ ماـ فـعـلـواـ هـذـاـ ، لاـ معـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـلـاـ معـ عـمـرـ ؛ لأنـ هـذـاـ منـ وـسـائـلـ الشـرـكـ ، خـلـافـاـ لـلـنـوـويـ الـذـيـ يـرـىـ التـبـرـكـ بـآـثـارـ الصـالـحـينـ^(٣) ، وـكـذـلـكـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ^(٤) .

حـدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـيـ شـيـبـةـ ، حـدـثـنـاـ عـبـيـدـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ خـلـيفـةـ أـبـنـ كـعـبـ أـبـيـ ذـيـيـانـ قـالـ : سـمـعـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الرـبـيرـ يـخـطـبـ يـقـولـ : أـلـاـ لـأـ تـلـبـسـوـ نـسـاءـ كـمـ الـحـرـيرـ ؟ فـإـنـيـ سـمـعـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـقـولـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : لـأـ تـلـبـسـوـ الـحـرـيرـ ؟ فـإـنـهـ مـنـ لـيـسـهـ فـيـ الدـنـيـاـ لـمـ يـلـبـسـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ» .

وقـولـهـ : «ذـيـيـانـ» : بـضمـ الذـالـ وـكـسرـهـ .

هـذـاـ مـاـ خـفـيتـ فـيـ السـنـةـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الرـبـيرـ ، فـقـدـ نـهـىـ النـاسـ أـنـ يـلـبـسـوـ النـسـاءـ الـحـرـيرـ ، وـالـقـاعـدـةـ فـيـ هـذـاـ : أـنـ مـنـ حـفـظـ مـنـ الصـحـابـةـ حـجـةـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـحـفـظـ ، فـعـبـدـ اللـهـ بـنـ الرـبـيرـ خـطـبـ النـاسـ ، وـقـالـ : «لـأـ تـلـبـسـوـ النـسـاءـ الـحـرـيرـ ؟ فـإـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : مـنـ لـيـسـ الـحـرـيرـ فـيـ الدـنـيـاـ لـمـ يـلـبـسـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ» ، وـقـدـ سـبـقـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـعـطـىـ أـسـامـةـ الـحـرـيرـ ، وـقـالـ : «شـقـقـهـاـ خـمـرـاـ بـيـنـ نـسـائـكـ» ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : «الـحـرـيرـ وـالـدـهـبـ حـرـامـ عـلـىـ ذـكـورـ أـمـتـيـ ، وـحـلـ لـإـنـاثـهـمـ»^(٥) .

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٣٠٥) .

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢٣٣١) .

(٣) شـرـحـ مـسـلـمـ ، لـلـنـوـويـ (٤٤/١٤) .

(٤) فـتـحـ الـبـارـيـ ، لـابـنـ حـجـرـ (١٤٤/٣) .

(٥) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٩٥١٥) ، وـالـتـرمـذـيـ (١٧٢٠) .

حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرٌ - وَنَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ - : يَا عُثْبَةَ بْنَ
فَرِقَدِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدْكَ، وَلَا مِنْ كَدْ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدْ أَمْكَ، فَأَشْبَعَ
الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلَكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالنَّّعَمَ، وَزِيَّ أَهْلِ
الشَّرِكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ: إِلَّا
هَكَذَا - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِضْبَاعِيهِ: الْوَسْطَى، وَالسَّبَابَةَ، وَضَمَّهُمَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرَ إِضْبَاعِيهِ.
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَوْدَدَتْنَا أَبْنَ
نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ.

قوله: «مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ»: المعنى: أن هذا المال ليس من كسبك، ولا مما
ورثت عن أبيك أو أمك، بل هو مال المسلمين فشاركم فيه وأشبعهم، ولا
تحتفظ بهم بشيء.

قوله: «وَإِيَّاكُمْ وَالنَّّعَمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرِكِ»: زـيـ - بكسر الزايـ - يعني:
لباسـ.

هذا الكتاب الذي كتبه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عُثْبَةَ بْنَ فَرِقَدِ الذِي كَانَ أَمِيرًا عَلَى
الجيش يأمره بالعناية بهم، وألا يختصَّ بهم بشيء، يقول له: هذا المال
ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، يعني: لم تتعب فيه وإنما
هو مال المسلمين، فعليك أن تُشبعهم كما تُشبع أنت، وعليك أن توصل
المال إليهم من غير تعب، وألا تتحتفظ بهم بشيء.

وقوله: «وَإِيَّاكُمْ وَالنَّّعَمَ»، يعني: ينبغي للإنسان أن يتَعَوَّد على الخسونة؛
حتى يكون عنده قدرة على الصبر وتحمل الشدائـد والجهاد ومقارعةـ

الأعداء، جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اخشو شينوا، واحشو شبوا، واحلو لقووا، وتمعددوا كأنكم معد، وإياكم والتنعم، وزري العجم»^(١). وقوله: «إياكم ولبوس الحرير»: لبوس - بفتح اللام - ما يلبس من الحرير، إلا موضع أربعة أصابع، كما مر.

وحدثنا ابن أبي شيبة - وهو عثمان - وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، كلّاهما عن جرير - واللهفظ لإسحاق - أخبرنا جرير عن سليمان الترمي عن أبي عثمان قال: كنّا مع عتبة بن فرزدق، فجاءنا كتاب عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة، إلا هكذا». وقال أبو عثمان: بإضباعيه اللتين تليان الإيمان، فرثيتهما أزارا الطيالسة، حين رأيت الطيالسة.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المغتمر عن أبيه، حدثنا أبو عثمان قال: كنّا مع عتبة بن فرزدق، بمثل حديث جرير.

حدثنا محمد بن المثنى، وأبن بشار - واللهفظ لابن المثنى - قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبي عثمان النهدي قال: جاءنا كتاب عمر - وتحن بأذربيجان مع عتبة بن فرزدق، أو بالشام -: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، إلا هكذا - إضباعين - قال أبو عثمان: فما عتنَا الله يعني: الأغلام.

وحدثنا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ - وهو ابن هشام - حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد مثله، ولم يذكر قول أبي عثمان.

قوله: «فما عتنَا»، يعني: ما تأخرنا ولا أبطأنا في معرفة مراده، وأنه أراد الأعلام، وهي: جمع علم، وهو طرف الثوب.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٧٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٦٥).

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيُّ، وَأَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيِّ، وَزُهَيْدُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَّارَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَطَبَ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعٌ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزْيِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةِ يَهْدا إِسْنَادٌ مِثْلُهُ.

في هذا الحديث: إباحة العلم من الحرير في الثوب، إذا لم يزد على أربعة أصابع، وهذا مذهب الجمهور^(١)، وهو الصواب، وقيل: لا يباح العلم مطلقاً، وقيل: يباح العلم مطلقاً بلا تقدير أربع أصابع، ومذهب الجمهور أصح؛ لقوله: «إِلَّا مَوْضِعٌ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».



(١) بداع الصنائع، للكاساني (١٣١/٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٥٢/١)، المجموع للنووي (٤٣٧/٤).

[٢٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللِّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَوْنَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَبِسَ النَّبِيُّ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيَبَاجَ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أُوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أُوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا، وَأَعْطَيْتَنِي، فَمَا لِي ؟ ! قَالَ : «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبِسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعَهُ»، فَبَاعَهُ بِالْفَيْنِ دِرْهَمٍ .

قوله: «أَبُو الزَّبِيرِ»: اسمه الوليد بن مسلم وهو مدلس، لكنه صرح بالسماع، ولو لم يصرح فإنه محمول على السماع في الصحيحين خاصة. وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ لبس قباءً من حرير، وهذا قبل التحرير، ثم جاء التحرير فنزعه النبي ﷺ نزعًا شديداً كالكاره له، وقال: «نهاني عنه جبريل»: وهذا أول النهي عنه، ثم أرسل به إلى عمر، فجاء به عمر يبكي. وفيه: أنه لا بأس أن يُهدى الحرير للرجل، ولو كان لا يلبسه، وليس إهداؤه إليه أمراً له بلبسه، فهو إما أن يبيعه وإما أن يعطيه زوجته، أو يُهديه لأحد ممن يلبسه، كذلك لو أهدي له خاتم من ذهب قبله، فيفعل فيه كما فعل في الحرير.



[٢٠٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَحْدُثُ عَنْ عَلَى قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَبَعْثَ بِهَا إِلَيْ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسْهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ». [خ: ٢٦٤]

وَحَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مَعَادٍ: فَأَمَرْنِي، فَأَطْرَنْهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرَ: فَأَطْرَنْهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرْنِي.

قوله: «حُلَّةٌ سِيرَاءً»: حلة حرير فيها خطوط.
وقوله: «فَأَطْرَنْهَا»، أي: قسمتها.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَرَهْبَنْ بْنُ حَزَبٍ - وَاللَّفْظُ لِرَهْبَنْ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنَى الثَّقْفَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنَفَى عَنْ عَلَى: أَنَّ أَكِيدَرَ دُومَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَاغْطَاهُ عَلَيْاً، فَقَالَ: «شَقَقَهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسَوَةِ.

قوله: «أَكِيدَرَ دُومَةً»: وهو من بلاد الشام، قرب تبوك، وكان (أكيدر) ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي، أسره خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة تبوك، وسلبه هذه الحلة وكانت قباء من دياباج مخصوص بالذهب، فامنه

النبي ﷺ ورده إلى موضعه، وضرب عليه الجزية^(١).

وقوله: «الْفَوَاطِمُ»: جمع فاطمة، وعلى رَبِّنَا كَانَ عَنْهُ عَدْدٌ مِّنَ الْفَوَاطِمِ، وهن: زوجته فاطمة بنت النبي ﷺ، وأمه فاطمة بنت أسد، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز قبول هدية الكافر، وهناك أحاديث أخرى تدل على المنع، ومن العلماء مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وقال: قد تُقبل إِذَا كان فيه مصلحة وقد تُرد.

وفيه: جواز قبول هدية الحرير للرجال، كما سبق تفصيله.



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤٩٨/٧).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيِّ.

[٢٠٧٢] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللُّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجَبَّةِ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعْثَتْ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، وَإِنَّمَا بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِشَمْنَاهَا».

[٢٠٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزَهْرَيْرُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[خ: ٥٨٣٢]

[٢٠٧٤] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شَعْبَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّمْشِقِيِّ عَنِ الْأَفْرَازِعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[٢٠٧٥] حَدَّثَنَا قَتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِّوْجَ حَرِيرَ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[خ: ٣٧٥]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قوله: «بِجَبَّةِ سُنْدُسٍ»: هو حرير رقيق.

وقوله : «أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ فَرُوْجُ حَرِيرٍ، فَلِسَهُ» : هو ثوب فيه فتحة ، أو فتحتان من الأسفل ، أو من الأمام ، يسمونها : الزبون ، أو الدقلة ، وكان فروج الحرير جائزًا في أول الإسلام ، ثم جاء النهي عنه ، كما في الحديث السابق .

وقوله : «ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ» : فيه : أنه نسخ لبس الحرير ، وكان أولاً مباحاً للرجال حيث لبسه بِسْمِ اللَّهِ ثم أوحى إليه بتحريمه فنزعه نزعاً شديداً .

وقوله : «لَا يَتَبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» : يؤخذ منه التحريم .



باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، أو نحوها

[٢٠٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَزْوَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَاهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حَكَةٍ كَانَتْ بِهِمَا - أَوْ: وَجْعٌ كَانَ بِهِمَا - [خ: ٢٩١٩]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ .
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: رَحْصَ لِلزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ، لِحَكَةٍ كَانَتْ بِهِمَا .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ .

وَحَدَّثَنِي زَهْرَى بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزَّبِيرِ بْنَ الْعَوَامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَحْصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَرَأَةٍ لَهُمَا .

في هذا الحديث: أنه لا بأس بلبس الحرير للعلاج لمن كان فيه حكة، وجاء في اللفظ الآخر: أنه بسبب القمل^(١)، والحرير فيه بروادة تزييل عنه الحرارة.

قال بعض العلماء: إنَّ هذا خاص بالسفر؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما رخص لهم في السفر.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦).

وقال آخرون: يكون في السفر وفي الحضر؛ لأن العلة التي من أجلها رخص هي العلاج.
وبعض العلماء أجاز هذا- أيضاً- في الجهاد في الحر؛ لإغاثة العدو،
لكن هذا يحتاج إلى دليل.



بَابُ النَّهْيِ عَنْ لِبْسِ الرَّجُلِ التَّوْبَ المُعَصْفَرِ

[٢٠٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى، حَدَّثَنَا مَعاًذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحِيَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَبَيرَ ابْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوَبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبِسْهَا».

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحِيَّى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: عَنْ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ.

حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَيُوبَ الْمُوْصَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافعٍ عَنْ سَلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوَبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمْكَ أَمْرَتَكَ بِهَذَا؟!» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: بَلْ أَخْرُقُهُمَا».

[٢٠٧٨] حَدَّثَنَا يَحِيَّى بْنُ يَحِيَّى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخْثِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

قوله : «ثَوَبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ»: المُعَصْفَرُ هو : المصبوغ بالعُصْفُرِ ، والعُصْفُرُ صبغ أحمر إذا صبغ به الثوب صار أحمر .
وقوله : «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبِسْهَا»: فيه : أن العلة في النهي هنا : أنه من لباس الكفار .

وقوله: «أَفْلَكَ أَمْرُتَكَ بِهَذَا؟! قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: بَلْ أَحْرِقُهُمَا»: فيه: أن العلة في النهي هنا: أنه من لباس النساء. فهذا قولان في علة النهي.

وفي هذا الحديث: أن النهي إما للتحريم أو للتنزيه. والصواب: أن النهي هنا للتنزيه، والصارف له عن التحرير إلى التنزيه أن النبي ﷺ لبس حُلَّة حمراء^(١)، والقاعدة: أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء ثم فعله فإن النهي يكون للتنزيه، كما أنه إذا أمر بشيء ثم لم يفعله فإن الأمر يكون للاستحباب.

وقيل: إن الحُلَّة التي لبساها النبي ﷺ ليست حمراء خالصة، بل فيها خطوط فيحمل النهي على الأحمر الخالص، والجواز على الأحمر غير الخالص، ذهب إلى هذا ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد فجمع بينهما، فقال: «ولبس حلة حمراء، والحلة إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسمًا للثوبين معًا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثًا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فال أحمر البحث منهي عنه أشد النهي»^(٢)، وذلك مثل الأشمعة الآن فيه خطوط بيض وليس حمراء خالصة.

ومن العلماء من ذهب إلى الجواز مطلقاً، وقد نسبه النووي إلى الجمهور^(٣)، ومن العلماء من قال: إن النهي محمول على لبس الأحمر في المحافل والأسوق، والجواز محمول على لبسه في الدور والأفنية.

وقد يُشكل على القول بالتنزيه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابٍ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (١/١٣٢).

(٣) شرح مسلم، للنووي (١٤/٥٤).

الْكُفَّارِ؛ فَلَا تُلْبِسُهَا»، والكافار تجب مخالفتهم، وأشكال عليه أن النبي ﷺ قال: «أَمْلَكَ أَمْرَتَكَ بِهَذَا؟»، وقال عمرو: «أَغْسِلُهُمَا؟! قَالَ: بَلْ أَحْرِقُهُمَا»، والجواب: أن هذا محمول على المبالغة في البعد عنهم. وفيه: النهي عن لبس المُزْعَفَرِ، وهو ما فيه زعفران، والنهي عن المُعْصَفَرِ إنما هو للمُحَرِّمِ.

وَحَدَّثَنِي حَزَمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْينٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ أَبْنَاءِ أَبِيهِ طَالِبَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لِبَاسِ الْذَّهَبِ، وَالْمَعْصَفَرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمَيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْمُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمَعْصَفَرِ.

في هذا الحديث: تحريم القراءة في الركوع، وفي الحديث الآخر: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّلَهُ، وَأَمَّا الشُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُشَجَّابَ لَكُمْ»^(١). وفيه: تحريم لبس الذهب للرجال، وكذلك المُعْصَفَرِ، كما سبق ذكره.



باب فضل لباس ثياب الحبرة

[٢٠٧٩] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ الْلِبَاسِ كَانَ أَحَبًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - أَوْ: أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.
[خ: ٥٨١٢]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ، حَدَّثَنِي أَيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبًّا لِثِيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْحِبَرَةُ.

قوله: «الْحِبَرَة»: ثياب مُزينة فيها خطوط، وفيها تجميل؛ وسميت حبرة لأنها تُحَبَّر - أي: تُحسَن و تُزَين - بالنقوش والخطوط.
وفي: دليل على جواز لبس الثوب الجميل المُزَين الملون المخطط، ما لم يكن من خصائص النساء، إذ الأصل في اللباس الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه.

وفي: دليل على أنه لا بأس بلبس ثياب القطن وثياب الصوف والكتان.



بَابُ التَّوَاضُعِ فِي الْلِّبَاسِ، وَالْإِقْتَصَارِ عَلَى الْغَلِيلِيَّطِ مِنْهُ،
وَالْيُسِيرِ فِي الْلِّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ
لِبَسِ الثُّوبِ الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ

[٢٠٨٠] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا
حَمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيلًا
مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ بِاللهِ
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذِينِ الثَّوْبَيْنِ.
[خ: ٥٨٨]

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ أَبْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَيْدٍ
أَبْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةَ إِزَارًا وَكِسَاءَ مُلَبَّدًا،
فَقَالَ ثُالِثٌ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيلًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيلًا.

قوله: «ملبدًا»، أي: مرقعاً.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بلبس الغليظ من الثياب والخشين.
وفيه: أنه لا بأس بالثياب التي تأتي من بلاد الكفار.



[٢٠٨١] وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ. حَوْدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَوْدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُضَعِّبٍ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاءٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

قولها: «مِرْطٌ»، يعني: ثوب.

وقولها: «مُرَحَّلٌ»، يعني: فيه صورة رحال الإبل، وفي لفظ «مُرَجَّلٌ»، أي: عليه صور الرجال على هيئة خطوط.

وفي هذا الحديث: أنه لا بأس بلبس الثوب الذي فيه صور غير صور ذوات الأرواح، كأن يكون فيه صور رحل البعير.

وفيه: أنه لا بأس بلبس ثوب الصوف المغزول من الشعر، كما أنه يجوز لبس ثوب القطن والكتان.

وفيه: جواز لبس الأسود، وجواز لبس الملون، ومثله: ما ثبت أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء^(١).



[٢٠٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمَ حَشْوَهَا لِيفُ.

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَمُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوَهَا لِيفُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حٖ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: ضِجَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ: يَنَمُ عَلَيْهِ.

قولها: «منْ أَدَمَ حَشْوَهَا لِيفُ»: الأدم: الجلد، وليس في بيته شيء؛ لأنَّه يريده الله والدار الآخرة، والله يُعَذِّبُ زوى الدنيا عن نبيه ﷺ لا لهوانه عليه، ولكن ليتوفر أجره وثوابه يوم القيمة.

وفي هذا الحديث: أنه لا بأس باتخاذ الوسائل.



باب جواز اتخاذ الأنماط

[٢٠٨٣] حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - وَقَالَ عَمْرُو وَقُتْبَيْةُ : حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا تَزَوَّجْتُ - : «اتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» ، قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطًا؟! قَالَ : «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ». [خ: ٣٦٣١]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» ، قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطًا؟! قَالَ : «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ» ، قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَيِ نَمَطٍ ، فَإِنَّا أَقُولُ : نَحْيِيهِ عَنِّي ، وَتَقُولُ : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ : «فَأَذْعَهَا».

قوله : «اتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟»: الأنماط - بفتح الهمزة - : جمع نَمَط - بفتح النون والميم - ، وهو ظهارة الفراش ، ويُطلق - أيضًا - على البساط الخفيف الذي له خمل يجعل على الهودج ، وقد يجعل سِرًا .

وفي هذا الحديث : دليل على أنه لا بأس باستعمال الأنماط . وفيه : علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ أنها ستكون أنماط لجابر ، ثم وُجدت الأنماط عند جابر ، فكان جابر يقول لامرأته : «نَحْيِيهِ عَنِّي» - كما سيأتي - كراهةً له .

وفيه : أنه لا بأس باتخاذ اللين من الفرش والوسائل ، والأصل في هذا

قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ رِزْقَهُ اللَّهُ أَلْقَى أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلنَّاسِ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢] ، فلا بأس للإنسان أن يتمتع بما أحل الله من المأكل والمشارب والملابس والفرش، من غير إسراف ولا مخيلة .



باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش، واللباس

[٢٠٨٤] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنِي أَبُو هَانِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ
لِضَيْفِهِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

في هذا الحديث: أنه على الإنسان أن لا يتخذ فرشاً زائداً عن حاجته؛ فيكفي فراش لليسان، وفراش لامرأته إذا انفردت مثلاً في وقت ما، أو كانت مريضة، وفراش للضيف، وأما الرابع فللشيطان؛ لأنه زائد عن الحاجة.
قيل: المعنى لأنه من الإسراف، والإسراف يأمر به الشيطان، وقيل:
المعنى على ظاهره، وأن الشيطان ينام في الفراش الزائد، كما أن الإنسان إذا دخل بيته، ولم يسمّ قال الشيطان: أدركتم المبيت، فكذلك يبيت في الفراش الذي ليس له أحد.
وفيه: حتّى على الاقتصاد وعدم الإسراف.

وأما زيادة الفرش لتوقع ضيوف كثـر، فإذا كان يأتيه عدد من الضيوف جاز، وتكون كلمة فراش للضيف المراد بها: جنس الضيف، والضيف يُطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى العشرة.



بَابُ تَحْرِيمِ حَرْثُوبِ الْخَيْلَاءِ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحْبِطُ

[٢٠٨٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْدَ اللَّهِ أَبْنَ دِينَارٍ، وَزَيْنَدَ بْنَ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخَبِّرُونَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ الْخَيْلَاءً ». [٥٧٨٣]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ حٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَعَبْنَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلُّهُمْ عَنْ عَبْنَدِ اللَّهِ حٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلَ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ حٍ وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَّاهُمَا عَنْ أَيُوبٍ حٍ وَحَدَّثَنَا قُتَنِيَّةُ، وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حٍ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَنْيَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ كُلُّ هَوْلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا فِيهِ : « يَوْمُ الْقِيَامَةِ ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يَجْرِي ثِيَابَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، كِلَّاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثْلُهُ غَيْرُ اللَّهِ قَالَ: «ثِيَابُهُ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرِي إِزَارَةً، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَنْتَ تَسْبِبُ لَهُ، فَإِذَا رَجَلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرْفَهُ أَبْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَ إِزَارَةً لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمُخْيِلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَنْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي: أَبْنَ أَبِي سَلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: أَبْنَ نَافِعَ - كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ الشَّيْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثْلِهِ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ جَرَ إِزَارَةً»، وَمَنْ يَقُولُوا: «ثَوْبَةً».

قوله: «مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ»: بالمثنوية التحتانية، بعدها نون ثم قاف، وهو غير مصروف.



وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ -
وَالْفَاظُهُمْ مُمْتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا رُؤْخُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرْجِشَ قَالَ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَبَادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمْرَتُ مُسْلِمًا بْنَ يَسَارٍ - مَوْلَى
نَافِعَ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ - قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا -
أَسْمَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرِي إِزَارَةً مِنَ الْخَيَلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٢٠٨٦] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزارِي
اشْتُرْخَاءَ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ازْفَعْ إِزارَكَ»، فَرَفَعَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «زُدْ»،
فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَخْرَاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ:
أَنْصَافِ السَّاقِينِ.

[٢٠٨٧] حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ -
وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَرَأَى رَجُلًا يَجْرِي إِزارَةً، فَجَعَلَ
يُضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَخْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ،
جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرِي إِزارَةً بَطَرًا».

[٥٧٨]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَامُهَا عَنْ شُعْبَةَ، هَذَا الإِشْنَادُ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يُسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
الْمُثْنَى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

في هذه الأحاديث: الوعيد الشديد على من جر ثوبه خيلاء، وأنه إذا جر ثوبه للاختيال والبطار فإنه مرتكب لكبيرة من كبار الذنوب، فالواجب الحذر من جر الثوب سواء كان الثوب إزاراً، أو قميصاً، أو بنطالاً، أو

مشلحاً، فكل ما كان يُجر إذا كان من باب الخيلاء فعليه الوعيد الشديد، وإن لم يكن من الخيلاء فعليه الوعيد الآخر: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزارِ فَفِي التَّارِ»^(١).

وهما حكمان مختلفان: فإن كان للخيلاء فعليه الوعيد الشديد، وهو: لا ينظر الله إليه يوم القيمة، وإن كان لغير الخيلاء فهو متوعد عليه بالنار، ولا يُحمل أحدهما على الآخر، كما قال النووي^(٢); لأنه لا يُحمل المطلق على المقيد إلا إذا كان حكماً واحداً.

والمستحب أن يكون الثوب إلى أنصاف الساقين، كما في حديث الباب عن ابن عمر قال: «مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَفِي إِزارِي اسْتِرْخَاءً، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفِعْ إِزارَكَ، فَرَفَعَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْ، فَزَدَتْ، فَمَا زِلْتُ أَخْرَاهَا بَعْدَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ»، وفي الحديث الآخر: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»^(٣).

فهناك لبسٌ مستحب وهو أن يكون إلى أنصاف الساقين، وهناك لبس جائز؛ وهو أن ينزل الثوب من أنصاف الساقين إلى الكعب، وهناك محرام وهو ما تحت الكعب.

وجاء في الحديث: أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَحَدَ شِيفَيْ ثَوْبِيِّ يَسْتَرِخُ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْتَ تَضْنَعُ ذَلِكَ خِيلَاءً»^(٤)؛ ذلك لأن إزاره كان يسترخي؛ لأنه كان نحيفاً فينزل ثوبه بدون اختياره، ومدح النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه من المدح القليل الذي يعلم أنه فيه، ولا يفضي إلى عجب ولا فتنـة.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٤ / ٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠١٠)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٥).

باب تحرير التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه

[٢٠٨٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي: ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَتَهُ وَبَرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [خ: ٥٧٨٩]

وَحَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَوْلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِينَهُمْ هَذَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحَزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ يَمْشِي فِي بَرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مَنْبِيَّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بَرْدَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثِيلِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

قوله: «قدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَتَهُ وَبَرْدَاهُ»: الجُمَّةُ: الشعر يضرِبُ إلى الأذن، والبردان، يعني: الثوابين.

وقوله: «فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»: هذه عقوبة عاجلة، مع

ما أعد الله له من العقوبة في الآخرة؛ لأن هذا وُصف بالعجب، والعجب من كبائر الذنوب؛ لأنه من أعمال القلوب الخبيثة، وكذلك الكبر والخيال واحتقار الناس وازدراؤهم.

وفي هذا الحديث: تحريم العجب والتبختر والاختيال في المشي، والعجب من كبائر الذنوب القلبية، وبيان أن التواضع واجب. والحكم واحد لهذه الأمة ولغيرها، وقد يقع اشكال في كون هذا الرجل من بنى إسرائيل، أو أنه خبرٌ عما سيحدث في هذه الأمة في المستقبل؟ والصواب: أن الظاهر أنه خبر عن رجل من بنى إسرائيل أعجبته نفسه فخسف الله به الأرض.



باب في طرح خاتم الذهب

[٢٠٨٩] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

في هذا الحديث: النهي عن خاتم الذهب، والنهي للتحريم، وهو خاص بالرجال، أما النساء فيجوز لهن التحلّي بالذهب بالإجماع.

[٢٠٩٠] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثْنَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَّسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقَيْلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُذْ خَاتَمَكَ انتَفَعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!

قوله: «لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!»: فيه: مبالغة في امثال طاعته واجتناب نهيه، وفيه: أن أصحابه فهموا من طرحه وطرح النبي ﷺ خاتم نفسه صحة الملك والانتفاع، وإنما طرحه عنه تحيناً للبسه، ويحتمل أن الرجل تركه لغيره ممن يستحقه من المساكين؛ لأن تركه لذلك

من إضاعة المال^(١).

وفي هذا الحديث: وعید يدل على أن لبس الذهب للرجال من الكبائر؛ لأنه توعّد عليه بالنار، والتوعّد بالنار يدل على أنه من الكبائر.

ودل الحديث على أنه لا بأس باتخاذ الخاتم، وظاهر النصوص أنه جائز، وقال بعضهم: لا يتخرّد إلا سلطان، أو من يحتاج إلى الخاتم، واستظره الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى أن تركه أولى لما فيه من التزيين والترفة، والاختيار أنه مباح، وإن كان البعض يخشى أن يكون التختم سبباً في الفتنة خاصة إذا كان المختتم صغيراً يستخدمه للتزيين والتجمل، فإن كان لبسه للخاتم يؤدي إلى فتنة فلا، والأولى أن يكون الخاتم من فضة.

[٢٠٩١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعَمَّادُ بْنُ رُمْحَقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ حَوْدَّدَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ فِي بَاطِنِ كَفِهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِثْرَ فَنَرَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ لِلْبَسْ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَهُ مِنْ دَاخِلِ، فَرَمَيْتُ بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا لِلْبَسْهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى.

[خ: ٦٦٥١]

قوله: «فَصَهُ»: بفتح الفاء وكسرها، والخاتم فيه أربع لغات: خاتم وخاتيم وخاتيام وخاتام.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الذهب كان مباحاً في أول الإسلام للرجال، ثم نهي عنه.

وفيه: بيان الناسخ والمنسوخ في وقت واحد؛ المنسوخ: التختم

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦٠٥/٦).

بالذهب ، والناسخ : النهي عنه ، ونزعه ، قوله ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسْهُ أَبَدًا» ، ومثل ذلك الحرير حيث كان في أول الهجرة مباحاً للرجال ، ثم نهي عنـه ، وقال : «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِيْنَ»^(١) .

وفيـه: جعلـ فصـ الخاتـ منـ جـهـ باـطـنـ الـكـفـ إـنـ تـيسـرـ ؟ اـقتـاءـ بـالـنـبـيـ
ﷺ، وـ هوـ أـبـعـدـ أـيـضـاـ عنـ الزـهـ وـالـاعـجـابـ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَثْرَهُ، حَوْدَثَنِيهِ زُهَيْرٌ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَوْدَثَنَا أَبْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ الْحَارِثِ، حَوْدَثَنَا سَهْلٌ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الدَّهْبِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةِ بْنِ حَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمَنِيَّ .
وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيَّ، حَدَّثَنَا أَنَسَّ - يَعْنِي: أَبْنَ عِيَاضَ - عَنْ مُوسَى أَبْنِ عُقْبَةَ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، حَوْدَثَنَا هَارُونُ الْأَنْيَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتَمِ الدَّهْبِ، نَحْوَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ .

فيـهـذاـ الـحـدـيـثـ: استـحـبابـ جـعـلـ الـخـاتـمـ فـيـ الـيـدـ الـيـمـنـيـ، وإنـ كانـ فـيـ الـيـسـرىـ فـلاـ بـأـسـ، ويـكونـ فـيـ الـخـنـصـرـ وـالـبـنـصـرـ، وأـمـاـ الـوـسـطـىـ وـالـسـبـابـةـ فـلاـ يـجـعـلـ فـيـهـمـاـ الـخـاتـمـ، وسيـأـتـيـ كـلـ ماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـقـادـمـةـ .



**بَابُ لِبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرْقِ نَقْشِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ،
وَلِبْسِ الْخَلْفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَّيْرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ حَوْلَ حَدَّثَنَا
ابْنُ ثُمَّيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ
كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِثَرِ أَرِيسِ
نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.
قَالَ ابْنُ ثُمَّيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بِثَرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

[خ: ٥٨٧٣]

قوله : «منْ وَرْقٍ»: الورق : الفضة .

وفيه : جواز لبس خاتم الفضة للرجال .

وفيه : أنه يجعل للخاتم فص .

وفيه : جواز نقش اسم الله على الخاتم ، ونقش اسم صاحب الخاتم عليه ، كل هذا لا بأس به ؛ لأن النبي ﷺ نقش عليه : (محمد رسول الله) . ولبس الخاتم جائز ، أما كونه سنة فيحتاج إلى تأمل ؛ لأن النبي ﷺ ما أمرنا بلبس الخواتم ، ولا اتخذ خاتماً إلا لما قيل له : إنَّ الملوك لا يقبلون الكتاب إلا مختوماً ، فاتخذ الخاتم ، وجعل يختتم به .



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ الْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِيْ هَذَا»، وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَهْ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مَعِيقَبِ فِي بِئْرِ أَرِيسِ.

[٢٠٩٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَنِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». [خ: ٥٨٧٤]

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: أَبْنَ عَلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَنِ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

في هذا الحديث: نسخ جواز لبس الخاتم من الذهب.

وفيه: الأمر بأن لا ينقش أحد على نقش خاتمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لثلا يلبس نقشه بنقش غيره.

وفيه: رواية مسلم عن أحمد بن حنبل رحمهما الله، قال: «وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ».

باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم

حدثنا محمد بن المثنى، وأبن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبية قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم قال: قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يدي رسول الله ﷺ نقشه: محمد رسول الله. [خ: ٦٥]

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن أنس: أن نبي الله ﷺ كان أراد أن يكتب إلى العجم، فقيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم، فاضطجع خاتماً من فضة، قال: كأني أنظر إلى بياضه في يديه.

حدثنا نصر بن علي الجهمي، حدثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقينصر والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقته فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله.

في هذا الحديث: بيان سبب اتخاذ النبي ﷺ الخاتم، وهو أنه أراد أن يختتم رسائله، ولم يقل ذلك للناس: اتخذوا الخاتم، فدل على أن اتخاذه لا يعدو كونه مباحاً.



بَابُ فِي طَرْحِ الْخَوَاتِمِ

[٢٠٩٣] حَدَّثَنِي أَبُو عُمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ زَيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
يَعْنِي: أَبْنَ سَعْدٍ- عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَنْصَرَ فِي يَدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ
مِنْ وَرِقٍ فَلَيْسُوْهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.
[٥٨٦٨] [خ:]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيْجٍ، أَخْبَرَنِي
زَيَادٌ أَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ اللَّهُ: «رَأَى فِي يَدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ
مِنْ وَرِقٍ فَلَيْسُوْهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.
حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَيْثِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جَرِيْجٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، يعني: من فضة
فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ مِنْ فِضَّةٍ، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ طَرَحَهُ النَّاسُ.
قال بعضهم: إِنَّ هَذَا وَهُمْ مِنْ أَبْنِ شَهَابَ الزَّهْرِيِّ؛ وَإِلَّا فَالَّذِي طَرَحَهُ هُوَ
خَاتِمُ الْذَّهَبِ، فَوَهِمَ كَلْمَةُ مَعْ جَلَلَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَحْفَظَهُ. قال هذا القاضي
عياض وجماعة^(١).
وقوله: «اضْطَرَبُوا»، أي: ضربوا وصنعوا، وصاغوا.



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦٠٣/٦).

باب في خاتم الورق فضة حبشي

[٢٠٩٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمَصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسَ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَضْلُهُ حَبْشِيًّا. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ - عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمَ فِضْلَةً فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَضْلٌ حَبْشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَضْلَهُ إِمَّا يَلِي كَفَهُ. وَحَدَّثَنِي رُهَيْزُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُ حَدِيثِ طَلْحَةَ أَبِنِ يَحْيَى.

قوله: «فضل حبشي»: مصنوع في الحبشة، كأنه نوع خاص . وفي هذا الحديث: جواز التختم باليمين؛ لحديث أنس الذي يأتي بعده . وفيه: أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وفي حديث علي الآتي: النهي عن التختم بالوسطى والسبابة، قال النووي: «وهي كراهة تنتزهه»^(١) ، قلت: والأصل أن النهي للتحرير إلا بصارف.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٤/٧١).

بَابُ فِي لِبْسِ الْخَاتِمِ فِي الْخُنْصِرِ مِنَ الْيَدِ

[٢٠٩٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى الْخُنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

في هذا الحديث: جواز التختم باليد اليسرى، وأن السنة جعل الخاتم بالخنصر.



باب النهي عن التختم في الوسطى، والتي تليها

[٢٠٧٨] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلْيَبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: نَهَايَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الْتِي تَلِيهَا - لَمْ يَذْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الشَّتَّىْنِ -، وَنَهَايَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمِيَاثِرِ، قَالَ: فَإِنَّمَا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِضَرِّ وَالشَّامِ، فِيهَا شِبَّةٌ كَذَا، وَأَمَّا الْمِيَاثِرُ فَشُيُّءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبَعْلَتِهِنَّ عَلَى الرَّخْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ.

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْيَبٍ عَنْ أَبْنِ لَأْبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَّنِّي، وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْيَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى - أَوْ: نَهَايَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.


[٢٠٩٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْيَبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيٍّ: نَهَايَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَخْتَمَ فِي إِصْبَاعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأْ إِلَى الْوُسْطَىِ، وَالْتِي تَلِيهَا.

قوله: «عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ»، أي: الحرير.

وقوله: «وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمِيَاثِرِ»: المياثر: ما يجعله الأعاجم على الحمر عند ركوبهم.

ويُلبس الخاتم في الخنصر، أو في البنصر، ولا يُلبس في السباقة، ولا في الوسطى، ولا في الإبهام، هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فتلبسه في أي أصابعها شاءت.

باب ما جاء في الاتّعال، والاستكثار من النعال

[٢٠٩٦] حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَغْقُلُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - فِي غَزْوَةِ غَزَوَنَاهَا - : «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النُّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». 

قوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»، يعني: أنه يُشَبِّهُ الراكب في انتفاء المشقة، واتقاء المؤذيات، بخلاف الحافي؛ فالحافي يؤذيه الزجاج والشوك؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالاستكثار من النعال في بعض الغزوات؛ لأنهم كانوا يمشون - في الغالب - حافين، وليس لهم مراكب، فإذا كان عنده عدد من النعال وانقطع نعل لبس الثاني.

وفي هذا الحديث: نصيحة الإمام والقائد للرعية.



باب إذا انتعل فليبندأ باليمين، وإذا خلع فليبندأ بالشمال

[٢٠٩٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي : ابْنِ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا انتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلِبِندَأً بِالْيَمِنِيِّ، وَإِذَا خَلَعَ فَلِبِندَأً بِالشَّمَالِ، وَلِيَنْعَلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيخلُغُهُمَا جَمِيعًا». [خ: ٥٨٥٦]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيخلُغُهُمَا جَمِيعًا». [خ: ٥٨٥٥]

[٢٠٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي زَيْنٍ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبَهَتِهِ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تَحْدُثُونَ أَنِّي أَكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَهَنَّدُوا، وَأَصْلِلُ، أَلَا وَإِنِّي أَشَهَدُ لَسْمِعَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهَا». وَحَدَّثَنِيهِ عَلَيْ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلَيْ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي زَيْنٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَغْنَى.

قوله : «سِسْعٌ» : هو سير النعل .

وفي هذا الحديث : أن السنة أن يبدأ المسلم لبس نعله باليمن ، ويبدأ خلعه بالشمال ، كما يفعل في دخوله المسجد وخروجه منه .

وفيه : النهي عن لبس النعل الواحدة ؛ لأن فيه تشويها ، ولأن لبسه في إحدى الرجلين قد يكون سببا في سقوطه ، فقد تكون أحد الرجلين مرتفعة ،

وجاء - أيضاً - في أثر لمالك رضي الله عنه: « وإنما كره المشي في النعل الواحدة وغير ضرورة، لأن الشيطان يمشي في نعل واحدة، فيكون تشبيه بالشيطان في ذلك »^(١).

فإذا قطع أحد النعلين فإن كان يمكنه متابعة المشي فيهما، وإلا ينزعهما. وكذلك الشراب (الجوارب)، لا يلبس شراباً واحداً؛ لأن فيه تشويفاً، والأصل في مثل هذه الآداب والنواهي الامتثال لأمره تعالى تعبداً، سواء أصبنا في معرفة العلة، أم لا.

وأصل النهي التحرير، لكن الجمهور يحمل النهي إذا كان في الآداب على التنزية.



(١) الفواكه الدوانى، للنفراوى (٣١٥ / ٢).

باب النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْاحْتِبَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ

[٢٠٩٩] وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَفْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعَنْ أَحَدُكُمْ - أَوْ: مَنْ انْقَطَعَ شِسْعَنْ نَغْلِهِ - فَلَا يَمْشِ فِي نَفْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُضْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفَ الصَّمَاءَ».

سبق ذكر المصنف أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كُلْ بِيمِينِكَ»، قال: لا أستطيع، قال: «لا تستطعَتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ!»، قال: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ^(١)، فشلت يده في الحال، عقوبة له.

وفي اللفظ الآخر: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ»^(٢)، والنهي للتحريم.

وقوله: «وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ»: هو أن يشتمل في ثوب واحد.

وقد فسره أهل اللغة بتفسير، وفسره الفقهاء بتفسير آخر، فأهل اللغة فسروا اشتتمال الصماء بأن يتجلل في ثوب واحد ليس له منفذ كالصخرة

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

الصماء، فربما أصابه شيء، حشرة أو نحوها، فلا يستطيع أن يُخرج يديه؛ لأنه ملفوف كالكيس، وربما كتم نفسه، وربما رفسته دابة.

أما تفسير الفقهاء فقالوا: هو أن يشتمل بثوبٍ واحد، فيأتي به ويجعله على جسده، ثم يرفع أحد طرفيه؛ فتبعد عورته، فنهي عن ذلك لِمَا فيه من كشف العورة، وكان العرب يتسهالون بالعورات.

وقوله: «وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرِجَّهِ»: الاحتباء: أن يجلس على أليته، وينصب ساقيه، ويأتي بقطعة قماش - شرف، أو فوطة - ويستر بها ظهره ورجليه، ويبقى ما أمامه مكشوفاً من جهة السماء، فلو جاء إنسان ووقف رأى عورته، هذا إذا لم يكن عليه سروال، أما إذا كان يلبس سروالاً فلا حرج.

أما النهي عن الاحتباء يوم الجمعة، فهو لأجل أنه يشبه المتكئ فيأتيه العساس ولا يسمع الخطبة.



باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَثَنَا ابْنُ رَمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْأَخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُشَتَّلٌ عَلَى ظَهِيرَهِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَمَّادُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشَمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضْعِ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلَقْتَ». وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ - عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلِقَيْنَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضْعِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».



باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

[٢١٠٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَافًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [خ: ٤٧٥]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ. حَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

تقديم في الباب السابق: النهي عن الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، وفي هذا الباب: أن النبي ﷺ استلقى وضع إحدى رجليه على الأخرى، والجمع بينهما: أن النهي محمول على إذا لم يأمن انكشف العورة، وأما فعل النبي ﷺ فهو محمول على أنه فعل هذا أحياناً في المسجد؛ لистريح من تعب، وليس عنده أحد، وقد أمن انكشف العورة.



باب نهي الرجل عن التزغفر

[٢١٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صَهْيَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَغْفَرِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: يَعْنِي: لِلرِّجَالِ.
[خ: ٥٨٤٦]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ تَمِيرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَغَّفَ الرَّجُلُ.

في هذا الحديث: النهي عن التزغفر للرجال.

وتزغفر الرجل، يعني: لبس الثوب المزعفر، والثوب المزعفر هو المصبوغ بالزعفران، والقاعدة أن الأصل في النهي التحريم إلا بصرف يصرفة، واختلف العلماء في التزغفر للرجل؛ فمن العلماء من حمل النهي على ظاهره وقال: إن النهي للتحريم، ومنهم من حمل النهي على التنزية، ومنهم من قال: يُحمل النهي على ما إذا كان الصبغ قبل النسج، والجواز على ما إذا كان الصبغ بعد النسج.

ومنهم من حمل هذا الحديث على المحرم، وقال: إن النهي محمول على المحرم؛ لأن الزعفران نوع من الطيب، وليوافق حديث ابن عمر لما سأله عن ما يلبس المحرم؟ قال: «لَا يلبس الْقَمِيصُ، وَلَا الْعِمَامَةُ، وَلَا السَّرَّاويلُ، وَلَا الْبَرْنَسُ، وَلَا ثُوبًا مَسَهُ الْوَرْسُ، أَوِ الرَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ الْخَفَّيْنَ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٣٤).

ومنهم من قال: حكمه حكم المُعصِّفَ، وهو الثوب المصبوغ بالعُصْفُ
وقد سبق الكلام فيه.



باب في صيغ الشعر، وتغيير الشيب

[٢١٠٢] حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: أتي بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح، أو يوم الفتح - ورأسمه ولحيته مثل الثغامة - أو الثغامة - فامر - أو فامر به - إلى نسائه، قال: «غيروا هذا بشيء».

وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسمه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

قوله: «ولحيته كالثغامة بياضا»: والثغامة: نبت أبيض اللون، فشبه به الشيب. وسيأتي الكلام عن مسألة الصيغ في الباب القادم.



باب في مخالففة اليهود في الصبغ

[٢١٣] حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حزب - واللفظ ليحيى - قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [٣٤٦]

وفي هذه الأحاديث: أن أبا قحافة جيء به للنبي ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»، وفي اللفظ الآخر: «وَاجْتَبُوا السَّوَادَ»، وفي الحديث الثاني: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»، والأصل في الأوامر الوجوب - كما سبق - والنبي ﷺ أمر بتغيير الشيب، وقال: «غَيِّرُوا هَذَا»، وكذلك قال في اليهود: «فَخَالِفُوهُمْ»، فاختلف العلماء - أيضاً - في هذا: فمنهم من قال: إن الأمر بالتغيير للاستحباب، وكذلك الأمر بمخالفة أهل الكتاب، وكأن الصارف - والله أعلم - للأمر عن الوجوب ما يرى من بعض الصحابة من التأثر عن الصبغ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، أو أن هذا من الآداب.

والصبغ يكون بالأحمر الخالص كالحناء، أو بالصفرة، أو بالحناء والكتم، وجاء في الحديث ما يدل على أن الصبغ بالحناء والكتم أفضل^(١)، وجاء - أيضاً - عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما خضبا بالحناء والكتم^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٠٧)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذى (١٧٥٣)، والنسائى (٥٠٧٨).

(٢) أخرجه البخارى (٣٩٢٠)، ومسلم (٢٣٤١).

والكتم: بفتح التاء المثلثة من فوق المخففة - وقيل بتشدد التاء -، نبات يصبح به الشعر يكثُر بياضه أو حمرته إلى الدهمة، وقيل: هو حناء قريش^(١). وفيها: النهي عن الصبغ بالسوداد، والأصل في النهي التحرير، وهذا هو الظاهر، وهو الذي رجحه النووي^(٢)، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنَّ النهي للتزيين، وليس للتحرير، وجاء عن بعض السلف أنه خصب بالسوداد، وقد روی عن الحسن والحسين وعن عثمان هذا^(٣)، وهذا إن صح فقد يُحمل على أنه لم يبلغهما النهي، أو أنهم تأولوا، والأقرب - والله أعلم - أنَّ تغيير الشيب سنة، وهذه المسألة تحتاج إلى جمع الأدلة والنظر فيها بتأنٍ وتمعنٍ.



(١) شرح مسلم، لل النووي (٩٥ / ١٥ - ٩٦).

(٢) شرح مسلم، لل النووي (١٤ / ٨٠).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٤ / ٣٣٧).

باب لا تدخل الملائكة بيته كلب ولا صورة

[٢١٠٤] حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيِّ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعْدَ رَسُولُ اللَّهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ، وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَماً، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رَسُولُهُ»، ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرِيْتُ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَأُخْرَجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَاعْدْتَنِي، فَجَلَسَتِي لَكَ، فَلَمْ تَأْتِ، فَقَالَ: مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً». حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهِينَتْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

قوله : «جرو»: ولد الكلب الصغير ، يقال له : جرو وجرو .

وفي هذا الحديث : دليل على أنَّ الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه كلب ولا صورة ، والمراد : ملائكة الرحمة ، أما الحفظة والكتبة فإنهم لا يُقارِقون الإنسان .

والحكمة في ذلك : قيل : لأن الكلب شيطان ، وقيل : لأنه نجس وله رائحة كريهة ، وأنه منهي عن اقتنائه .

وكذلك الصورة ، لا تدخل الملائكة بيته فيها صورة ؛ لما فيها من المضاهاة لخلق الله ، كما سيأتي من الحكمة في تحريمها .



[٢١٠٥] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجْمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَكْرَزْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعْدَنِي أَنْ يَلْقَاني اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفْنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٌ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَنْسَى لَقِيَةَ جِبْرِيلٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُثِّرَتْ وَعْدَتِي أَنْ تَلْقَافِي الْبَارِحةَ؟ قَالَ: أَجْلُ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْنَتَا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةً»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِنْدِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَرْتُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

قوله: «أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجْمًا»، يعني: منقيضاً، والواجم قيل: هو الحزين، وقيل: الساكت الذي تظهر عليه السامة والهم.

وقوله: «ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٌ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا»: وجاء في رواية أخرى: «وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ، أَوِ الْحُسَيْنِ»^(١)، فأمر به النبي ﷺ فأخرج، فلقى جبريل، وفي رواية لحديث ميمونة: فضل يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب^(٥).

وحدث أبي هريرة في السنن، وصححه الترمذى وابن حبان، وهو أتم سياقاً منه، ولفظه: «أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: أَتَيْتَ الْبَارِحةَ فَلَمْ يَنْعَني أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِرِّ فِيهِ تَمَاثِيلُ،

(١) أخرجه أحمد (١٩٣)، والترمذى (٢٨٠٦).

وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فلقطع فتجعل منه وسادتين مثودتين توطن، ومر بالكلب فليخرج، ففعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). وفي رواية النسائي: «إما أن تقطع رعنوها أو تجعل بسطاً توطاً»^(٢).

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر بمكانه فنصح بالماء، واحتج به على نجاسة الكلب، وأما المالكية فإنهم يرون أن الكلب ظاهر^(٣)؛ ولذا تأولوا هذا الحديث على أنه لعله كان يخشى أن يكون قد حصل منه روث، أو بول، ومن المعلوم: أن الكلب إذا كان يابساً، وليس فيه رطوبة فالنجاسة اليابسة لا تؤثر، فيحتمل أنه نضحه لأجل ما حصل من رطوبة لعابه، أو شيءٍ من ذلك.

وفيه: أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه كلب، أو صورة.

وفيه: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، وهذا كان أولاً، ثم نسخ الأمر بقتلها، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير دون الكبير؛ لأن الحائط الصغير لا حاجة إلى بقاء الكلب فيه، فيستطيع صاحبه أن يلاحظه، بخلاف الحائط الكبير.

ومن العلماء من قال: يستثنى الكلب الذي يجوز اقتناؤه، فلا يمنع من دخول الملائكة، وقيل: إنه عام، فكل كلب يمنع من دخول الملائكة. وأما الصورة فإذا كانت لها ظل كالصورة المحسمة من الخشب، أو من غيره، فهذه حرام بالإجماع؛ وتمنع دخول الملائكة، أما إذا كانت الصورة ليس لها ظل كالصور التي في الورق، أو في القماش فقد أباحها بعض العلماء، وهو قول ضعيف مردود.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذى (٢٨٠٦)، والنسائي (٥٣٦٥).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٦٥).

(٣) المعونة، لأبي محمد عبد الوهاب (ص ١٨٠).

والصواب الذي عليه الجمورو: الممنع - أيضاً كما سيأتي -؛ لأن الستر الذي هتكه النبي ﷺ لم يكن له ظل، ومن ذلك: الصورة الفوتوغرافية. أما اقتناء الصورة؛ فإن كانت الصورة مُمتهنة كأن تُوطأ في الفُرُش والبساط فالأقرب أنها جائزة ولا تمنع دخول الملائكة، وأما إذا كانت معلقة، أو في الشياب فهذه محرمة لا يجوز اقتناها.

[٢١٠٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانُ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةً».

[خ: ٣٢٦]

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ اللَّهُ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةً».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذِكْرُهِ الْإِخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ.

قوله: «الإخبار»: بكسر الهمزة، والمعنى: أن الزهرى قال في حديثه: أخبرني كما قال يونس أخبرني في إسناده، فكذلك قال معمر عن الزهرى أخبرني، لا بالمعنى، كما في إسناد يونس عن الزهرى.

حَدَّثَنَا قَتَنِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بَكَيْرٍ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدٍ
ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْنَهَا فِيهِ صُورَةً». .
قَالَ بُشَّرٌ: ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدَنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِرْ فِيهِ صُورَةُ،
قَالَ: فَقُلْتُ - لِعَبِيْدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ - رَبِيبِ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَلَمْ
يُخِبِّرَنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عَبِيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَشْمَعْهُ حِينَ قَالَ:
«إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ!؟».

[خ: ٣٢٢٦]

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ
الْأَشْجَحِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُشَّرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجَهْنَمِيَّ حَدَّثَهُ -
وَمَعَ بُشَّرٍ عَبِيْدُ اللَّهِ الْخَوَلَانِيُّ - أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَهَا فِيهِ صُورَةً».

قَالَ بُشَّرٌ: فَمَرِضَ زَيْدٌ بْنُ خَالِدٍ فَعْدَنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِرْ فِيهِ
تَصَاوِيرَ، فَقُلْتُ لِعَبِيْدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ: أَلَمْ يُخَدِّثَا فِي التَّصَاوِيرِ، قَالَ: إِنَّهُ
قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَشْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

قوله: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»: تعلق به بعض من أجزاء الصورة إذا كانت في
الورق، أو في الثوب، ولكن يُجاب عنه بأحد جوابين:
الأول: أن يقال: لعل المراد بالرقم هنا: النقوش والخطوط، أو أنها صور
غير ذات الأرواح كالشجر، وما أشبه ذلك.
والثاني: أنه لعله لم يعلم أنه كان على بابه ستراً؛ فبذلك يكون معذوراً.

حدثنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحَبَابِ - مَوْلَى بَنِي التَّجَارِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَذَرُّ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَتَا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَاثِيلَ».

[٢١٠٧] قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقَلَّتْ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذَرُّ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَتَا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَاثِيلَ»، فَهَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَّاتِهِ، فَأَخْدَثْتُ نَمَطًا، فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتُ الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَّكَهُ، أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالْطَّينَ»، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتِينِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفَا، فَلَمْ يَعْبُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩٤]

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالْطَّينَ»: فيه: كراهة كسوة الحجارة والطين.

وفي هذا الحديث: إنكار المنكر باليد مع القدرة عليه؛ لأن النبي ﷺ هتكه وقطعه، ولأن هذا هو الأصل، كما جاء في حديث أبي سعيد قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلْسَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقْلِيَّهُ، وَذَلِكَ أَضَعُفُ الْإِيمَانَ»^(١).

وفيه: أن الصورة إذا كانت في قماش، وقطع قطعتين زال المحظور؛ ولهذا قطعه عائشة قطعتين، وجعلت كل قطعة في وسادة وحشتها، فلم يُنكِر ذلك عليها النبي ﷺ؛ لأنه بذلك قد زال حكم الصورة.

وفيه: الرد على من قال: إن الصورة التي ليس لها ظل جائزة، فهذه لم

يكن لها ظل .

واستثنى بعضهم لعب البناء حتى المُجَسَّم ، وقال بعضهم : إِنَّه كَان مِبَاحًا أَوْلًا ثُمَّ نَسْخ ، وَاللَّعْبُ الَّتِي جَاءَتْ فِي قَصَّةِ عَاشَةَ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الصُّورِ الْمُوْجُودَةِ الْآن ، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ بِعَظَمٍ مِثْلًا وَيُلْبِسُونَهُ خَرْقًا وَيَجْعَلُونَهُ عَلَى صُورَةِ رَجُل ، أَوْ عَلَى صُورَةِ امْرَأَة ، أَمَّا الصُّورُ الْمُوْجُودَةُ الْآن فَإِنَّهَا تَخَالُفُ اللَّعْبِ الْقَدِيمَةِ الْمَذْمُورَةِ آنَفًا؛ فَإِنَّهَا تَحاكِي الْأَدْمِينَ فِي الْهَيْئَةِ وَالْكَلَامِ وَالضَّحْكِ وَالْبَكَاءِ وَالْحَرْكَةِ، فَيَنْبَغِي مَنْعُهَا؛ لَمَّا فِيهَا مِنْ مَظَاهَةِ خَلْقِ اللهِ، وَالْافْتَنَانُ بِهَا .

وَالتصویر مَحْرَمٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، سَوَاءَ كَانَ التَّصویر مَجَسَّمًا، أَوْ غَيرَ مَجَسَّمًا، وَالصُّورُ الْفُوْتُوغرَافِيَّةُ يُسْتَشَنُ مِنْهَا الْمُضْرُورَةُ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٩] ، مَثَلًا : صُورُ الْأُورَاقِ الْنَّقْدِيَّةِ، وَصُورَةِ تَحْقِيقِ الشَّخْصِيَّةِ، وَرَخْصَةِ قِيَادَةِ السَّيَارَةِ، وَجُوازِ السَّفَرِ، وَيُسْتَشَنُ مِنْهَا - أَيْضًا - صُورَ الْمُجْرَمِينَ حَتَّى يُقْبَضُ عَلَيْهِمْ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَكُونُ مَمْنُوعًا .

وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ لَا يُبَالِي، فَيَقْتَنِي الصُّورُ وَيُصُورُ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ وَيَجْعَلُهَا فِي بِرْوَازِ، وَيَجْعَلُهَا أَمَامَ الدَّاخِلِ بَيْتَهُ، وَيَقُولُ : هَذِهِ لِلذَّكْرِي .

وَإِنْ قَوْمٌ نُوحٌ مَا عَبَدُوا الْأَصْنَامَ إِلَّا بِسَبِبِ صُورِ لِلذَّكْرِي؛ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ عَدْدُ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ قَالُوا : نَصُورُهُمْ حَتَّى نَتَذَكَّرَ عِبَادَتِهِمْ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ عَبْدُوهُمْ، فَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمٍ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ أَمَّا وَدُّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعُ كَانَتْ لِهُذِّيلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمَرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي عُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَيِّءٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمٍ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَيْ قَوْمِهِمْ، أَنِّي أَنْصِبُوا إِلَيْ مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُونَهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا

تُعبدُ، حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عِدَّتُ»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «قال ابن جرير: وكان من خبر هؤلاء فيما بلغنا ما حدثنا به ابن حميد حدثنا مهران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسراً كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دبَّ إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم»^(٢).

ولمنع التصوير حكم:

منها: أنها من أسباب الشرك، كما في هذا الحديث.

ومنها: أن فيها المضاهاة لخلق الله.

ومنها: أن أصحاب الصور يُعذبون، ويُقال لهم: أحياوا ما خلقتم، كما سيأتي ذلك في الأحاديث.

ومن العلماء المعاصرين من أباح الصور الفتوغرافية، وقال: إن هذه ليست صورة، وإنما هي حبس للظل، بينما الصورة هي التي يصورها الإنسان بيده وينقشها، ولكن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يرى أن التحرير عام حتى في الصورة الفتوغرافية.

ومن الأدلة على العموم: حديث علي رضي الله عنه أنه قال لأبي هيأج الأستدي: «أَلَا أَبْعُثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَنَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْ لَا تَدْعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبَرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»^(٣)، والطمس إنما يكون في الصورة التي ليس لها ظل، وهي التي تكون على الورق.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

ومن القواعد الأصولية: أن النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط تعم، وهنا كلمة صورة نكرة جاءت في قوله: «أن لا تدع صورة» وسبقها نهي فهي تعم أي صورة، مجسمة أو غير مجسمة، فتوغرافية أو غير فوتغرافية. والمراد بالصورة: ما فيه الوجه والرأس، فإذا قطع الوجه والرأس زال المحظور؛ سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة؛ لأنه لا يعيش إنسان بدون رأس، ولا يكفي وضع خط على الحلق مثل ما يفعل بعض الناس، بل لا بد من أن يطمس الرأس كاملاً أو يقطع.

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤَدَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حَمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدٍ بْنِ هِشَامَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِرْتٌ فِيهِ تِمَثَالٌ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرَتُ الدُّنْيَا»، قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةً، كَمَا نَقُولُ : عَلِمْهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبِسُهَا. وَحَدِيثِنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى - : فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَرَّتْ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحةِ، فَأَمَرْنِي فَنَزَعْتُهُ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَوْلِي وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ عَبْدَةَ : قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ.

قوله: «الدُّرْنُوك»: هو الستر من القماش.

وفي هذا الحديث: أن هذا التمثال فيه صورة؛ لذلك قال النبي ﷺ: «حَوْلِي هَذَا»؛ فالتمثال يُذَكَّر بالدنيا، وهذا - والله أعلم - كان قبل التحرير؛

فلهذا أمر بالتحويل، ولم يأمر بالطمس، بخلاف النمط الأول فإنه هتكه.

حدَثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَرِّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاهَى الستُّرُّ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

وَحدَثَنِي حَزَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَنْ وَهْبٌ، أَخْرَبَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

وَحدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَذَهَبْرُ بْنُ حَزْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمَيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا، لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ.

قولها: «الْقِرَامِ»: هو الستُّرُّ الرقيق.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن تظهر عليه علامات الإنكار؛ حتى يعلم العاصي أنَّ هذا منكر، ولهذا تلوّن وجه النبي ﷺ ثم غير المنكر بيده.

وفيه: وجوب التغيير باليد مع القدرة، فإن كان لا يستطيع، أو يترتب على هذا مفسدة أكبر فينتقل إلى التغيير باللسان، فإن عجز أنكر بقلبه بأن يكره هذا المنكر، ولا يجلس في المكان الذي فيه.

وفيه: دليل على أنَّ التصوير من الكبائر؛ ولهذا قال: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَيِّ شَيْبَةَ، وَرَهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ -
وَاللَّفْظُ لِرَهْبَرٍ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَرْتُ سَهْوَةً لِي
بِقِرَامِ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَأَهُ هَتَّكَهُ ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةَ ،
أَشَدُ النَّاسَ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، قَالَتْ
عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً ، أَوْ وِسَادَتَيْنِ » .

قولها: «سَهْوَةً»: السَّهْوَة - بفتح السين وسكون الهاء: صُفَّة، وقيل:
خزانة، أو رف، أو طاق جعلت عليه ستراً.
قولها: «فَلَمَّا رَأَهُ هَتَّكَهُ»: أي: شقه ونزعه.
قولها: «فَقَطَعْنَاهُ ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً ، أَوْ وِسَادَتَيْنِ»، أي: شقته خرتين، خرقته
على وسادة وخرقة على أخرى «فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»^(١) وأزالـتـ
أثر التماشـيلـ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهُ كَانَ
لَهَا ثُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ :
«أَخْرِيْهُ عَنِّي» ، قَالَتْ : فَأَخْرَتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا .
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . حـ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ
بِهذـا الإـسـنـادـ .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٩).

حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سَرَّتْ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرٍ، فَنَحَّاهُ، فَأَنْتَذَتْ مِنْهُ وِسَادَتِينِ.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا نَصَبَتْ سُرَّاً فِيهِ تَصَاوِيرٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتِينِ، فَقَالَ رَجُلٌ - في المَجْلِسِ حِينَئِذٍ - يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ - مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ - : أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذَكُّرُ؟ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ - يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَرَّتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ - أَوْ فَعِرَفَتْ - فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوْبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذَنْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، فَقَالَتْ: اسْتَرَّتْهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْبِرُوا مَا خَلَقْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [٢٠٥]

قولها: «يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟»، أي: يتکئ عليهما، ومن ذلك المرفقه؛ لأن المتکئ يضع مرفقه عليها.

قولها: «وَتَوَسَّدُهَا»، يعني: تتوسدها، على حذف إحدى التاءين.

قوله: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ»: النُّمْرُقَةُ: نوع من القماش.

وفي هذا الحديث: أن التوبة تكون لله، وتكون للمخلوق؛ تكون

للمخلوق في تقسيم الحق؛ ولهذا قالت: أتوب إلى الله وإلى رسوله، يعني: أتوب إلى الله من الذنب من المعصية، وأتوب إليك يا رسول الله، من التقصير في حركك.

والتابعة: هي الرجوع والندم على ما مضى.

وفيه: الوعيد الشديد على المصورين، وأنهم يُعذّبون يوم القيمة. وفيه: أنه يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وهذا أمر تعجيز للتعذيب؛ لأنهم لا يستطيعون، وفي الحديث: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلُّهُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيَسْ بِتَافِخِ!»، وهذا من باب التعجيز له.



وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، وَابْنُ رَمْحَةَ عَنِ الْيَهِىْثَ بْنِ سَعْدٍ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْيَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونَ عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَغْضُبُهُمْ أَتُّمُ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونَ قَالَتْ : فَأَحَدُنَّهُ فَجَعَلَنَّهُ مِرْفَقَتِينِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

[٢١٠.٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطْطَانُ - جَمِيعاً عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيَنْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِينَ يَضْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقَالُ لَهُمْ : أَخْيُوْمَا مَا خَلَقْتُمْ». [خ: ٥٩٥١]

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعَ، وَأَبُو كَامِلَ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي : ابْنَ عَلَيَّةَ - . حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا ابْنَ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقْفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْيَنْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٢١٠.٩] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحْكِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمُصَوِّرُونَ». [خ: ٥٩٥٠]

وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَشْجَعُ : «إِنَّ». وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا ابْنَ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ،

بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا: الْمُصَوَّرُونَ»، وَحَدِيثُ سُفِينَاتٍ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ. وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَبَّيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقَ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرِيمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى؟ فَقَلَّتْ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرِيمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُصَوَّرُونَ».

[٢١٠] قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَضْرٍ بْنِ عَلَى الْجَهْضُومِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوْرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتَنِي فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَّا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسًا، فَتَعْذِبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلُمْ فَاضْطَرَّ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ، فَأَفَرَّ بِهِ نَضْرٌ بْنُ عَلَىٰ». [خ: ٢٢٥]

في هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بالصورة إذا لم يكن لها روح، أما التي لها روح فهي محرمة، سواء كانت صورة إنسان، أو حيوان، أو حشرة، أو حوت، أما ما لا روح له فلا بأس به، فيصور الإنسان بحاراً، وأنهاراً، وطائراتٍ وسياراتٍ، وأشجاراً ولو كانت مثمرةً، وروي عن مجاهد أنه منع من تصوير الشجر الذي له ثمر، لكن هذا قول ضعيف.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتَنِي، لَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصْوَرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، فَدَنَ الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ!». حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ: أَنَّ رَجُلًا آتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢١١] [٢١١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبٍ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

[٥٩٥٣] [خ:

وَحَدَّثَنِيهِ رُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَى مُصَوْرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَمَمْ يَذْكُرُ: «أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

[٢١١٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سَلَيْمانَ ابْنِ بَلَالَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَأَنْ فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ تَصَاوِيرُ».

قوله: «فَرَأَى مُصَوْرًا يُصَوِّرُ»: فيه: أن الشر قد يم.

باب كراهة الكلب والجرس في السفر

[٢١١٣] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلْ فُضِيلُ بْنُ حُسْنِي الْجَخْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَشْرُبَرُ - يَعْنِي: ابْنَ مُفَضْلٍ - حَدَّثَنَا سَهْنِيلُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَصْبِحُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ».

وَحَلَّتْنِي زَهْئِرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيرٌ حَوْلَدُهُ قُتْنَيَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوِزْدِيُّ - كِلَاهُمَا عَنْ سَهْنِيلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

[٢١١٤] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ، وَقُتْنَيَةُ، وَابْنُ حَبْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَفْرَهُ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

في هذا الحديث: بيان الحكمة في النهي عن الجرس، وأنه من مزامير الشيطان، ولا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا جرس. وقد وُجدت عدة أجراس؛ كجرس الباب، وجرس الساعة، وجرس الجوال، فهل لا تصبح الملائكة من معه جوال إذا كان فيه جرس؟ الأقرب - والله أعلم - أنه إذا كان جرساً عاديًّا فلا يمنع، أما إذا كان جرساً فيه صوت المزمار، أو ما يسمونه الآن نغمة موسيقية؛ فيمنع لأن هذا من مزمار الشيطان.



باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

[٢١١٥] حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنباري أخبره: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في متبتهم: «لا ينقين في رقبة بعير قلادة من وتر - أو: قلادة - إلا قطعت». قال مالك: أرى ذلك من الغين. [خ: ٣٠٥]

قوله: «قلادة من وتر - أو: قلادة»: شك من الرواية.
وقوله: «أرى»: بضم الهمزة، أي: أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين، وأما من فعله لغير ذلك من زينة، أو ليقود البعير به فلا بأس بها.



باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

[٢١٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضربِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢١٧] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَغْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ».

[٢١٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ». فَأَمْرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُويَّ فِي جَاعِرَتِيهِ، فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كَوَى جَاعِرَتَيْنِ.

قوله : «فَكُويَ في جَاعِرَتَيْهِ»: الجاعرتان هما: حرفان مشرفان على الدبر ، وهذا أبعد شيء عن الوجه .

وفي هذه الأحاديث: النهي عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه، والنهي هنا للتحريم، بل إنه من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك، وينكر الضرب في الوجه؛ لأن الوجه مجمع المحسن، وأنه يظهر فيه الشين سريعاً، فلا يجوز ضرب وجه الآدمي، ولا وجه الحيوان، فقد

جاء في الحديث الآخر : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١).

وكذلك وسم الحيوان في الوجه ، والوسم هو أن يجعل فيه علامه ، بأن تُحْمَى حديده في النار ثم يُلْسَع بها مكان من الحيوان ، لتكون علامه لأهل القبيلة ، أو علامه لفلان أن هذه إبله ، أو هذه غنمته ، ويجوز أن يوسم في مكان ليس فيه ضرر كالفخذ مثلاً ، أو كالاذن ، أو ما أشبه ذلك .

وهذا الوسم وإن كان فيه نوع من التعذيب إلا أنه مستثنى للمصلحة ، مثل : ثقب آذان البنات الصغيرات ؛ لأجل الحلبي ، فهذا فيه إيذاء لهن ، لكنه مستثنى لأجل المصلحة .



(١) أخرجه مسلم (٢٦١٢).

بَابُ حَوَازِ وَسْمِ الْحَيَّانِ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ فِي غَيْرِ الْوِجْهِ، وَنَذْبِهِ فِي نَعْمِ الرِّزْكَةِ، وَالْجِرْزِيَّةِ

[٢١١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا وَلَدَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، افْتَرِزْ هَذَا الْغَلَامَ، فَلَا يُصِيبُنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحِنِّكُهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي الْخَاطِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةُ جَوْنِيَّةٌ، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [خ: ٥٨٢٤]

قوله: «وَعَلَيْهِ خَمِيصَةُ جَوْنِيَّةٌ»: الخميصة كساء، أو قماش فيه أعلام، وهي نسبة إلى: حوتية، وحونية، وجونية، وحوثية- فيها وجوه- وقد تكون منسوبة إلى قبيلة، أو إلى المكان الذي نُسجت فيه.

وفي هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ؛ حيث إنه باشر الوسم بنفسه ﷺ.
وفيه: تعليمه ﷺ للأمة وللرؤساء أن يباشروا أعمالهم بأنفسهم.

وفيه: العناية بأموال الدولة وأموال المسلمين؛ لهذا فإنه وسم إبل الصدقه؛ لأنها لل المسلمين حتى لا تضيع ولا تختلط بغيرها.
وفيه: أنه لا بأس بلبس الثوب المخطط الذي فيه علامات، إذا لم يكن فيه تشبه بالنساء.

وفيه: التبرك به ﷺ، فقد كان الصحابة يأتون بأطفالهم ليحننكهم النبي، يعني: يدلّك الحنك بالتمر، وكان النبي يمضغه، ثم يضعه في فم الصبي حتى يكون في فمه ما باشره النبي ﷺ.
والتحنيك ليس خاصاً به، لكن التبرك خاص به ﷺ.

أما قول النووي وغيره في التبرك بالصالحين^(١)، فهذا خطأ؛ لأن الصحابة لم يتبركوا بأبوي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين، لأن هذا من وسائل الشرك.

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّةَ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِزَبِّ يَسِّمُ غَنَمًا. قَالَ شَعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: «فِي آذَانِهَا».

وَحَدَثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ، حَدَثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِزَبِّاً وَهُوَ يَسِّمُ غَنَمًا - قَالَ: أَخْسِبَهُ قَالَ - : «فِي آذَانِهَا».

وَحَدَثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ وَيَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ مَغْرُوفٍ، حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُشْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِيسَمَ، وَهُوَ يَسِّمُ إِبْلَ الصَّدَقَةِ.

قوله «في آذانها»: لأن الغنم توسم في آذانها؛ والأذن من الرأس، وليس من الوجه، والمربد: مكان حبس الغنم.



بَابُ كَرَاهَةِ الْقَرْعِ

[٢١٢٠] حَدَّثَنِي زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ : يُحَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُرْكِ بَعْضُ . [٥٩٢٠]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عَبْيَدِ اللَّهِ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَفَافِيَّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ . حَ وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رُوحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، يَإِسْنَادِ عَبْيَدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَالْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَغْمَرٍ عَنْ أَبِي يُوبَ . حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الدَّارَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْسَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

في هذا الحديث: النهي عن القرع، والقرع هو: حلق بعض الرأس، وترك البعض، وفي غير صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، فقال: «الْحَلْقُوَةُ كُلُّهُ، أَوِ الْأَرْكُوَةُ كُلُّهُ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨).

فإذا حلق مقدم الرأس، أو مؤخر الرأس، أو جانباً من الجوانب فكل هذا منهـي عنه.

ومشهور عند بعض العلماء أن النهي للتنزيه، ولكن الأصل في القاعدة: أن النهي للتحريم إلا بصارف.

والقصص غير الحلق، فلا يدخل في النهي.

ولكن التشبه محرم، فلا يجوز التشبه سواء في الحلق أو في قص قصات فيها تشبه بالكافر، قال عليه السلام: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

ولكن إذا كان الحلق لعلاج فلا بأس به.



(١) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١).

باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه

[٢١٢١] حَدَّثَنِي شُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدُّ مِنْ جَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوهُ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضْ البَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ». [٢٤٦٥] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيِّ. حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- كَلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلًا.

في هذا الحديث: دليل على أنه لا بد من إعطاء الطريق حقه لمن يجلس فيه، وإنما ليجلس في بيته، فإذا جلس في الطريق كان يجلس في دكان، أو في شارع فلا بد أن يعطي الطريق حقه، وقد بين النبي ﷺ حق الطريق، وهو: غض البصر، فإذا مرت امرأة يغض بصره، ورد السلام إذا سلم عليه أحد، وكف الأذى فلا يؤذى أحدًا، لا بقول، ولا بفعل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا رأى منكرًا ينهى عنه، ويأمر بالمعروف، فهذه بعض حقوق الطريق.



**باب تحرير فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة
والمستوشمة، والنامضة والمتنمية،
والمتكلجات والمغيرات خلق الله**

[٢١٢٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيسًا أَصَابَتْهَا حَضْبَةً فَتَمَرَّقَ شَغْرُهَا، أَفَأَصِلُّهُ؟ فَقَالَ: «لَعْنَ اللهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». [خ: ٥٩٤١]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَّيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شَغْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، بِهَذَا أَسْنَادٍ نَحْنُ حَدِيثٌ أَبِي مَعَاوِيَةَ غَيْرُ أَنَّ وَكِيعًا وَشَغْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَغْرُهَا.

وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهِينَبُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوَّجْهَا يَسْتَخِسِنُهَا، أَفَأَصِلُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَهَا.

قولها: «إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيسًا»: العريس: تصغير عروس، والعروس يطلق على الرجل وعلى المرأة، وهو المتزوج حديثاً.

قولها: «أَصَابَتْهَا حَضْبَةً»: الحصبة: مرض معروف يصيب الأطفال - في الغالب - وقد يصيب الكبار.

قولها: «فَتَمَرَّقَ شَغْرُهَا» - بالراء المشددة -، أي: تساقط، يقال تمزق،

وتمرّق ، وتمرّط ، وتساقط .

وفي هذا الحديث : دليل على تحريم وصل الشعر ، وأنه من الكبائر ؛ لأن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، فقال : «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» . والواصلة هي : التي تصل الشعر بغيره ، والمستوصلة التي يُفعَل بها ذلك ، سواء كان وصل الشعر بشعر ، أو بخرق ، أو بخيوط ؛ لأن هذا من الزور ؛ لكونها تصل الشعر بالشعر ؛ ليتوهم أن هذا شعرها ، وهو ليس شعرها . ويستثنى من ذلك : الخيوط الصغيرة التي يُربط بها أطراف الشعر ، وهن يسمينه بالقرامل ؛ لئلا يُتنقض الشعر .



[٢١٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يَحْدُثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَارِيَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَرَوَجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: فَلَعِنِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [خ: ٥٢٥]

حَدَّثَنِي زَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رَوَجَتْ ابْنَةَ لَهَا، فَاشْتَكَتْ، فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصْلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعِنِ الْوَاصِلَاتِ». وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لَعِنِ الْمُوْصِلَاتِ».

[٢١٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَيُّ. حٍ وَحَدَّثَنَا زَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى - وَاللَّفْظُ لِزَهْيَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعِنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جَوَيْرِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: لعن الواسمة، والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والواسمة هي التي تفعل الوشم، والمستوشمة هي التي يُفعل بها ذلك. والواسمة: هو أن يغرس الجلد بإبرة حتى يخرج الدم، ثم يُصب فيه نوع من

الكحل ويبقى ، وقد يفعل هذا بالصبي في حالة الصغر ويبقى الوشم طول حياته . وهذا يجب إزالته عند القدرة ، فإن كان لا يستطيع فهو معذور ، ويكون الإثم على الفاعل ، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله ، والمفعول به .

وتحريم الوشم يشمل الرجل والمرأة ، لكن النبي ﷺ لعن الواشمة؛ لأن النساء غالباً هن اللاواتي يفعلن ذلك .



[٢١٢٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنَنِمَصَاتِ، وَالْمُنَفَّلِجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ - يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلَغْنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعَنَتِ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ، وَالْمُنَنِمَصَاتِ، وَالْمُنَفَّلِجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا لَعْنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لُوْحَيِ الْمُصَحَّفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا بَنَاهُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ» [الْحُشْرُ: الْآيةُ ٧]، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَاتِ الْأَنَّ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرْ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَوْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ - وَهُوَ ابْنُ مَهْلِيلٍ - كَلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَغْنِي حَدِيثُ جَرِيرٍ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ، وَالْمُنَنِمَصَاتِ، وَالْمُنَفَّلِجَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُفَضْلٍ: الْوَاسِمَاتِ وَالْمُؤْشَمَاتِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُغَبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بُعْرَدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَغْقُوبَ.

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمَ - حَدَّثَنَا الْأَغْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْخَوْ حَدِيثَهُمْ.

قوله : «عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»: عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

وقوله : «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُجَامِعَهَا»، يعني : لم نساكنها ولم نجتمع معها، بل يطلقها، وقيل : المراد بالجماع : الوطء ، لكن هذا ضعيف .

وفي هذا الحديث : أن النامضة هي التي تفعل النمص ، والمنتمنصة التي يُفعّل بها النمص ، والنمس هوأخذ شعر الحاجب بأن تستف شعر الحاجب ، أو تحلقه ، أو تقصه ، وكل هذه الأفعال من الكبائر .

والمتفلجات للحسن ، وهي التي تبرد ما بين الأسنان بالمبرد حتى يتسع ما بينها ويصير فيها فتحة وتسمى فلجة للجمال ، تفعله المرأة الكبيرة تتجمّل به ، وكان أسنانها شابة ، أما إذا فعلته لا للحسن ، وإنما للعلاج فلا بأس . واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله ، واللعن على شيء يدل على أنه من الكبائر .

والنمص يكون في الحاجب ، أما في اللحية والشارب فلا؛ لأنهما تشوهان خلق المرأة ، فلا بأس بأخذهما ، كما أن أهداب العينين تدخل في النمص ، وما بين الحاجبين لا يدخل في النمص .

وفي الحديث الأول : «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ»، وفي الثاني : «لَعْنَ اللَّهِ»، والحكم واحد ، لعن الله عَزَّلَهُ ، أو لعن رسوله عَلَيْهِ السَّلَام يدل على أن الفعل كبيرة . وفيه : أن النساء في الزمان الأول في عهد الصحابة كن يحفظن القرآن ، وهذه المرأة أم يعقوب كانت تقرأ القرآن كله من أوله إلى آخره .



[٢١٢٦] وَحَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ عَلَى الْخُلَوَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ نَصِيلَ الْمَرَأَةَ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

[٢١٢٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ هُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاهَى قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ - يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اخْتَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ». [خ: ٣٤٦٨]

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَيَةَ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا، كُلُّهُمْ عَنِ الرُّهْمَرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ

فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عَذْبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى، وَائِنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَدِمَ مُعاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِلَيْهِودًا، إِنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الرُّزُورَ.

قوله: «قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ»: هي شعر مقدم الرأس المقابل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية.

وقوله: «فِي يَدِ حَرَسِيِّ»، أي: في يد شُرَطِيٍّ.

وقوله: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ!؟»: فيه: إنكار عليهم بإهمالهم إنكار المنكر وغفلتهم عنه.

قوله: «وَأَخْرَجَ كُتْبَةً مِنْ شَعْرٍ»، يعني: شعرًا شبّك بعضه ببعض .
وقوله: «فَسَمَّاهُ الزُّور»: لما فيه من التزوير، وهذا يدل على تحريم ما يسمى بالباروكة، وهي: الشعر صناعي تلبسه المرأة، أو الرجل إذا كان الرأس أقرع، فالذي يراه يظن أن هذا هو الرأس الذي خلقه الله، والواقع أنه شعر صناعي، وهذا من كبائر الذنوب، وهو من أسباب هلاك بنى إسرائيل .

وفي هذا الحديث: أن معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة نصح الناس .
وفيه: دليل على أن ولی الأمر عليه أن ينصح الناس، ويلاحظ الرعية،
ويأمرهم وينهاهم؛ لأن الله استرعاهم إياهم .

وفيه: أن العلماء هم الذين يوجهون الناس وينصحونهم؛ لأن الله أعطاهم العلم وبين لهم الأحكام، وقد سأله معاوية، وقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟!

وفيه: اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته،
وتوبیغ من أهمل إنكاره ومن توجب ذلك عليه .

وفيه: أن الوصل محرم لأمرتين: الأول: التزوير، والثاني: أنه من فعل اليهود، ولا يجوز التشبيه بهم .

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانُ الْمِسْمَعِيُّ، وَحُمَّادُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ - ذَاتَ يَوْمٍ -: إِنَّكُمْ قَدْ أَخْدَثْتُمْ زَيْنَ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَماً عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةً، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا، وَهَذَا الْزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

قوله: «مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ»: فيه: تحريم تعظيم الرؤوس بالخرق، وأن هذا من الزور؛ لكونه يُري ناظرها خلاف الواقع .

باب النساء الكاسيات العاريات، المآيلات الممillas

[٢١٢٨] حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير عن سهيل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، ميلات مائلات، رءوسهن كأسينة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

قوله: «كاسيات عاريات»: اختلف أهل العلم في تفسيرها:

فقيل: المعنى كاسيات البعض، عاريات البعض، يعني: بعض أجسامهن مكسوٌ، وبعض أجسامهن عاري؛ لأن الثياب قصيرة، أو لكون الثياب رقيقة تصف البشرة، فهي في الظاهر كاسية؛ لأن عليها قماشًا، وفي الواقع عارية؛ لأن بشرتها تظهر من وراء ما تلبس، أو لأن ما تلبسه ضيق يُبرِّز مفاتنَ الجسد، وهذا واقع في هذا الزمان، فالنساء في الأسواق كاسيات عاريات بيدين وجوههن، وسواuden، وشيئاً من أرجلهن وسُوقهن.

وقيل: المعنى: كاسيات من نعم الله، عاريات من شكرها.

وقوله: «ميلات مائلات»: قيل: مائلات إلى الفواحش عن طاعة الله تعالى، وممillas، يعني: يفعلن بغيرهن ذلك، أي: يملن غيرهن إلى الفواحش.

وقيل: مائلات يتبعن ويمشين مشية التبخر.

وقيل: يمتشطن مشطنة ميلاء، وهي مشطنة البغایا الزانيات.

وقوله: «رؤوسهن كأسينة البخت»، البخت: نوع من الإبل له سنامان، فالنبي ﷺ شبه رؤوسهن بأسمة البخت؛ وذلك أن المرأة تعظم رأسها وتكبره بالخرق والعصائب، فيصير كأنه رأس ثانية مثل الإبل، وهذا موجود

الآن في المستو صفات الصحيحة وغيرها، الممرضات وغيرهن يجعلن العصائب على رؤوسهن ويكررن بالخرق.

وفي هذا الحديث: وعيـد شـديد لهـذين الصـنـفين، وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـعـلـهـمـاـ منـ الـكـبـائـرـ.

وفـيهـ: أـنـ صـنـفـينـ مـنـ أـهـلـ النـارـ لـمـ يـرـهـمـاـ النـبـيـ ﷺـ، وـهـذـهـ مـنـ عـلـامـاتـ وـدـلـائـلـ النـبـوـةـ، حـيـثـ أـخـبـرـ النـبـيـ ﷺـ بـصـفـاتـهـمـاـ، وـقـدـ وـقـعـ كـمـاـ أـخـبـرـ: وـالـصـنـفـانـ هـمـاـ:

الصنـفـ الأولـ: قـوـمـ مـعـهـمـ سـيـاطـ يـضـرـبـونـ بـهـاـ النـاسـ، وـهـذـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الشـرـطـةـ وـغـيرـهـمـ الـذـينـ يـضـرـبـونـ النـاسـ بـغـيرـ حـقـ.

والـصـنـفـ الثـانـيـ: نـسـاءـ كـاسـيـاتـ عـارـيـاتـ، مـائـلـاتـ مـمـيـلـاتـ، رـؤـوسـهـنـ كـأـسـنـمـةـ الـبـختـ، ثـمـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ: «لـاـ يـدـخـلـنـ الـجـنـةـ، وـلـاـ يـجـدـنـ رـيـحـهـاـ، وـإـنـ رـيـحـهـاـ لـيـوجـدـ مـنـ مـسـيـرـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ».



باب النهي عن التزوير في اللباس وعيره، والتسبيع بما لم يعط

[٢١٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُتَسَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسٍ ثَوْبَيْ زُورٍ».

[٢١٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَسَبِّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُتَسَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسٍ ثَوْبَيْ زُورٍ».

[٥٢١٩] [خ: ٥٢١٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ حٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله : «المُتَسَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ»: المعنى : أن الذي يُظهر شيئاً ليس له كلاس ثوبى زور ، يعني : كأنه فعل الزور مرتين ، وهذه المرأة التي تسبيع بما لم تعطـ خصوصاً إذا كان لها ضرةـ تقول : إن زوجي أعطاني كذا وكذا ، وهي كاذبة ، تسبيع بما لم تعطـ ، تتنزىء بما ليس لها ؛ لتظهر للناس أنها مكرمة ، أو لتغيط جارتها إذا كان لها جارة ، أو ضرتها ، وهذا حرام .

وقوله : «كَلَابِسٍ ثَوْبَيْ زُورٍ»: ثوب الزور يشمل صوراً متعددة ، منها : أن تتنزىء المرأة بما لم تعطـ ؛ لتوهم أن زوجها أعطاها لتغيط جارتها ، ومنها : أن يتلبس الإنسان بصور الزهاد ، وهو ليس بزاهد .


وقيل : هو كمن ليس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له .
وقيل : هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن

عليه قميصين.

قال النووي رحمه الله : «وحكى الخطابي قوله آخر أن المراد هنا بالثوب: الحالة والمذهب، والعرب تكتنِي بالثوب عن حال لابسه، ومعناه: أنه كالكاذب القائل ما لم يكن، وقولاً آخر: أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيليس ثوابين يتجمَّل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته»^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٤/١١١).



كتاب الْأَطْلَاب

كتاب الآداب

باب النهي عن التكني بأبي القاسم،
وبيان ما يُستحب من الأسماء

[٢١٣١] حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ - يَعْنِيهَا: الْفَزَارِيُّ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

[٢١٣٢] حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ - وَهُوَ الْمُلْقَبُ بِسَبَلَانَ - أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخْيَهِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةً أَوْ يَعْدُهُ أَرْبَعينَ وَمِائَةً، يُحَدِّثُنَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

قوله: «وَهُوَ الْمُلْقَبُ بِسَبَلَانَ»: سبلان: بفتح السين والباء.



[٢١٣٣] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَامِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلَدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْغَلَامِ، فَسَمَّاهُ حَمَّادًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلَدَ لِي غَلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ حَمَّادًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي»، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [٣١٥]

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْرَزٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلَدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْغَلَامِ فَسَمَّاهُ حَمَّادًا، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلَدَ لِي غَلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبْوَا أَنْ يَكُنُونِي بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»، فَإِنَّمَا بَعْثَتْ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: الطَّحَانَ - عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّمَا بَعْثَتْ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ - حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيُّ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تَكْنُوا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْمُتَّسِّيَّ، وَحَمَّادُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ،

حدثنا شعبة، سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار ولد له غلام، فأراد أن يسميه محمدًا، فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «أحسنت الأنصار سمواً باسمي، ولا تكتنوا بكنينتي».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد يعني ابن جعفر - ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة عن حصين ح وحدثني بشر بن خالد، أخبرنا محمد يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة عن سليمان، كلهم عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وإسحاق بن منصور قال: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة عن قتادة، ومنصور، وسليمان، وحصين بن عبد الرحمن قالوا: سمعنا سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل، وفي حديث النضر عن شعبة قال: وزاد فيه حصين وسليمان، قال حصين: قال رسول الله ﷺ: «إنما يبعث قاسماً أقسم بينكم»، وقال سليمان: «فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

حدثنا عمر ونادي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، جميعاً عن سفيان، قال عمر: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا ابن المذکور أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ولد لرجل مينا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا تكينك أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «أنس ابنك عبد الرحمن».

[خ: ٦١٨٦]

وحدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - ح وحدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عليه - كلاهما عن روح ابن القاسم عن محمد بن المذکور عن جابر، بمثل حديث ابن عيينة غير أنه لم يذكر: ولا ننعمك عيناً.

[٢١٣٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَسْمَوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِي»، قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

[خ: ٣٥٣٩]

في هذه الأحاديث: الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتسمي باسمه، والنهي عن التكني بكنته، واختلف العلماء في هذه المسألة على ستة مذاهب:
الأول: أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد سواء كان اسمه محمدًا، أو
أحمد، أم لم يكن.

الثاني: أن النهي منسوخ، وإنما هذا في حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ، للعلة الموجودة في الحديث أن رجلاً نادى: «يا أبا القاسم، فالتفت إلينه رسول الله، فقال: يا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إني لمن أعنيك، إنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: تسموا
باسمي، ولا تكروا بكتسي»، وهذا مذهب جمهور العلماء^(١).

الثالث: أن النهي للتنتزية، والصارف له عن التحرير أنه لا زال السلف يكتون بكنته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرون المفضلة، فهناك من تكni بأبي القاسم، ولم ينكر عليه أحد، فدل على أن النهي ليس للتنتزية.

الرابع: أن التكني بأبي القاسم المقصود في الحديث إنما يختص بمن كان اسمه محمد، أو أحمد، أما من لم يكن اسمه محمدًا، أو أحمد فلا بأس.

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً ويُنهى عن التسمية بالقاسم؛ لثلا يُكتنى أبوه بأبي القاسم وهو مذهب الشافعية^(٢).

(١) الدر المختار، لابن عابدين (٤١٧/٦)، موهب الجليل، للخطاب (٢٥٦/٣)، المجموع، للنووي (٨/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٢) أنسى المطالب، لذكريا الأنباري (١٠٥/٣)، المجموع، للنووي (٨/٤٣٩).

السادس: وذهب المالكية إلى أن النهي كان مخصوصاً بحياة رسول الله ﷺ أما بعد وفاته فتباح التسمية باسمه والتكنى بكنيته^(١).

وفي هذا الحديث: أن أفضل الأسماء، وأحب الأسماء إلى الله هو: عبد الله وعبد الرحمن؛ لأن اسم (الله) أعرف المعرف، وهو علم على رب ﷻ بالذات الإلهية، والإله هو المألوه الذي تأله القلوب محبة وإجلالاً وتعظيمًا وخوفاً ورجاءً وتوكلًا وإنابةً، وبقية الأسماء تأتي أو صافاً لاسم (الله)، قال تعالى: ﴿قُلْ آدُمُوا لَهُ اللَّهُ أَوْ آدُمُوا الرَّحْمَنُ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْخَيْرَى﴾ [الإسراء: الآية ١١٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [٢٣] ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمْلَكُ الْقُدُوسِ﴾ [المحشر: ٢٢ - ٢٣].

وفيه: أن كنية النبي ﷺ أبو القاسم، وأن الكنية إنما هي مأخوذة من الاسم والمعنى الذي وُصف به ﷺ، وهو أنه يقسم، قال: «فَإِنَّا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وليس لأن ابنه القاسم.

والصواب: أن النهي عن التكنى بكنيته خاص بحياته ﷺ؛ لما يحصل من اللبس بسبب ذلك.

قوله: «فَإِنَّا أَنَا قَاسِمٌ»: هذا يشعر بأن الكنية من المعنى، والوصف الذي اتصف به، لا بسبب اسم ابنه.



(١) موهاب الجليل، للحطاب (٢٥٦/٣).

[٢١٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحُمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ، وَحُمَّادُ بْنُ الْمُتَّنِي الْعَزِيزِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِذْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: مَا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَالَوْنِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَئُونَ: يَا أُخْتَ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

في هذا الحديث: رد شبهة ألقاها النصارى على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قالوا: إنكم تقرؤون هذا: **﴿يَتَأْخَذُ هَارُونَ﴾** [مريم: الآية ٢٨] وهي مريم، فكيف تقرؤون هذا، وبين موسى وعيسى عليهم السلام دهور؟، كيف تكون أم عيسى أخت هارون، فأجاب النبي صلوات الله عليه وسلم عن هذه الشبهة، فقال: **«إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ»**، يعني: أن هارون الذي أضيفت إليه أم عيسى ليس هو هارون النبي صلوات الله عليه وسلم. وفيه: دليل على جواز التسمي بأسماء الأنبياء.

ومن العلماء من أجاز التسمي بأسماء الملائكة، ومنهم من منعه. والصواب: أنه لا بأس به، لكن الممنوع أن تسمى الأنثى بأسماء الملائكة، مثل: مَلَكٌ؛ لأن في هذا تقصّاً من الملائكة، ولأن فيه مشابهة للمرشكيين الذين يجعلون الملائكة إناثاً، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ سَمِيَّةَ الْأَنْثَى﴾** [التجم: الآية ٢٧].



باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه

[٢١٣٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغَتَمِرٌ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنِ الرَّكَنِيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغَتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكَنِيْنَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ ابْنِ جَنْدَبٍ قَالَ: هَاهُنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَزْبَعَةِ أَسْمَاءِ، أَفْلَحُ، وَرَبَاحٌ، وَيَسَارٌ، وَنَافِعٌ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرَّكَنِيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةِ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

[٢١٣٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَزْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكُ بِأَهْنَ بَدَاتٍ، وَلَا تُسَمِّيْنَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيْحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثْمَ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا». إِنَّمَا هُنَّ أَزْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِيْ جَرِيرٌ حٍ وَحَدَّثَنِيْ أُمِيَّةُ بْنُ بَشَّاطَام، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْنَعَ، حَدَّثَنَا رَفِيقٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ حٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَغَبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ يَاسِنَادِ زُهَيْرٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَفِيقٍ فَكَمِثْلُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شَغَبَةَ، فَلَنِسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَزْبَعَ.

قوله: «غُلَامَكَ»، يعني: عبدك.

وقوله: «أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ»، يعني: بعد كلام الله، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وفي هذا الحديث: علة النهي عن التسمية برباح ونجح، يسأل عنه، فيقال: رباح موجود؟ فيقول: لا، ما عندنا رباح، وهذا غلط؛ لما فيه من نفي الرابع، ويسأل: هل عندك نجح؟ هل عندك يسار؟ فيقول: لا، ما عندنا نجح، ما عندنا يسار، وهذا غلط، فإنه ينبغي للإنسان أن يتفاءل.

وقوله: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَرِيدُنَّ عَلَيْ»: هذا من كلام الراوي.

[٢١٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْزِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَغْلِيَ، وَبِرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارَ، وَبِنَافِعَ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

في هذا الحديث: ما يدل على أن النهي السابق ليس للتحريم، وإنما هو للتتنزيه، أو أنه منسوخ، بدليل أن النبي ﷺ نهى أولاً، ثم أراد أن ينهى - كما قال جابر رضي الله عنه -: فقبض ﷺ .

ويدل على ذلك - أيضاً - أن النبي ﷺ لم يغير اسم أم بركة، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لم يغير اسم نافع مولاهم.



**بَابُ اسْتِخْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيجِ إِلَى حَسْنٍ،
وَتَغْيِيرِ إِسْمِ بَرَّةٍ إِلَى زَيْنَبَ وَجْوَيْرَيَةَ وَنَحْوِهِمَا**

[٢١٣٩] حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَعَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَيْرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةً. قَالَ أَخْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ.

هذه رواية الإمام مسلم عن الإمام أحمد بن حنبل، وقد روی عنه كثیراً، أما البخاري فلم يرو عنه إلا قليلاً في موضع، أو موضعين؛ لأن البخاري شارك الإمام أحمد في شيوخ كثر.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةَ، فَسَمِّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً.

[٢١٤٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعُمُرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جَوَيْرَيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جَوَيْرَيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالُ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةِ.

وفي حديث أبن أبي عمر عن كريب قال: سمعت أبن عباس.

[٢١٤١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي

هُرْبَرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَارٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَغْبَةَ.

[٢١٤٢] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بْنَتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشَ، وَاسْمُهَا بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِّيَتْ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بْنَتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسَمِّيَتْ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَكِّوْا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: بِمِنْ سَمِّيَهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ».

في هذه الأحاديث: أنه ﷺ كره اسم العصيان، فغير عاصية إلى جميلة، وغير اسم برة إلى اسم زينب؛ لما في برة من التزكية. مسألة: انتشر الآن اسم (هدى)، واسم (إيمان) فهل يقال: إن فيه تزكية فيمنع؟

والجواب: هذا محتمل، وقد يقال: تركه أولى، لكن القول بالمنع يحتاج إلى تأمل.

وفيها: بيان سبب النهي عن التسمية ببرة وحكمته وسبب تغييره، وهو لما فيه من تزكية المسمى بهذا الاسم.

باب تحرير التسمى بملك الأموال، وبملك الملوك

[٢١٤٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاعِيُّ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَخْمَدَ - قَالَ الْأَشْعَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ بْنُ عَيْنَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَخْنَعَ اسْمَعَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ». [خ: ٦٢٠٦]

رَأَدَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ، لَا مَالِكٌ إِلَّا اللَّهُ ﷺ قَالَ الْأَشْعَاعِيُّ: قَالَ سُفِينَانُ: مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٌ، وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعٍ، فَقَالَ: أَوْضَعَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَثِيٍّ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغَيْظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيِطُهُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَالِكٌ إِلَّا اللَّهُ».

قوله: «شاهان شاه»، أي: ملك الأموال عند الفرس، وهم يقدمون المضاف إليه على المضاف.

وقوله: «سأله أبا عمرو»: هو اللغوي المشهور.

وقوله: «أخناع»، أي: أوضاع، وقيل: معنى أخناع: أخبث، فأوضاع وأحرق اسم هو ملك الأموال.

وفيه: دليل على تحرير اسم ملك الأموال، وهو من المحرمات الغليظة؛ لأن هذا من أسماء الله ﷺ، ومثلها: قاضي القضاة، وكان في بعض الأزمنة يسمون رئيس القضاة قاضي القضاة، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد ببوب وقال: «باب التسمى بقاضي

القضاة ونحوه^(١) ، وذكر رَحْمَةُ اللَّهِ هذا الحديث ، ي يريد أن يقيس عليه ، والمعنى واحد.



(١) التوحيد ، لابن عبد الوهاب (ص ١١٥).

**باب استحباب تحنيك المؤلود عند ولادته، وحمله إلى صالح
يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية
بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء**

[٢١٤٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ
الْبَيْتَانِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلُودِهِ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بِعِيرَةَ لَهُ -
فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟»، فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَنَأَوْلَتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِيهِ،
فَلَا كَهْنَ، ثُمَّ فَغَرَّ فَا الصَّبِيُّ، فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ»، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.
[خ: ٥٤٧٠]

قوله : «**حُبُّ الْأَنْصَارِ**»: **حُبُّ** : مصدر ، أو **حُبُّ** الْأَنْصَارِ - بـكسر الحاء ،
يعني : مـحـبـوـبـهـمـ .

وفي هذا الحديث : تواضع النبي ﷺ، و مباشرته العمل بنفسه ، فقد جاء
إليه أنس بأخيه عبد الله وهو يهـنـأـ العـبـيرـ، يعني : يـطـلـيـهـ منـ الجـرـبـ بنفسـهـ .
وفيـهـ : تعـلـيمـ للـرـؤـسـاءـ وـالـأـمـرـاءـ وـالـكـبـرـاءـ أـنـ يـبـاشـرـوـاـ الـأـعـمـالـ بـأـنـفـسـهـمـ .
وفيـهـ : جـواـزـ تـحـنـيـكـ الصـبـيـ، وـهـ دـلـكـ حـنـكـهـ بـالـتـمـرـ، أوـ بـالـحـلـوـ .
وفيـهـ : مـشـرـوـعـيـةـ التـبـرـكـ بـالـنـبـيـ ﷺ، وـأـمـاـ التـبـرـكـ بـغـيـرـهـ فـلـاـ يـجـوزـ ، كـمـاـ
ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ .

وفيـهـ : جـواـزـ تـسـمـيـةـ يـوـمـ الـولـادـةـ ، وـيـجـوزـ يـوـمـ السـابـعـ .



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَ عنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنَ مِمَّا كَانَ، فَقَرَبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءُ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَازِوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَعْثَثُ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَيْدَ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَشْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ عنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِهِ الْقِصَّةِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدٍ.

قوله: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»: فيه: تسمية الليلة الماضية بالليلة، وهي البارحة. وفي هذا الحديث: تسمية النبي ﷺ الولد بعد الله، وفي الحديث السابق: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَنْدَ اللَّهِ وَعَنْدَ الرَّحْمَنِ»^(١).

وفيه: فضل أم سليم وصبرها وتحملها وحسن تعلوها لزوجها؛ فإنها لما جاء زوجها أبو طلحة يسأل عن ابنه وكان مريضاً، قالت له: «هُوَ أَسْكَنَ مِمَّا كَانَ»: وهذا من باب التورية، أرادت أنه ميت، والميت لا يتحرك، وهو ظن أنه سكن عنه المرض، والتورية جائزة للحاجة كما مرّ.

ثم قدمت له العشاء وتزيينت له حتى جامعها فحملت من هذه الليلة، ثم

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢).

لما ولدت ذهب به أخوه أنس إلى النبي ﷺ وأرسلت معه تمرات، ثم مضغها ووضعها في فيه وحنكه بها.

[٢١٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُزَّدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَلَدَ لِي غُلَامٌ، فَاتَّيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

[خ: ٥٤٦٧]

في هذا الحديث: جواز التسمية في اليوم الأول، وقد جاء في الحديث الآخر: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمٌ سَابِعِهِ، وَيُمَاطَ عَنْهُ الْأَدَى، وَيُسَمَّى»^(١) يعني: في اليوم السابع، فلا بأس بالتسمية في اليوم السابع، أو في اليوم الأول، والأمر في هذا واسع.

وفيه: جواز التسمية بأسماء الأنبياء؛ فلهذا سماه إبراهيم، وفي الحديث السابق: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ».



(١) أخرجه أحمد (١٩٦٧٣)، والترمذى (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

[٢١٤٦] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَهُ - يَعْنِي : ابْنَ إِسْحَاقَ - أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُزْرَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، وَفَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرْتُ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، فَقَدِمْتُ قُبَاءً، فَنَفَسَتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءِ، ثُمَّ خَرَجْتُ حِينَ نَفَسَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسْهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءاً دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ : ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَهُ بِذِلِّكَ الزُّبَيرِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ . [٣٩٠٩]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَّلْتُ بِقُبَاءِ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءِ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءاً دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالْمُتَمَرَّةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلِدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ .

[٢١٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي : ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ، فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ .

[٢٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَّبَنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

قوله: «فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا»: وذلك بسبب الحاجة، وقلة ذات اليد.

وقوله: «ثُمَّ مَسَحَهُ»: للتبرير.

وقوله: «وَصَلَّى عَلَيْهِ»، أي: دعا له.

وقوله: «وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ»، يعني: بعد الهجرة.

وقوله: «ثُمَّ حَنَّكُهُ بِالتَّمْرَةِ»، أي: ذلك حنكه بالتمرة كما في القاموس.

وفي هذا الحديث: ما أصاب الصحابة من الشدة في أول الأمر، فقد بحثوا عن تمرة فما وجدوها، ثم بعد ذلك وسع الله عليهم.

والمقصود: أن أول شيء دخل بطنه ريق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يريد البركة، لكن التوبي أخذ من مجموع هذه الأحاديث: أن التحنين سنة، لكنه معلوم أن الصحابة يتبركون به وإنما كان يحنكه أي واحد منهم.

ولما بلغ عبد الله سبع سنين أرسله أبوه الزبير إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبايعه، فلما رأه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبسم له، ثم بايده، وهذا من باب الاستحباب والتمرير، مثل ما يؤمر بالصلاحة لسبعين، ويؤمر بالصوم قبل البلوغ؛ ليمرن على فعل الخير، والمبايعة من فعل الخير.



[٢١٤٩] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرْفٍ أَبُو غَسَانَ - حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَيُّ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنَ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلُودِهِ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهُ يَقِنَّةٌ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاخْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْلَبَهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟»، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: فَلَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ - الْمُنْذِرُ.

[خ: ٦١٩١]

قوله : «فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذهِ»: فيه : حسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقوله : «فَأَقْلَبَهُ» ، أي : ردُوه وصرفوه .

وقوله : «فَاسْتَفَاقَ» ، يعني : انتبه من شغله وفكّره الذي كان فيه .

وقوله : «فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرُ»: فيه : جواز تغيير الاسم ، ولا حرج فيه إذا لم يترتب عليه مفسدة .

وفي هذا الحديث : أنه لا بأس بالتسمي بالأسماء التي لا محذور فيها ، مثل : منذر ، فليس هو من أسماء الأنبياء ، ومثله عبد الله ، وعبد الرحمن .



[٢١٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ حٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ
وَاللُّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ
قَالَ: أَخْسِبْتَهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا - قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَهُ
قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قَالَ: فَكَانَ يُلْعَبُ بِهِ . [خ: ٦٣٠٣]

في هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ، ومداعبته للصبيان، وإيناسه لأهلهم.

فقد كان أبو عمير أخاً لأنس فطيمًا، يعني: صغيراً، وكان عنده عصفور يلعب به، يقال له نغر، يصغره النبي ﷺ، فيقول: «أبا عمير، ما فعل النغير؟». وفيه: تقوية الروابط بين ولی الأمر وبين الرعية، فمع ما عنده ﷺ من الأعمال العظيمة، كتبليغ الرسالة والدعوة ومقابلة الوفود كان يفعل هذا!. وفيه: أنه لا بأس بتكنية الصغير، وتكنية من لم يتزوج، وكذلك البنت تكنى، ولو كانت صغيرة، مثل: ما كنى النبي ﷺ أم خالد، وكانت صغيرة، وألبسها ثوباً، وقال: «يا أمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا»^(١)، والسنا بلسان الحبشية: الحسن.

وفيه: جواز إدخال الصيد إلى الحرم المدني، أو المكي، ومن المعلوم أنه منهي عن الصيد في الحرم المكي والحرم المدني، لكن إدخال الصيد لا بأس به، وله أن يتصرف فيه.

يقول بعض العلماء: إذا دخل الحرم ومعه صيد فإنه يجعله حرّاً طليقاً في الحرم، وإذا خرج من الحرم أمسكه.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٥).

وقد يقال: إنه يفرق بين الحرم المكى والحرم المدنى؛ لأن الحرم المكى أغلى حرمة.

والصواب: أنه إذا كان خارج الحرم وأدخله فلا محدود، والمحدود أن يصيد في الحرم.

وفيه: دليل على أنه لا بأس باللعبة بالطير إن لم يكن فيه أذية له، ولم يكن تقصير في حق الطير من طعام.



باب حجاز قوله لغير ابني: يا بني، واستخبابه للملاطفة

[٢١٥١] حدثنا محمد بن عبيدين الغيري، حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني».

[٢١٥٢] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر - واللفظ لابن أبي عمر - قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأله رسول الله ﷺ أحد عن الدجاج أكثر مما سأله عنه، فقال له: «أي بني وما ينصبك منه، إله له يضرك؟!» قال: قلت: إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء، وجبال الجنة، قال: «هو أهون على الله من ذلك».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير قالا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير. ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، كلامهم عن إسماعيل بهذا الإسناد، ولئن في الحديث أحد منهم قول النبي ﷺ للمغيرة: «أي بني» إلا في الحديث يزيد وحده.

هذه الأحاديث استدل بها المؤلف رحمه الله على جواز قول الإنسان لمن هو أصغر منه: يا بني، من باب التلطف، وأنه بمثابة ابنه بالشفقة والعناية؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأنس «يا بني»، وقال للمغيرة: «أي بني»، وأي: حرف نداء بمعنى: يا.

كما أنه يجوز للإنسان أن يقول لمن هو أكبر منه: (يا عم)، إجلالاً له. ولا بأس أن يقول الإنسان: (يا أخي) لمن هو من أقرانه من باب التودد والتلطف، كما قالت خديجة لابن عمها ورقة بن نوفل لما أتت بالنبي صلوات الله عليه

إليه في أولبعثة، «يَا ابْنَ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ»^(١). وفي هذا الحديث: أن المغيرة سأله النبي ﷺ عن الدجال، والدجال فعال، وهي صيغة مبالغة من الدجل، وهو كثرة الكذب، والدجاجلة كثيرون، فالسحراء كلهم دجاجلة، والدجال الأكبر هو الذي يأتي في آخر الزمان من بني آدم يدعى الصلاح أولاً، ثم يدعى النبوة، ثم يدعى الربوبية، ومعه صورة الجنة والنار، ومعه الخوارق، وستأتي أحاديثه في أشراط الساعة.



(١) أخرجه البخاري (٤).

باب الاستئذان

[٢١٥٣] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْدٍ بْنُ بُكَيْرِ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْهَ، حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرِعَا - أَوْ مَذْعُورًا - قَلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عَمْرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيهِ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِينَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرْدُوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ عَمْرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَلَا أَوْجَفْتُكَ، فَقَالَ أَبُو ابْنِ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ: فَأَذْهَبْ بِهِ.

[٦٤٥] [خ.] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقَمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عَمْرٍ، فَشَهَدْتُ.

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ أَنَّ بُشَّرَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُخْضِبًا، حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَلَا فَارِجٌ؟»، قَالَ أَبُي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمْ يُؤْذِنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْتَكَ، وَنَحْنُ - حِينَئِذٍ - عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ! قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ

كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا وَجَعَنَ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِنَ بِمَنْ يَشْهُدُ لَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُولُ مَعَكَ إِلَّا أَخْدَثْنَا سِنًا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

قوله : «**حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ**»: حلف للتأكد.

وقوله : «**لَا يَقُولُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ**»: ليبين أن هذا الأمر مشهور و معروف عند الصغار والكبار ، وأنه ثابت عن النبي ﷺ.

قوله : «**فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ**»، أي : هللا استأذنت ؛ تحضيضا على الاستئذان . و فعل عمر رضي الله عنه هنا هو من باب الزجر حتى لا يتسرع الناس في التحدث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بدون ثبت ؛ لأنه قد وجد أناس يتسرعون ولا يتثبتون في أحاديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأراد أن يتثبتوا في ذلك ، ولم يقل ذلك اتهاما لأبي موسى ، ولا لأن خبر الواحد لا يقبل ، كما ظنه البعض .



حدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي : ابْنَ مُفَضْلٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَنَّاثَنِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَلَاثٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئاً حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَهَا، وَإِلَّا فَلَا جَعَلْنَاكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَاتَّانِ، فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ»، قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَاكُمْ أَخْوَكُمُ الْمُسْلِمُمْ قَدْ أُفْزِعَ تَضْحَكُونَ، انْطَلَقَ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . ح وَحدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرْبِرِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا : سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْجُرْبِرِيِّ بِمَغْنِي حَدِيثٍ بِشْرٌ بْنٌ مُفَضْلٌ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ .

قوله : «فَهَا» ، أي : فهاتِ البينةِ .

وقوله : «أَتَاكُمْ أَخْوَكُمُ الْمُسْلِمُمْ قَدْ أُفْزِعَ تَضْحَكُونَ» : يضحكون تعجبًا من فزع أبي موسى مع قوة حجته؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه كان مهيباً .

وقوله : «انْطَلَقَ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ» : قال هذا أبو سعيد؛ لأنه يعرف أن هذا الشيء ثابت عن النبي صلوات الله عليه فلا عقوبة عليه ! .

وهذا يدل على أدب من الآداب الإسلامية، فالله تعالى يقول : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [الثور: الآية ٢٧] .

وفي هذا الحديث : أن الاستئذان ثلاثة، فإذا أذن لك وإنما فارجع، وبعض

الجهلة تجده يقف عند الباب ويؤذى أهل البيت، حتى أن بعضهم يطرق الباب أكثر من ثلاثة مرات، والناس لهم حاجات، وقد لا يستطيعون المقابلة في هذا الوقت، قد يكون أحدهم مريضاً، أو في الحمام، أو مشغولاً، وقد يكون طالب علم يحضر بحثاً، أو لا يريد المقابلة في هذا الوقت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ فَلَا جُنُونٌ هُوَ أَرْكَنُ لَكُمْ﴾ [الثور: الآية ٢٨] فعلى الطارق حينها أن يرجع وهو مرتاح الباب.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ،
حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا -
فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا - فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قَيْسِ، اثْدَنُوا لَهُ، فَدَعَاهُ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِنِّي
كُنَّا نُؤْمِرُ بِهَذَا، قَالَ: لَتُقْيِمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْنَهُ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ
إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشَهِدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا، فَقَامَ
أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمِرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيْ عَلَيْ هَذَا مِنْ أَمْرِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حٍ وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ،
حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي بْنُ شَمِيلٍ - قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجِ بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: الْأَهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

قوله: «أَهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»، يعني: أهانني المعاملة بالتجارة وطلب الرزق بهذه الأسواق، ففاتني الحديث، وكذلك الأنصار كانوا يستغلون بحروثهم ومزارعهم، والذي يستغل بالتجارة يفوته شيء من الدروس العلمية ومحالس الفقه والحديث.



[٢١٥٤] حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ حَرَيْثَ أَبْوَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسُ، فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيْ، رُدُّوا عَلَيْ، فَجَاءَ، فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى: مَا رَدَكَ، كُنَّا فِي شُغْلٍ؟! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ: لَتَأْتِينِي عَلَى هَذَا بِيَنَةً، وَإِلَّا فَعَلَّتْ وَفَعَلَّتْ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بِيَنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِيَنَةً، فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ، أَقْدَ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطَّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَيَّنَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيَّانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْتَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

قوله: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ»: هذه كنية أبي بن كعب رضي الله عنه، وفي الحديث نفسه ذكرت كنية أخرى له، فقد قال له عمر: «يَا أَبَا الطَّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟»، فهو له كنيتان. وفي هذا الحديث: أن أبو موسى رضي الله عنه استأذن ثلاثة، المرة الأولى قال: «هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ» يبين اسمه، ثم في الثانية قال: «هَذَا أَبُو مُوسَى» كنيته، ثم في الثالثة قال: «هَذَا الْأَشْعَرِيُّ» لقبه.

باب كراهة قول المستاذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟

[٢١٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَبَيَّنَتُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا». [خ: ٦٢٥٠]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنِي وَهُبَّ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهْذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَانَهُ كَرَهَ ذَلِكَ.

في هذا الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان إذا استاذن، فقيل: من بالباب أن يقول: أنا، لأن كلمة (أنا) ليس فيها تعريف، ولكن يسمى نفسه، فيقول: أنا فلان، أو أبو فلان، كما استاذن أبو موسى الأشعري، فذكر اسمه وكتنيه ولقبه، كما مر.

ولهذا كرر النبي ﷺ وقال: «أَنَا، أَنَا»، كالكاره لذلك.

باب تحرير النظر في بيت غيره

[٢١٥٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْكِتَابُ -
وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- حَدَّثَنَا قَتَنْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».
[٦٩١]

قوله: «اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ»: الجحر: هو الفتحة تكون
باب.



وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جَهْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ طَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَوْ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلَ الْجَحدَرِيَّ، حَدَّثَنَا عَنْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كَلَاهُمَا عَنِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَيُونُسَ.

[٢١٥٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقَنْيَبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَاتَمَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [خ: ٦٤٤]

[٢١٥٨] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْنِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ». [خ: ٦٨٨]

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَخَذَفَتَهُ بِحَصَّاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

قوله: «بِمِشْقَصٍ»: هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، وهو: نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعریض. في هذه الأحاديث: ما يدل على أن الاطلاع على بيوت الغير من شق

الباب، أو من الشباك، أو من السطوح من المحرمات الشديدة، وأنه يجوز للإنسان أن يخذه إذا رأه يطلع عليه، وأنه إذا خذله وفقاً عينه فليس عليه شيء، وتكون عينه هدراً؛ لأنه معتدى؛ وذلك لأن الناس لهم عورات في بيوتهم، والإنسان له بينه وبين أهله أحوال لا يريد أن يطلع عليها أحد. وفيه: دليل على أن الاستئذان من أجل لا يقع بصر الإنسان على ما حرم الله عليه، كأن ينظر إلى امرأة لا تحل له.

وفيه: دليل على أنه لا يجب على المرأة أن تحتجب من الأعمى؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» والأعمى لا يبصر، ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس، وهو في الصحيح أنها لما طلقت قال لها ﷺ: «اغتَدِي عَنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِّفَنَّ ثِيَابَكِ»^(١)، يعني: فلا يضرك.

وأما حديث نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها أنه دخل ابن مكتوم على زوجتين من أزواج النبي ﷺ، فقال: «اخْتَبِجا مِنْهُ»، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى، لا يُبصِّرُنَا ولا يَعْرِفُنَا؟ قال: «أَفَعَمْيَا وَانْ أَتَّمَا، أَلَسْنَثُمَا تُبَصِّرَانِهِ؟!»^(٢).

فهذا الحديث من روایة نبهان عن أم سلمة، ونبهان قال فيه الحافظ في التقریب: «إنه مقبول»^(٣)، والمقبول لا يقبل حديثه إلا إذا وجد له متابع، أو شاهد، ثم لو صح حديث نبهان لكان شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة، ولمن هو أوثق منه، كهذا الحديث، وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.



(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩٩٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذى (٢٧٧٨).

(٣) تقریب التهذیب، لابن حجر (٧٠٩٢).

بَابُ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ

[٢١٥٩] حَدَّثَنِي قَنْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ، كَلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ حَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِيِّ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، كَلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ هَذِهِ الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ»: بالمد والقصر، أما المد فبضم الفاء وفتح الجيم والهمزة على السطر (فُجَاءَة)، وأما القصر فبفتح الفاء وإسكان الجيم والهمزة على الألف (فَجَاءَة) والمراد بها: نظر البغة، كأن يرى امرأة مثلاً خرجت من باب، أو من سيارة هكذا فجأةً.

وفيه: دليل على أن نظر الفجأة معفو عنه ما لم يستدم النظر، فإن استمر فهو آثم، ويجب عليه أن يصرف بصره، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «يَا عَلَيَّ، لَا تُشَبِّعُ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ»^(١).

وقول النووي: «قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها؛ وإنما ذلك سنة مستحبة لها»^(٢). هذا من الغرائب، كيف والله تعالى يقول: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَقَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب: الآية ٥٣]، وقال: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٨١)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧).

(٢) شرح مسلم، للنووى (١٤/١٣٩).

﴿أَبْصِرُهُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٠]، وفي الحديث: «فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي»^(١)
فكيف لا يدل كل ذلك على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها؟!



(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٣).



The image features a decorative arched frame in the center, composed of intricate black floral and geometric patterns. This central arch is set against a white background within a larger rectangular border. The entire design is enclosed in a thin black line.

كتاب السلام

كتاب السلام

هذا الكتاب عقده المؤلف عن السلام، والسلام اسم من أسماء الله عَزَّلَ، كما قال الله تعالى : ﴿الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: الآية ٢٣] ، والسلام تحية المؤمنين في الدنيا والآخرة، وهو تحية لهم في الجنة، قال تعالى : ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُمْ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٤] ، فالمؤمن من ينبغي له أن يفشي السلام على كل أحد لقيه، ويببدأ من يلقاه بالسلام إلا إذا عرف أنه غير مسلم فلا يبدأه بالسلام؛ لقول النبي ﷺ : «لَا تَبْدِئُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ، كما سيأتي.

وجاء في صحيح البخاري معلقاً مجزوحاً به : «ثَلَاثٌ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ»^(١).

فمنها : بذل السلام للعالم ، وليس من عرفت فحسب ، وبعض الناس لا يسلم إلا على من يعرف ، وهذا غلط ، وابتداء السلام سنة مستحبة ورده وجوب؛ لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: الآية ٨٦].

فالسلام دعاء بالبركة ، فإذا قلت لأخيك : السلام عليك ، يعني : نزلت عليك برقة اسم السلام ، وقيل : المعنى : الدعاء له بالسلامة .

وإذا كانوا جماعة وسلم أحدهم فقد حصل على السنية ، وإذا رد واحد كذلك كفى ، وإن سلموا جميعاً وردوا جميعاً فلا بأس .



بَابُ يَسْلُمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

[٢١٦٠] حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرْيَجِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْيَجَ، أَخْبَرَنِي زَيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَسْلُمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [خ: ٦٢٣٢]

في هذا الحديث : أن هذا كله للاستحباب ، فإن عكسوا ، فسلم الماشي على الراكب ، والكثير على القليل جاز ذلك ، وكان خلاف الأفضل ، وفي رواية في صحيح البخاري : «يَسْلُمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»^(١) ، فلو عكس وسلم الكبير على الصغير جاز ، لكنه خلاف الأفضل .



(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١).

باب من حق الجلوس على الطريق: رد السلام

[٢١٦١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زَيْادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قَعُودًا بِالْأَفْقِيَّةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟!»
اجْتَبَيْنَا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسْ، قَعَدْنَا
نَتَذَاكِرْ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادُوا حَقَّهُمَا: غَضْنُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ،
وَخُشْنُ الْكَلَامِ».

[٢١٦٢] حَدَّثَنَا سَوْيَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِلَيْكُمْ وَالْجُلُوسُ بِالْطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدْ مِنْ مَجَالِسِنَا
نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَاغْطُوا الطَّرِيقَ
حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضْنُ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ،
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنُّهُيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ حٖ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -
كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قوله: «بِالْأَفْقِيَّةِ»: حريم الدار، وما كان في جوانبها وقريباً منه.

وقوله: «الصُّعْدَاتِ»: هي الطرق، واحدتها: صعيد، وهو الطريق.

وقوله: «إِنَّمَا لَا فَادُوا حَقَّهُمَا»، أي: إن لم تتركوها.

وقوله: «غَضْنُ الْبَصَرِ»: هو عن المرأة الأجنبية إذا رأيتها، وإنك لم

تعطِّي الطريقَ حَقَّهُ، فلا تجلس.

وقوله: «وَكَفُ الأَذى»: هو كَفُ الأذى عن الناس؛ فلا تغتب ولا تنم، ولا تسخر، ولا تتكلم بباطل، ولا تهمز، ولا تلمز من رأيت، ولا تحقر أحداً.

وقوله: «وَالثَّئِي عَنِ الْمُنْكَرِ»: فإذا رأيت منكراً تنهى عنه، وإذا رأيت أحداً يشرب الدخان تنهاه عن منكره، وإذا رأيت أحداً مسافراً ثيابه تنهاه، وإذا رأيت إنساناً يسمع الغناء تنهاه، فإذا كانت هذه الأمور صعبة عليك فاجلس في بيتك ولا تجلس في الدكاكين، ولا تجلس في الطرقات.

وفي هذا الحديث: أن الجلوس في الطرقات يترتب عليه مفاسد، منها:

- ١ - تعرض الإنسان للفتنة، قد يفتن بالنظر إلى امرأة.
- ٢ - أنه قد يرى منكراً فلا ينهى عنه.
- ٣ - أنه قد يغتاب أحداً أو يسخر بأحد.
- ٤ - أنه قد يتأخّر بعض الناس عن قضاء حوائجهم، فقد تكون امرأة ليس لها أحد تريده أن تشتري حاجتها فإذا رأت الرجال تأخّرت.
- ٥ - فإذا جلس في بيته سلم من هذه الأمور، وسلم منه الناس.



باب من حق المسلم للمسلم: رد السلام

[٢١٦٢] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسِيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسِلِمِ عَلَى الْمُسِلِمِ خَمْسٌ». حَوَدَّدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسِلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ». [١٤٤٠] قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرِسِّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «تشميم»: بالشيئين المعجمة، ويقال تسميت - بالسين المهملة -. وقوله: «خمس تجب للمسلم على أخيه»: مفهوم العدد هنا لا يفيد الحصر، بدليل الأحاديث التي بعده قال ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست». وأما قوله: «خمس تجب للمسلم على أخيه» فتوجب هنا مثل قول العرب: حرقك علي واجب، يعني: متأكد، فحمله الجمهور على تأكيد السنوية، مثل ما جاء في الحديث الآخر: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(١)، أي: بالغ، وقد حمله الجمهور على تأكيد السنوية.

وفي هذا الحديث: أن رد السلام واجب عند جميع المحققين؛ لقول الله تعالى: «وَإِذَا حُيِّنُمْ بِعَيْنَتِهِ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُودًا» [النساء: الآية ٨٦]، وتشميم العاطس كذلك واجب عند بعض العلماء.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩).

وإجابة الدعوة كذلك واجبة على تفصيل سبق .
وعيادة المريض من المستحبات .

وفيه : أن الجمهور يرون أن هذه الأمور مستحبة ما عدا إجابة الدعوة ، فَقَالُوا : إن دعوة العرس واجبة^(١) ، بينما يرى آخرون أن الآداب المذكورة في الحديث حكمها الوجوب ، والقول بالوجوب هنا قول قوي ، ويتحمل أنها تجب وجوباً كفائياً ، يعني : إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ، وَقَتَنْيَةُ، وَابْنُ حَبْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصُخْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِّدَ اللَّهَ فَسَمِّهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

قوله : «فَحَمِّدَ اللَّهَ» : فيه : أنه إذا لم يحمد الله فلا يشمت ، وهذا من باب التعزير .

وهذه السنت قيل : إنها واجبة وجوباً كفائياً ، وهي عند الجمهور سنن مؤكدة ، كما سبق بيانه .



(١) حاشية الدر المختار ، لابن عابدين (٣٤٧/٦) ، المجموع ، للنووي (٣٩٦/١٦ - ٣٩٧) ، شرح مختصر خليل ، للخرشي (٣٠٢/٣) ، المغني ، لابن قدامة (٢٧٦/٧) .

باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف نرد عليهم

[٢١٦٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٦٢٥٨]

حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: أَبْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُغَبَةُ حَمْزَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُشْنَى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُغَبَةُ حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةً يَحْدُثُ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسْلِمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: قُولُوا: «وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٦٢٥٩]

[٢١٦٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَئْبَوَ، وَقَتَيْبَةُ، وَأَبْنُ حَجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَمِّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ. [خ: ٦٢٥٧]

وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ». [٢١٦٥] وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ، وَزَهْرَيُّ بْنُ حَزْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزَهْرَيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذِنْ رَهْطَ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللُّغْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةَ،

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٦٢٥٦]

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَى الْحَلَوَانِيُّ، وَعَنْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْأُوَافِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَوْا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْفَاقِسِ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، قَالَتْ عَائِشَةَ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالدَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةً، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً»، فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوْلَئِنَسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الدَّيْرَ قَالُوا، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ!».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْيَدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطَنْتُهُمْ عَائِشَةً، فَسَبَّبُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَا عَائِشَةً، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْتَّفْحُشَ»، وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّكَ: «وَإِذَا جَاءَكُمْ حَيَوَكُمْ بِمَا لَمْ يُحِبِّكُمْ بِهِ اللَّهُ...» [المجادلة: الآية ٨] إِلَى آخر الآية.

[٢١٦٦] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ ہَبُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَوْا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْفَاقِسِ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةَ - وَغَضِبَتْ -: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُعَجَّبُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

[٢١٦٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوِزِيُّ -

عَنْ سَهْلِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدِئُوا إِلَيْهِودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ حٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ حٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سَهْلِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: إِذَا لَقِيْتُمْ إِلَيْهِودًا، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعبَةٍ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ، وَلَمْ يُسْمِمُ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قولها: «بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ»: الذام، يعني: العيب.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أن اليهود والنصارى لا يُيدؤون بالسلام، وكذلك غيرهم من الكفرة، وإنما خص اليهود والنصارى؛ لأنهم هم الذين يكونون تحت الدولة الإسلامية إذا دفعوا الجزية والتزموا بالشروط، وكذلك غيرهم من المستأمنين والمعاهدين والرافضة، كل هؤلاء الكفرة لا يُيدؤون بالسلام، وإذا سلموا يُردد عليهم، لكن يقال: عليكم، أو عليكم بدون الواو، فقد ورد هذا وهذا، والأفضل بالواو.

وفيها: خبث اليهود، فهم يقولون: السام عليكم، يعني: الموت عليكم، ويحذفون اللام.

وفيها: أنك إذا مشيت في طريق فرأيت كافراً فاضطره إلى أضيقه، وهذا فيه بيان عزة الإسلام، ولعل هذا - أيضاً - فيه دعوة لهم إلى الإسلام، وكذلك دفع الجزية فيها ذل لهم وصغار، ودعوة لهم إلى الإسلام؛ حتى يسلموا من هذا الذل إذا أسلموا.

وثبت من حديث أسماء ابنة يزيد رضي الله عنها: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ،

فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»^(١).

لكن السلام على الواحدة إذا كان يخشى منه الفتنة فلا يسلم عليها، أما إذا كان معها محرم فلا بأس بالسلام حيثئذ.



(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٦١)، وأبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١).

باب استخباب السلام على الصبيان

[٢٦٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَ عَلَى غِلْمَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[خ: ٦٤٧]

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَيَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصَبِيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتُ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصَبِيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبِيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

في هذا الحديث: مشروعية السلام على الصبيان.

وفيه: تواضع النبي ﷺ، واقتداء الصحابة رضي الله عنه به.

وفيه -أيضاً-: تعليم الصبيان السنة والأدب.



باب جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

[٢١٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَخْدَرِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنَكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِيَ حَتَّى آتَهَاكَ». وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلًا.

قوله: «وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي»: والسواد والسرار بمعنى واحد، وهو كلام السر، والسواد يطلق على الشخص، يعني: أن يقرب شخصي من شخصك وأن يرى شخصي شخصك.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يجعل الإنسان بينه وبين غيره علامة على الإذن، فإذا رأى هذه العلامة دخل من غير إذن، كأن يرفع الحجاب، أو إذا فتح الباب، أو إذا كان أزال الستارة.

وفيه: جواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول، بأن يجعل الأمير، أو القاضي، أو العالم، أو التاجر علامة على دخول الناس عليه، أو دخول طائفة معينة؛ كرفع الستر، أو فتح الباب، وكذلك لو جعل علامة بينه وبين خدمه وممالike وكبار أولاده وأهله.

باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

[٢١٧٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كریب قالاً: حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت سودة بعده ما ضرب عليها الحجاب لتقضى حاجتها، وكانت امرأة جسمية تفرغ النساء جسماً، لا تخفي على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب، فقال يا سودة: والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرين؟! قالت: فأنكفت راجعة رسول الله ﷺ في بيتي، وإن ليتعشى وفي يدي عرق فدخلت، فقالت: يا رسول الله، إني خرجت، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يدي ما وضعته، فقال: إن الله قد أذن لك أن تخرين لحاجتكن». [خ: ٤٧٩٥]

وفي رواية أبي بكر: يفرغ النساء جسمنها، زاد أبو بكر في حديثه، فقال هشام: يعني: البراز.

وحدثنا أبو كریب، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بهذا الإسناد، وقال: وكانت امرأة يفرغ الناس جسمنها، قال: وإن ليتعشى.

وحدثنيه سعيد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر عن هشام بهذا الإسناد.

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن جدي، حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أزواجا رسول الله ﷺ كن يخرجون بالليل إذا تبرزنا إلى المناصر - وهو صعيد أفيح - وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: أحبب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة - زوج النبي ﷺ - ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب، قالت عائشة: فأنزل الله عجل الحجاب.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «تَفْرُغُ النِّسَاءِ جِسْمًا»، أي: تطولهن فتكون أطول منهن، والفارق المرتفع العالي^(١).

وقوله: «عَزْقٌ» - بفتح العين وسكون الراء - : عظم لحم.

وقوله: «البَرَازُ»: الفضاء، والبراز: الخارج، كان النساء يخرجن في الليل لقضاء حاجتهن، وليس عندهن في البيوت كُنْفٌ ولا حمامات، وليس هناك أنوار ولا كهرباء، ومن حرص عمر رضي الله عنه على الحجاب كان يقول للنبي عليه السلام: «احجِبْ نِسَاءَكَ» حتى أمر الله بالحجاب.

وقوله: «وَاللَّهِ مَا تَخْفِيْنَ عَلَيْنَا، فَانظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ»: هو حرص منه على إزالة الحجاب، فاستحقت ورجعت، وهي تريد أن تقضي حاجتها في الليل. وفي هذا الحديث: أن الوحي أحياناً يكون خفيفاً على النبي عليه السلام، ولا يغير شعوره، وأحياناً يكون الوحي ثقيلاً عليه، ونزل عليه الوحي مرة وفهذه على فخذ زيد فكادت أن تُرْضَى^(٢).

قوله: «الْمَنَاصِعِ»: جمع منصع، وهي مواضع خارج المدينة، وهي أرض وأمكنة متسعة.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٤/١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٢).

باب تحرير الخلوة بالاجنبية، والدخول عليها

[٢١٧١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَاحِ، وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا لَا يَبِتَّنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا»، يعني: زوجًا، «أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» من محارمها. وفي هذا الحديث: النهي عن الخلوة بالأجنبية، وهو نهي تحرير؛ وشخص الشيب لأنها هي التي يدخل عليها، أما البكر فهي - في الغالب - مصونة عن ذلك.

[٢١٧٢] حَدَّثَنَا قَتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَتَّارِ عَنْ عَفْيَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمُؤْثَرُ». [خ: ٥٣٣]

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقْارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِ وَنَحْوُهُ.

قوله: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»: الحمو: قريب الزوج، مثل: أخ الزوج وابن أخي الزوج وعم الزوج وابن عم الزوج، وشبه الحمو بالموت، والموت أفضط حادث ينزل بالإنسان في هذه الحياة؛ لأن الحمو يدخل في البيت ولا يستنكر دخوله؛ فيحصل من دخوله الشر والفساد، لكن لو جاء الأجنبي فالكل ينكر عليه؛ فلهذا خص النبي ﷺ الحمو، أما أبو الزوج وابن الزوج فهو لاء محارم للزوجة.

وفي هذا الحديث: تحريم الدخول على النساء؛ لأنه خلوة، سواء كان في البيت، أو في السيارة، أو في المصعد الكهربائي، والخلوة من أسباب الشر والفساد، فلا بد أن يكون معهما ثالث تزول به الخلوة من غير ريبة، أما إذا كانت ريبة فلا ولو كانوا مائة فلا يجوز.

[٢١٧٣] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو حَوْلَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَشْمَاءَ بْنِتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَأَهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغْبَيَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوْ اثْنَانٍ».

قوله: «مُغْبَيَةٍ»- بضم الميم وكسر الغين- يعني: من غاب زوجها عن البيت، سواء كان مسافرًا، أو كان في البلد، فلا يدخل أحد على مغيبة إلا أن يكونا رجلين أو ثلاثة لتزول بهم الخلوة، أما إذا كان هناك ريبة وشك فلا

يجوز ولو كانوا عشرة، إذا كانوا أشراراً أو تواطؤوا على الشر، أما الواحد فلا يدخل.

والأطفال لا تزول بهم الخلوة، ولو كانوا مميزين، فلا بد أن يكون الثالث بالغاً.



بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُشَتَّحِبُ لِمَنْ رَئَيَ خَالِيَا بِامْرَأَةِ، وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةُ، لِيَدْفَعَ ظَنَّ الشَّوَءِ بِهِ

[٢١٧٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِخْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، هَذِهِ زَوْجِي فُلَانَةُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ بَحْرَى الدَّمِ».

[٢١٧٥] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدَ - وَتَقَارَبَا فِي الْلُّفْظِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَينٍ عَنْ صَفِيفَةِ بِنْتِ حَيَّيٍّ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْتَكِفًا فَاتَّيْتُهُ أَزْوَرَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَتْهُ، ثُمَّ قَمَتْ لِأَنْقَلِبِ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيفَةِ بِنْتِ حَيَّيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ بَحْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا». [خ: ٢٠٣٥]

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلَيِّ بْنِ حُسَينٍ أَنَّ صَفِيفَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتِ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْوَهُ فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَغْنَى حَدِيثَ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ»، وَلَمْ يَقُلْ: يَجْرِي.

قوله: «فَتَحَدَّثَتْ عِنْهُ سَاعَةً»، يعني: جزءاً من الزمن، وليس المراد:

الساعة المحددة المعروفة، وال الساعة تطلق على الزمن القليل والكثير، من ذلك: قول النبي ﷺ - في فتح مكة- : «أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(١) ، وكانت الساعة من الضحى إلى بعد العصر فسمتها ساعة.

وقولها: «فَقَامَ مَعِي لِيُقْبِلِي»، أي: ليوصلني، وفيه: دليل على مشروعية ذلك ، وهل خرج النبي ﷺ أو أنه في المسجد؟ ظاهره: أنه خرج، والنوري يرى أنه ما خرج، وأنه بقي في المسجد^(٢) .
وفي هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

١- دليل على أن الإنسان عليه أن يدفع ظن السوء، فإذا خشي الإنسان أن يُظن به ذلك فيخبر عن نفسه إذا كان معه أهله يقول: هؤلاء أهلي معي، أو هذه أختي معي، أو هذه أمي.

٢- دليل على أن الشيطان يجري من الآدمي مجرى الدم، وهو على حقيقته، خلافاً لمن تأوله، وهذا فيه رد على المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام الذين ينكرون أن يكون الجن يلبس الإنساني^(٣) ، والأدلة في الرد عليهم كثيرة، منها: هذا الحديث، ومنها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَوَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُنَسِّ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥] ، وقوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ الْكَاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٤ - ٦].

٣- دليل على مشروعية الاعتكاف، وكان هذا الاعتكاف في رمضان، ويتأكد في العشر الأواخر منه.

٤- دليل على أن المرأة تزور زوجها في معتكفه.

٥- مشروعية التسبيح عند التعجب.

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) شرح مسلم، للنوري (١٥٧/١٤).

(٣) تفسير الكشاف، للزمخشري (٣٢٠/١).

باب من أتى مجلساً فوجد فرجةً فجلس فيها، وإلا وراءهم

[٢١٧٦] حَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةً - مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفْرُ ثَلَاثَةَ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الْثَلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَخِيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَغْرَضَ فَأَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [خ: ٦٦]

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْدِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا حَزْبُ - وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ حَوْدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ أَجَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَثْلِهِ فِي الْمَغْنَى.

قوله: «فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ»: فيه: أن هذا الفعل أضيف إلى الله من باب المقابلة.

وقوله: «وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَغْرَضَ فَأَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»: فهذا من باب الصفات التي تثبت لله من باب المقابلة، مثل: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤ - ١٥]، و﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: الآية ٥٤] فالله تعالى يمكر بالماكرين، ويکيد للكائدين، ويستهزئ بالمستهزئين، ومن أوى إلى الله آواه، ومن أعرض أعرض الله عنه.

ولا يقال: إن من اسماء الله الماكر أو المعرض أو الكائد، فالماكر صفة ذم، ولكنها في مقابلة مكر الماكر صفة مدح، والكيد صفة ذم وفي مقابلة كيد الكائد صفة مدح، وهكذا صفة الإعراض صفة ذم، ولكنها في مقابلة المعرض صفة مدح، فالله تعالى يعرض عن المعرض، ويستحيي من المستحي.

أما صفة الحياة فقد ثبتت في نصوص كثيرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي﴾ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَا يَعُوذُ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣]، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُعْجِلُ حَيَّيْ سَيِّرَ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسَّرْتَ»^(١) فصفة الحياة ثابتة لله عَجَّلَ كما يليق بجلاله وعظمته كسائر صفاته، و(سيّر) فعلٌ بمعنى فاعل كـ(كريم، ورحيم، وسميع، وبصير)، وورد على قلة تشديد التاء مع كسرها، والأصوب ما ذكرناه.

وفي هذا الحديث الكثير من الفوائد، منها:

- ١ - فضل حلق الذكر.
- ٢ - مشروعية عقد حلق الذكر ومجالس العلم في المساجد.
- ٣ - فضل من حضر هذه الحلق وجلس فيها.
- ٤ - أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على مجالس الذكر وأن يزاحم ركب أهل العلم حتى يستفيد ويتعلم.
- ٥ - بيان التفاوت بين هؤلاء الثلاثة؛ فال الأول حرص وسبق صاحبيه إلى الفرجة، والثاني جلس خلف الحلقة واستحicia من أن يخترق الجالسين ليجد لنفسه مكاناً في الحلقة، وأما الثالث فولى مدبراً وأعرض كأنه ليس له عذر ظاهر.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦).

باب تحرير إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

[٢١٧٧] وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمَهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [٦٣٦٩] [خ: ٦٣٦٩] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمَرٍ. حَوْدَثَنِي ابْنُ نَمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَوْدَثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَانُ. حَوْدَثَنَا ابْنُ الْمُشَنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ - يَعْنِي: الْقَفِيَّ - كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ. حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ وَابْنَ نَمَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلِكُنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ حَدَّثَنَا أَيُوبُ. حَوْدَثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رُوفٌ. حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ. حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدِيكِ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ - يَعْنِي: أَبْنَ عُثْمَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، وَمَمْ يَذَكُّرُوا فِي الْحَدِيثِ، وَلِكُنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ جُرِيجٍ، قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

في هذا الحديث: نهي، وهذا النهي أصله للتحريم، وهو تحريم أن يقيم الإنسان الرجل ويجلس مكانه؛ لأنه إذا أقامه وجلس مكانه صار شيء من الحزادات والوساوس التي تقدر خاطره، فيفضي ذلك إلى الشحناء والعداوة

والبغضاء والكراهية، والإسلام أراد من المسلمين أن يكونوا إخوة متحابين متالفين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: الآية ١٠]، وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُورٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْىِ»^(١)، وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلنَّاسِ كَالْبَيْانِ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا - وَشَيْئَ أَصَابَعَهُ»^(٢)، ولكن ينبغي التفسح والتتوسع.

ومن سبق إلى مكان فهو أحق به في المسجد وفي الجمعة والجماعة، أو حلقة العلم، ولا ينبغي للإنسان أن يأتي المسجد ويقيم أحداً ويجلس مكانه، قال العلماء: حتى ولو كان عبده أو ولده، لكن إذا قام هو باختياره ليجلسه مكانه فلا بأس، كما سيأتي في مسألة الإيثار.

وأما الحجز ففيه تفصيل؛ إن كان وضع شيئاً يحجز به، وذهب ليتوضاً أو لشيء لا بد منه ورجع قريباً فلا بأس، أما أن يضعه ليجلس الساعات الطوال يبيع ويشرىء، أو ينام فلا يجوز.

[٢١٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجِلِّسُ فِي مَجْلِسِهِ».

وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجِلِّسْ فِيهِ. [خ: ٤٣٤]

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُثْلَهُ.

وفعل ابن عمر هذا من باب سد الذريعة؛ لأنَّه يخشى أن يكون قام من مجلسه حياءً، وأنَّ نفسه لم تطب، لكن إذا علم أنه يسره ذلك، وطابت نفسه فلا بأس أن يجلس.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

وهذا من الإيثار بالقرب والإيثار بالقربة مكرروه عند بعض العلماء، وإنما الإيثار يكون في أمور الدنيا، وفي حظوظ النفس؛ ولهذا كان ابن عمر لا يريد أن يفعل هذا الشخص المكرروه، أو خلاف الأولى، هكذا قال النووي^(١).

[٢١٧٨] وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَ أَخْدُوكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَيَخَالِفُ إِلَى مَقْعِدِهِ، فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسُحُوا».

هذا الحديث ظاهره تقييد النهي بيوم الجمعة، والتحقيق: أنه ليس قيداً، فمثله الجماعة والأمكناة الأخرى، ولكن يقول: افسحوا لي، فهناك باب مسدود، وباب مفتوح، فالباب المسدود أن يقيم غيره، والشارع إذا سد باباً فتح باباً آخر، ففتح باب التفسح والتوضع.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٦١/١٤).

باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به

[٢١٧٩] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ -أَيْضًا- : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- كِلَاهُمَا عَنْ سَهْنِيلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

في هذا الحديث: أنه إذا قام الإنسان من مجلسه، ثم عاد إليه فهو أحق به، لأن يقوم -مثلاً- لكي يتوضأ، أو لحاجة عرضت له لا بد منها، أو ليجلس في مؤخرة المسجد يتکئ على سارية، أو ما أشبه ذلك، أو قام لحلقة في نفس المسجد، وسيرجع إلى الصفة، فهو أحق به، أما من قام وذهب الساعات الطوال في أمور دنياه وحوائجه، ثم أتى فهو حينها ليس أحق به، بل من تقدم فهو أحق منه، لكن إذا كان يترتب على هذا مفسدة، أو خشي أن يحصل بينه وبين من أزاله كلام وأخذ وردد، فإنه لا يجلس مكانه دفعاً للمفسدة الأكبر؛ لأن الشريعة جاءت بدرأ المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وتكتميلها.



بَابُ مَنْعِ الْمُخْنَثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ

[٢١٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - أَيْضًا - وَاللَّفْظُ هَذَا - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ مُخْنَثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَذْلِكَ عَلَى بِنْتِ غَيَّلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

[٢١٨١] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْنَثًّا، فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَئِكُمْ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعُثُ أَمْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْنُكُنَّ»، قَالَتْ: فَحَجَبَوْهُ.

قوله : «فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» ، أي : أربع عَكَنٍ وثمان عَكَن - أي : الإطواء في البطن من السِّمَن - أي : أربع عَكَن قبل بهن من كل ناحية ، ولكل واحدة طرفان ، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانيه .

وقولها : «كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْنَثًّا»: المُخْنَث والمُخْنَث - بكسر النون وفتحها مع التشدید -: هو الذي يشبه النساء في حركاته ، وفي أقواله وفي أفعاله ، وقد يكون هذا خلقة وطبيعة دون اختياره ، وقد يكون هذا

تصنعاً، فإن فعله تصنعاً فهذا ملعون على لسان النبي ﷺ، فقد جاء في الحديث: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١).

والمحثون الذين كانوا في زمان النبي ﷺ يشبهون النساء بحركاتهم وأقوالهم، وليس لهم شهوة بالنساء؛ ولهذا فحكمهم حكم النساء، فكانوا يدخلون عليهن.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجب منع المختن من الرجال من الدخول على النساء إذا كان له شهوة، وأنه لا يجوز للنساء أن تبرز له، وأن حكمه حكم الرجال الفحول، كما حجب النبي ﷺ ذلك المختن - وكان يدعى هيتا، أو ماتعا - لما تكلم بهذا الكلام.



(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

بَابُ حَوَازِ إِرْدَافِ الْمُرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ

[٢١٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرْبَلَةِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مُلْوُكٍ، وَلَا شَيْءٌ غَيْرُ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلَفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ، وَأَسْوَسَهُ وَأَدْقَ النَّوَى لِنَاضِحَهُ، وَأَعْلَفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ عَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَخْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسَوَةً صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَقْلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرَسَخَ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَخْمَلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَهُمْكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةُ الْفَرَسِ، فَكَانَنِي أَعْتَقْتُنِي. [٥٢٤: خ.]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَنِ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خَدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوَسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدُ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَخْتَشُ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوَسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَنِيَّ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةُ الْفَرَسِ، فَالْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرْدَتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظَلِيلِ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَحَصْتُ لَكَ، أَبَيْ ذَكَ الرَّبِيْرِ، فَتَعَالَ فَاطَّلَبُ إِلَيْهِ وَالرَّبِيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرْدَتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظَلِيلِ دَارِكِ، قَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِيْنَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّبِيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْتَعِي رَجُلًا فَقِيرًا بِيَبِيعُ، فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ،

فَيُغْتَهُ الْجَارِيَةُ، فَدَخَلَ عَلَى الرَّبِيعَ، وَثَنَّهَا فِي حَجْرِيِّ، فَقَالَ: هَبِيبًا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

قوله : «بَاب جَوَازِ إِرْدَافِ الْمُرْأَةِ الْأَجْنِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ» ، أي : من غير خلوة بها كأن يكون مع جيش ، أو معه جماعة .
وفي هذا الحديث : أن المرأة تخدم زوجها ، مما جرت العادة به ، وكانت أسماء بنت أبي بكر زوج الزبير تخدم زوجها خدمة عظيمة ، فكانت تعجن ، وكانت تسوس الفرس وتغرز عربه ، وتدق له النوى ، وتحمله على رأسها وتعلف ناضحه ، وكانت تغسل ثيابه وتطبخ ، فأخذ العلماء من هذا أن المرأة تخدم زوجها بما جرت العادة به .

والفقهاء يرون أن خدمة المرأة لزوجها إنما هي من بابالمعروف والإحسان ، وليس ذلك واجباً عليها ، فلو امتنعت ليس له أن يجبرها ، أما الواجب عليها فإن تلزم البيت ، ولا تخرج إلا بإذنه وكذلك - أيضاً - لا تمنع نفسها إذا طلبها ، أما الخدمة فهي من باب الاستحباب .
ولكن الأقرب - والله أعلم - أنها تخدم زوجها بما جرت العادة به ، وأن هذا يلزمها من غير مشقة عليها .

وكان الزبير رضي الله عنه في ذلك الوقت ليس له مال إلا هذا الفرس ، والأرض التي أقطعه إياها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فيه : دليل على جواز الإقطاع ، وهو أن يقطعولي الأمر قطعة أرض لشخص ما ، وهو ما يسمى اليوم بالمنحة ، فالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أقطع الزبير أرضاً ، وكانت بعيدة عن المدينة مسافة ثلاثي فرسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل اثنان كيلو متر إلا ثلث كيلو تقريباً ، وكانت هذه المسافة أكثر من ثلاثة كيلو مترات تمشيها أسماء ، حتى شق ذلك عليها مشقة عظيمة ، فأصابها الجهد والتعب ، فمررت بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومعه رجال ورآها متعبة ، وكادت أن تهلك ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه للبعير : «إِخْ إِخْ» ، وهي كلمة تقال

للبعير ليبرك، فبرك البعير فاستحيت أن تركب وعرفت غيرة الزبير، وكان الزبير عنده غيرة عظيمة؛ ولهذا لما قالت له بعد ذلك : «فاستحيت، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَهُمْ لَكَ النَّوْى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ».

وفيه: أنهم استدلوا بالحديث على جواز إركاب المرأة الأجنبية إذا كانت منقطعة وأعیت، ولم يكن سيردها محراً لها، إذا لم تكن هناك خلوة، بأن يكون معهم رجال.

وقال بعضهم: إن هذا خاص بالنبي ﷺ، وأن النبي ﷺ معصوم، وهذا من خصوصياته، قاله المازري^(١)، والأقرب: أنه ليس هذا من خصوصياته وأن الخصوصية تحتاج إلى دليل، ولكن هذا من باب المروءة، فإذا وجد امرأة منقطعة في الطريق وكان يخشى عليها من التعب، أو الهلاك، أو من اللصوص فإنها تركب معه.

وفيه: أنها مع تلك المشقة - قبل حصول الخادم - لم تمنع بِعِينَاهَا ولا اشتكت، ولا حصلت خصومة بينها وبين زوجها، وبعض النساء لو زاد عليهما شيء من العمل ولو قليلاً لاشتكت.

وفيه: أن هذا الخادم من السبي، وليس مثل الخدم عندنا فهم من الأحرار.

وفيه: دليل على أن المرأة لها أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها إذا كانت رشيدة، كما فعلت أسماء بِعِينَاتِهَا وباعت الجارية للرجال، وأما حديث: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(٢)، فهذا إما أنه شاذ، أو أنه محمول على تصرفها في مال زوجها، لا في مال نفسها، وقد أعتقت ميمونة - زوج النبي ﷺ - وليدة لها، ولم تخبر النبي ﷺ، ولم ينكر عليها^(٣).

(١) المعلم، للمازري (٢/٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

باب تحرير مُناجاة الائتين دون الثالث بغير رضاه

[٢١٨٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِينِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ وَاحِدٍ».
[خ: ٦٢٨٨]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح
وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي، وَعَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ - كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ. ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو
كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَفْرٍ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُوبَ بْنَ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبِينِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٢١٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهْيَرُ بْنُ حَزْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهْيَرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ الْأَخْرَ حَتَّى
تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». [خ: ٦٢٩٠]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرْبَلِ
وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَوْنَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ
ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبِي
عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وفي هذه الأحاديث: نهي - والنهي للتحريم - أي: تحريم تناجي اثنين دون الثالث إذا كانوا ثلاثة، ومثله إذا كانوا أربعة فيتناولى ثلاثة دون الرابع، وقد بين النبي ﷺ الحكمة في النهي وهو من أجل أن ذلك يحزنه.

إذا كانوا ثلاثة في مجلس وصار اثنان يتحدثون سرًّا وتركوا الثالث يقع في نفسه وساوس، يقول: فيم يتكلمون؟! فهذا يحزنه، فـما أن يشركه في الحديث معهم، إلا فلا يتكلموا.

ومثله: إذا كانوا يتكلمون بلغة أخرى كان يتكلم اثنان بلغة وهو لا يعرفها، فهذا مثل التناجي؛ لأن هذا يحزنه.

إذا احتلطوا بالناس وصاروا جماعة في مجلس كبير فلا بأس، أو كانوا أربعة مثلًا وتناولى اثنان دون اثنين فلا بأس، وكذلك إذا استأذنوه فلا بأس، وفي استئذانه احتفاء به.



باب الْطَّبِّ وَالْمَرْضِ وَالرُّقَى

[٢١٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِزِيُّ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ يُرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ».

[٢١٨٦] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالَ الصَّوَافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ».

لم يفرد الإمام مسلم رحمه الله الطب والمرض والرقى وما يتصل بذلك من السحر وغيرها في كتاب، بل أورد الأحاديث المتعلقة بذلك في كتاب السلام؛ فإن الأخذ بأسباب علاج الأمراض طريق للسلامة.

وفي هذه الأحاديث: مشروعية الرقية الشرعية، وأنها من أسباب الشفاء، ويستحب للإنسان أن يرقى نفسه، ويرقي غيره، وقد كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يرقى نفسه، كان إذا نام يجمع كفيه ويقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] والمعوذتين وينفتح فيهما ويمسح بهما رأسه وما استطاع من جسده يكرر هذا ثلاثة^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٧).

والرقية الشرعية مثل أن يقرأ عليه الفاتحة كما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم ورقى أحدهم اللديع^(١)، ويرقي بالمعوذتين وببأية الكرسي وبرقى شرعية، كما في هذا الحديث: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ»، أو كما جاء في حديث آخر: «أَدْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَعَادُ سَقَمًا»^(٢).

وفيه: تكرار الدعاء، وتكرار الرقية.

وقد رغب رسول الله ﷺ المسلمين في الرقية، فقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَعَّدَ أَخَاهُ فَلْيَفْعُلْ»^(٣)، وفي الحديث الآخر: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةً»^(٤)، يعني: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحمّة، والعين، أي: الإصابة بالعين، والحمّة: لدغ ذوات السموم؛ كالحية والعقرب، وإلا فالرقية جائزة في كل شيء يؤذي الإنسان، يقول النبي ﷺ في الحديث - كما سيأتي -: «أَغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَّاْكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقْقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرُّكَ».



(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤)، والترمذى (٢٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥١٣).

[٢١٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبِيٍّ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». [خ: ٥٧٤٠]

[٢١٨٨] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَخْمَدُ بْنُ خِرَاشَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُشْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَنِيبٌ عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

قوله: «وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»، فيه: دليل على إثبات القدر، وأنه لا يحصل من العين ضرر ولا يحصل شيء من الخير والشر إلا إذا سبق به قضاء الله وقدره.

والإيمان بالقدر أصل من أصول الإيمان، وركن من أركانه الستة، لا يصح الإيمان إلا به، ومن أنكر القدر فهو كافر، قال الله تعالى: «إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ» [القرآن: الآية ٤٩]، وقال سبحانه: «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرُهُ نَفْدِيرًا» [الفرقان: الآية ٢].

وسائل جبريل ﷺ النبي ﷺ عن الإيمان، فقال له: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١)، ولما قيل لابن عمر في أواخر عهد الصحابة: إن هناك أنساً ينفون القدر، فيقولون: لا قدر والأمر أ NSF، قال ابن عمر: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا»،

(١) أخرجه مسلم (١١).

فَأَنْفَقَهُ مَا قِيلَ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»، ثُمَّ رُوِيَ الْحَدِيثُ^(١).
 والقدر له أربع مراتب: العلم، والكتابة، والإرادة، والخلق، فالله تعالى
 علم الأشياء قبل كونها، ثم كتبها في اللوح المحفوظ، ولا يقع شيء إلا إذا
 أراد الله وقوعه، ثم يخلقه سبحانه ويوجده في الوقت الذي قدر أن يوجد فيه.
 وقوله: «وَإِذَا اسْتَغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب،
 يعني: إذا عرف أن شخصاً أصحاب شخصاً بعينه فإنه يؤمر بالاستغسل،
 ويجب عليه أن يغسل، وجاء في السنة أنه يغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه،
 وركبتيه، وأطراف رجليه وداخلة إزاره - وهو: الطرف المتداли تحت حقوه
 الأيمن - ثم يصب على رأس المعيين، وظهره من خلفه، ويُكْفَأُ الإناء من
 خلفه، فيشفى بإذن الله^(٢)، ويؤمر - أيضاً - أن يأتي ويرك عليه ويدعوه له
 ويرقيه، وإذا امتنع فإنه يلزم من قبل ولادة الأمور؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا
 اسْتَغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

قال المازري رحمه الله: «وقد اختلف في العائن هل يجبر على الوضوء
 للمعيون أم لا؟ واحتتج من قال بالجبر بقوله في الموطأ «توضاً له»^(٣)، وبقوله
 في مسلم «وَإِذَا اسْتَغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» وهذا أمر يحمل على الوجوب.

ويتضيّح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خُشِي على المعيين الهلاك،
 وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشعاع أخبر به خبراً
 عاماً، ولم يمكن زوال الهلاك عن المعيين إلا بوضوء هذا العائن فإنه يصير
 من باب من تعين عليه إحياء نفس مسلم، وهو يجبر على بذل الطعام الذي له
 ثمن ويضر بذله فكيف بهذه!! هذا مما لا يرتفع الخلاف فيه»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٨٠)، والنمسائي في الكبرى (٧٦١٨)، وابن ماجه (٣٥٠٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٧٨) بلغة: «فتوضاً له عامر».

(٤) المعلم، للمازري (١٥٧/٣).

وفي هذه الأحاديث: إثبات العين، وأنها حق.

وفيها: الرد على من أنكر وقوع العين من المبتدة وغيرهم^(١)؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «العين حق»، وهذا الحديث موافق لما دل عليه القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْأُوكُمْ يَأْصِرُهُمْ لَمَا سَعَوْا لِذَكْرٍ وَيَقُولُونَ إِنَّمَا لَمْ جُنُونٌ﴾ [الآل: الآية ٥١]، فالحديث موافق للأية.

وفيها: دليل على إثبات الأسباب والطائع والغرائز، وأن العين سبب، والله تعالى ربط الأسباب بالأسبابات فجعل المرض الذي يصيب الإنسان له سبب؛ كالعين أو السحر أو السم، هذا هو الصواب خلافاً للجبرية كالأشاعرة وغيرهم الذين ينفون الأسباب.

مسألة: إذا عُرف أن شخصاً ما عائن، وأصاب شخصاً بعينه فقتله، ففي حكمه تفصيل عند أهل العلم:

أولاً: إن كان تعمد إصابته بالعين وقتلها فيُقتل قصاصاً.

ثانياً: إن كان قد خرجت منه العين من غير اختياره فعليه الدية. لكن لا يحكم عليه إلا بإقراره؛ لأن هذا أمر داخلي.

وواجب على الإنسان إذا كان يصيب الناس بعينه أن يُرِّك، وأن يذكر الله، وأن يتقي الله فلا يؤذى الناس ولا يقتلهم، قال العلماء: إذا علم أن شخصاً يصيب الناس بعينه فإن علىولي أمره أن يحبسه في بيته ولا يتركه يخرج للناس، ولا يصلي مع الجماعة -أيضاً-؛ لئلا يصيب الناس بعينه، فإذا كان الذي يأكل الكرات والبصل ممنوعاً من الجماعة؛ لئلا يؤذى الناس برائحته الكريهة فالذي يصيب الناس بعينه أشد؛ لأنه يقتلهم.

وقد زعم بعض الطبائعين المثبتين للعين: أن العائن تبعت من عينه قوة

(١) المعلم، للمازري (٣/١٥٥)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/٨٢)، شرح مسلم، للنووي (١٤/١٧١)، فتح الباري، لابن حجر (١٠/٢٠٠ - ٢٠٣).

سمية تتصل بالمعين فيهلك، أو يصاب، قالوا: ولا يمتنع هذا، كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك، وإن كان ما ينبعث من العين غير محسوس، وهذا ليس بعيد.

وصفة وضوء العائن عند العلماء: أن يؤتى العائن بقدح من ماء - ولا يوضع القدح في الأرض - فيأخذ منه غرفة، فيتمضمض بها، ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمنيه ماءً يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم البىرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتداли الذي يلي حقوقه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا صبه على المعين من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه.



باب السحر

[٢١٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ الْمُكَ�بِلَ هُودِيًّا مِنْ يَهُودٍ بْنَى زُرْنِقَ - يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ - قَالَتْ : حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُكَابِلَ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعُلُهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ الْمُكَابِلَ ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانَنِي فِيمَا اسْتَفْتَنَتِهِ فِيهِ ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ ، فَقَعَدَا أَحْدَهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِيَّ ، فَقَالَ : الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِيَّ - أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي - مَا وَجَعَ الرِّجْلَ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ قَالَ : وَجْفٌ طَلْعَةٌ ذَكَرٌ ، قَالَ : فَإِنَّهُ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بِثْرِ ذِي أَرْوَانَ » ، قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ الْمُكَابِلَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةُ الْخِنَاءِ ، وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَخْرُقْتَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثْبِرَ عَلَى النَّاسِ شَرًا ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ » . [خ: ٥٧٦]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُكَابِلَ ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصْتِهِ نَخْلُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، وَقَالَ فِيهِ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُكَابِلُ إِلَى الْبِثْرِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ، وَقَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخْرِجْهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَفَلَا أَخْرُقْتَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ .

قوله : « فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ »: المشط : المعروف الذي يُسرح به الشعر ،

والمشاطة: هي الشعر الذي يتسلط من الرأس واللحية، أو الخيوط هي التي تؤخذ من الثوب والقمash.

وقوله: «وَجَفْ طَلْعَةً ذَكَرِ»، أي: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأثنى؛ فلذا قيده (طلعة ذكر) بإضافة طلعة إلى ذكر.

وقوله: «يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ، وَلَكَانَ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، أي: أن ماءها أحمر كأنه نقعة الحناء، وهذا- والله أعلم - بسبب ما يلقى فيه من الأشياء، أو بسبب تغيره، وحولها نخل كأنه رؤوس الشياطين، قال العلماء: لأنه دقيق يشبه رؤوس الشياطين.

وفي هذا الحديث: إثبات السحر، وهو القول الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، خلافاً للمعتزلة الذين أنكروا وجود السحر، وأنكروا خوارق العادات التي تجري على أيدي السحرة، وكذلك الخوارق التي تجري على أيدي الصالحين.

وشبهتهم في ذلك: أنه لو حصل خارق على يدي الساحر، أو على يدي الولي للتبيّن به معجزة الأنبياء، وهذا باطل.

والصواب: أن الساحر يحصل له خوارق بإذن الله، فقد يطير في الهواء، وقد يغوص في البحر.

والسحر له تأثير، كما بين الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَرَوْمَهِ﴾ [البقرة: الآية ١٠٢]، وقد يقتل وقد يُمْرِض، ومنه ما هو حقيقة ومنه ما هو خيال؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ شَرِّ أَنْفَاثَ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفرقان: الآية ٤]، فلو لا أن له حقيقة لما أمر الله بالاستعاذه منه، ومنه ما هو خيال؛ لقوله تعالى: ﴿يُنَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا شَعْرٌ﴾ [طه: الآية ٦٦]، خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن السحر تخيل فقط.

والكهنة يحصل لهم خوارق، وكذلك الدجالون، وأخرهم الدجال الذي

يخرج في آخر الزمان ويُجري الله على يديه الخوارق ابتلاءً وامتحاناً، فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت ويقطع الرجل نصفين فيقول له: قم فيستوي قائماً.

والسحر له أنواع متعددة، والذي حصل للنبي ﷺ من جنس المرض الذي يتعلق بالجسد، يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، يخيل إليه أنه وطئ زوجته ولم يطأها، ولا يتعلق سحره بعقله، ولا بعصمته، ولا بتبلیغه الرسالة.

وقد أنكر بعض أهل البدع أن يكون النبي ﷺ قد سُحر، يقولون: إن هذا يُخُلُّ بالتبليغ ويخل بعصمته وهو معصوم؛ وهذا باطل للحديث الصحيح الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قد سُحر، وقد تلقته الأمة بالقبول، فأحاديث الصحيحين تفید العلم، بل إن الحديث إذا صح سنته واتصل وتعددت رواته ولم يكن شاداً ولا معللاً فإنه يفید العلم، ويجب قبوله والعمل به، فالنبي ﷺ سُحر فيما يتعلق بأمور الدنيا، وهذا من جنس الأمراض التي تصيبه، كما أنه ﷺ مرض فسقط عن الفرس وجحشت رجله ﷺ^(١)، وكان يوعك كما يوعك الرَّجْلان^(٢)، وصُبَّ عليه من سبع قرب^(٣)، وكسرت رَبَاعيته يوم أحد وشُجَّ وجهه وسقط في حفرة ^(٤).

وفيه: أن الله تعالى شفى نبيه ﷺ من هذا السحر وعافاه منه بسبب دعائه، فقد دعا، ثم دعا، ثم دعا.

وفيه: أنه يجب اللجوء إلى الله والتضرع إليه ودعاؤه عند الكربات والمصائب وفي كل وقت.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠).

وفيه: أن النبي ﷺ جاءه ملكان في النوم وأخبراه بأنه سُحر، ورؤيا الأنبياء وحي، فجلس أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه، قال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوّب - يعني: مسحور - قال: من طبه؟ قال: ليبد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وجف طلة ذكر، قال: أين؟ قال: في بئر ذي أروان، وفي لفظ في غير الصحيحين: «تحت رَعْوَةٍ فِي بَئْرِ ذَرْوَانَ»^(١)، وهذا يدل على خبث اليهود، فقد سحروه في مشط ومشاطة.

وجاء في رواية في غير الصحيحين: أن فيه إبراً مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة فجاء جبريل فرقى النبي ﷺ بالمعوذتين، وهي إحدى عشرة آية فكلما قرأ آية انحلت عقدة^(٢).

لكن في الصحيح هنا: أنه لم يحرقه، قالت عائشة: «أَفَلَا أَخْرَقْتَهُ؟» وهذا دليل على أن السحر إذا أخرج وأحرق يزول؛ ولأن النبي ﷺ أقر عائشة على قولها.

وفيه: أن النبي ﷺ شفاه الله، والظاهر: أن الله شفاه بسبب الرقية والدعاة. وفيه: دليل على أن الرقية تنفع في حل السحر، ولو لم يُحرق السحر؛ ولهذا لما قالت عائشة بنتها للنبي ﷺ: «أَفَلَا أَخْرَقْتَهُ؟»، قال: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ»، يعني: بدون إحراق.

ولم يعاقب النبي ﷺ الساحر؛ لئلا يثير على الناس شرّاً بالتحدث فيه؛ إذ لو أخرج السحر وأحرقه لتحدث الناس: ماذا فعل؟ من الذي سحره؟ ما هو السحر؟ وكذلك خوفاً من أن يقتل الصحابة هذا اليهودي.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٣).

(٢) أخرجه المستغري في فضائل القرآن (٢/٧٣١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٢٤٨)، (٧/٩٢).

والأحادي في أسباب التزول (١/٥٠٣)، وانظر: فتح الباري (١٠/٢٣٠)، والدر المثور

(٨/٦٨٧).

ولم يعلم بعض الصحابة بسحره عليه؛ لأنَّه لم يؤثِّر على النبي عليه في دعوته وتبلیغه، وخروجه للناس وصلاته بهم.

وفيه: أنَّ النبي عليه قال لعائشة عليها: «أشعرتِ أنَّ الله أفتاني فيما استفتيتُه فيَّ؟» ففيه: دليل على أنه يقال: إنَّ الله يفتني، قال الله تعالى: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النَّاسَ إِنَّ اللَّهَ يُقْتَيِّكُمْ فِيهِنَّ» [النساء: الآية ١٢٧]، «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُقْتَيِّكُمْ فِي الْكَلَلَةِ» [النساء: الآية ١٢٦].

وفيه: أنَّ حَكْمَ تَعْلِمِ السُّحُورِ وَتَعْلِيمِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ: فَهُوَ مُحْرَمٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّيَاطِينِ فَهُوَ كُفُّرٌ؛ لَأَنَّهُ لَا بُدُّ أَنْ يَفْعُلَ الشَّرَكَ.

أَمَا إِذَا كَانَ السُّحُورُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّيَاطِينِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الشَّعُوذَةِ وَالتَّطَبُّبِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِالشَّيَاطِينِ، وَلَيْسُ فِيهِ شَرَكٌ، لَا دُعْوَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا دُعَاءٌ بِالشَّيَاطِينِ، وَفَاعِلٌ هَذَا يَكُونُ مِرْتَكِبًا لِكَبِيرَةٍ، أَمَا إِذَا اسْتَحْلَلَ إِيذَاءُ الْمُسْلِمِ فَيَكْفُرُ؛ لَأَنَّهُ اسْتَحْلَلَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

والساحر يجب قتله، وقد ثبت هذا عن النبي عليه^(١)، وعن جابر وعن عمر عليه^(٢) أنه أمر بقتله^(٣)، وعن حفصة عليها^(٤).

وعند الأئمة الثلاثة- مالك وأبي حنيفة وأحمد- أنَّه يرون أنَّ الساحر كافر على كل حال وأنَّه يجب قتله^(٤).

وإِلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْهِ فَصَّلَ، وَقَالَ: «وَالسُّحُورُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ فِيْقَالُ لِلسَّاحِرِ: صَفُ السُّحُورُ الَّذِي تَسْحِرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَا يَسْحِرُ بِهِ كَلَامٌ كُفْرٌ صَرِيحٌ اسْتَتِيبُ مِنْهُ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَأَخْذَ مَالَهُ فَيَّأَ، وَإِنْ كَانَ مَا يَسْحِرُ بِهِ

(١) أخرجه الترمذى (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأبو يعلى (٨٦٠)، والبهقى في الكبرى (١٦٤٩٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤).

(٤) حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٤/٢٤٠)، الشرح الكبير، للدردير (٤/٣٠٢)، كشاف القناع، للبهوتى (١٤/٢٧٥)، الإنصال، للمرداوى (١٠/٣٤٩).

كلاً ما لا يكون كفراً وكان غير معروف ، ولم يضر به أحداً نهي عنه فإن عاد عزر ، وإن كان يعلم أنه يضر به أحداً من غير قتل فعمد أن يعمله عزر^(١) .
وعند التأمل نرى أنه ليس هناك اختلاف بين الشافعي وبين الأئمة الثلاثة ، وذلك لأن الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَدْخَلَ فِي السُّحْرِ السُّحْرَ الْلُّغُوِيَّ؛ لأن السحر في اللغة معناه: ما يؤثر في الخفاء ، فمادة: (السين والصاد والراء) تدل على الخفاء ، والأئمة الثلاثة لم يدخلوا السحر اللغوي في مسمى السحر ؛ فلهذا قالوا: الساحر على كل حال كافر ، وإلا فالأئمة الأربعية كلهم متتفقون على أنه إذا تضمن السحر كفراً فإنه يكفر .



(١) الأم ، للشافعي (١/٢٩٣) ، المجموع ، للنووي (١٩/٢٤٥) .

باب السم

[٢١٩٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً ہُوَدِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاءً مَسْمُومَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَيَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: عَلَيَّ: قَالُوا: أَلَا نَفْتَلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَغْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٦١٧]

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ہُوَدِيَّةً جَعَلَتْ سَمًا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

قوله : «فَمَا زِلْتُ أَغْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: واللهوات - بفتح اللام والهاء - جمع لهاء - بفتح اللام - وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك ، وقيل : اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم ، ومعنى قوله : «فما زلت أغرفها» ، أي : العلامة ، وكأنه بقي للسم علامه وأثر من سواد أو غيره في طرف أقصى الحلق ، كأنه إذا فتح النبي ﷺ منه رأى أنس رضي الله عنه السواد في أقصى الفم .

وفي هذا الحديث : أن النبي ﷺ أصابه السم ، وهو من جنس السحر الذي أصابه .

وفيه: دليل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بشر تصيبهم الأمراض ، وكذلك رسول الله ﷺ ، وهونبي كريم يطاع ويتابع ويرحب ، ولكنه لا يعبد ، ولو كان يصلح للعبادة لما أصابته الأمراض والأسقام ؛ لأن الإله منزه عن أن يصيبه شيء من ذلك ، قال الله تعالى : **﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾**

مِنْكُمْ يُوحَى إِلَيْهِ [الكهف: الآية ١١٠].

وفيه: الرد على من قال: إن النبي ﷺ نور، وأنه جزء من الله - والعياذ بالله - فهو لاء كفرة، فليس هو نوراً ﷺ، بل هو بشر مخلوق من ذكر وأنثى من أبيه عبد الله وأمه آمنة بنت وهب.

وفيه: خبث اليهود؛ فقد سموا النبي ﷺ وسحروه، وهذه اليهودية - واسمها زينب بنت الحارث أخت مرحبا اليهودي الذي قتل يوم خير - سمت النبي ﷺ، وقالت له لما سألهما: إن كنت كذاً نستريح منك، وإن كنت شيئاً فلا يضرك^(١).

وفيه: أن النبي ﷺ لم يقتلها، وجاء في حديث آخر: «أن النبي ﷺ دفعها إلى أولياء بشر فقتلوها»^(٢)، ويجمع بينهما: أن النبي ﷺ عفا عنها في أول الأمر، ثم بعد ذلك لما مات الصحابي الذي أكل مع النبي ﷺ جاء أولياؤه يطلبون القصاص، فدفعها إليهم فقتلوها.

ومن الأسرار والحكم في سُمِّ النَّبِيِّ :

١ - الدلالة على أنه بشر ﷺ.

٢ - تعظيم الله تبارك وتعالى له الأجر في رفع درجاته.

٣ - لتنقدي به الأمة في الصبر والتحمل.

٤ - ليعلم الناس أن الدنيا دار أكدار وأحزان وهموم ما هي بدار نعيم، ولو كانت دار نعيم ما أصاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كدرها شيء، والرسل عليهم الصلاة والسلام أفضل الناس وأحب الناس إلى الله، ومع ذلك أصابتهم الأكدار والهموم والأحزان؛ لا لهوانهم على الله عَزَّوجَلَّ، بل لعظم منزلتهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ - في الحديث الآخر -: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْمَلُ، فَالْأَمْلَلُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٢١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٤٤٠).

باب استِخْبَابِ زُقْيَةِ الْمَرِيضِ

[٢١٩١] حَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زَهْيِرُ - وَاللُّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنْ إِنْسَانٍ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، وَأَشْفَعِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا»، فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقَلَ أَخْدَثُ بِيَدِهِ لِأَضْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَضْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

[٥٦٧٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ حٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حٍ وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ حٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ سُفِيَّانَ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثُّورِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: فَحَدَّثَتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْ حَوْهِ. وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيسًا يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِعِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُزَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُوهُ لَهُ، قَالَ: «أَدْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَأَشْفِ أَنَّتِ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَدَعَاهُ لَهُ، وَقَالَ: وَأَنَّتِ الشَّافِي.

وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْتُرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزْقِي بِهَذِهِ الرُّقْيَةِ: «أَدْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشَّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَوْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

قالت عائشة: «فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ أَحَدْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي»، يعني: فأمسح وأدعوه له، فانتزعها من يدها؛ لأن الموت قد حضر، ولا فائدة، كما قال الله تعالى: «فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْمَلْقُومَ وَأَنْتُمْ جِئْنِي نَنْظُرُونَ ﴿٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنَّ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُثُرَمِّ غَيْرَ مَدِينَنَ ﴿٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُثُرَمِ صَدِيقَنَ» [الواقعة: ٨٣ - ٨٧]، ولا تستطيعون أن ترجعواها.

قولها: «فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، إِذَا هُوَ قَدْ قَضَى»، أي: قد مات.

في هذه الأحاديث: مشروعية الفعل والقول بالنسبة للمريض، ومشروعية المسح على المريض بيده، ثم الدعاء له: «أَدْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَأَشْفِ أَنَّتِ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» وفي اللفظ الآخر: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُدْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنَّتِ الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنَّتِ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ

سَقَمًا»^(١).

وفيها: أن من أسماء الله تعالى: الشافي؛ لأن النبي ﷺ أطلقه على الله.
وكان النبي ﷺ إذا جاءه المريض مسحه بيده ولا سيما على المكان الذي
يألم منه، ثم يدعوه له بالدعاء السابق.
وفيها: مشروعية هذه الأدعية النبوية للمريض.



(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٢).

بَابُ رُقْبَيَّةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَالنَّفْثِ

[٢١٩٢] حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرْضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعَظَّمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي.

[خ: ٥١٦]

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ: بِمُعَوَّذَاتِ

قوله : «المُعَوَّذَات»: هي بتشدید الواو المكسورة .
وفي هذا الحديث : مشروعية الرقية بالمعوذات ، **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** [الفلق: الآية ١] و **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** [الناس: الآية ١] و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: الآية ١] ، وسميت المعوذات من باب التغليب ، مع أنهما معوذتان فقط .
والرقية بالفاتحة رقية شرعية كما سيأتي ، والقرآن كله رقية .
وفيه : مشروعية النفث ، وهو نفخ مع ريق خفيف ، وهو أقل من التَّقْلِيل .



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجْهُهُ كَثُرَ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرَكَتِهَا.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْزَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ حَوْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ حَوْ وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِيقِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِشْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَجَاءً بِرَكَتِهَا إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

وفي هذا الحديث: مشروعية أن يرقى الإنسان نفسه، وهو أولى من غيره، فيقرأ على نفسه الفاتحة، وأية الكرسي، والمعوذتين، وقل هو أحد، وكان النبي ﷺ يفعل هذا، في كل ليلة ينفث، يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين وينفث بيديه، ويمسح بهما رأسه وما استطاع من جسده، فلما مرض وتعب صارت عائشة تنفث في يديه تمسح بيديه؛ رجاء بركتها، لكن في مرض الموت انزعهما منها؛ لأن الموت قد حضر.



باب اشتِحَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْحَمَّةِ، وَالنَّظْرَةِ

[٢١٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ، فَقَالَتْ: رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حَمَّةِ.

[خ: ٥٧٤١]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ الْحُمَّةِ.

قوله: «رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أي: أذن في الرقية من كل ذات سُم، والسم مثلث السين.

[٢١٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرٍ -
وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ
كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْصِبُّهُ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفِيَّانَ
سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِإِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا،
لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُشْفَى، وَقَالَ زُهَيْرٌ: لِيُشْفَى سَقِيمُنَا.

[خ: ٥٧٤٥]

في هذا الحديث: مشروعية هذا العمل، وهو أنه ييل إصبعه من ريقه ثم يضعها على التراب، ثم يضعها على المكان الذي يألم منه، فيقول: «بِإِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»، وهذا في كل تربة إذا كانت طاهرة.

[٢١٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ. [خ: ٥٧٣٨]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ.

في هذه الأحاديث: مشروعية الاسترقاء من العين، والاسترقاء: طلب الرقيقة، يعني: إذا أصيب الإنسان بعين يجوز له الاسترقاء، يعني: يطلب من يرققه بآيات من القرآن؛ بالمعوذتين، وبالأخلاق، وببأبة الكرسي، وبالفاتحة، وبالدعاء، وهكذا الاسترقاء من ذوات السموم، كما في الحديث الآخر: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةً»^(١)، فالرقيقة من العين والحمامة أشفي من غيرها.

وهذا لا ينافي تمام التوكل إذا كانت الحاجة داعية لذلك، وتَعَيْنُ طريقاً للعلاج، ويتحمل أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقى لا لنفسها بل لغيرها، كما في رواية في المسند عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَيْكَيِّ، فَقَالَ: «مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَيْكَيِّ، هَلَا اسْتَرْقِيَّنَّ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤)، والترمذى (٢٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٤٢).

[٢١٩٦] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - فِي الرُّقَى - قَالَ: رَّجُلٌ فِي الْحُمَّةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْعَيْنِ. [٥٧٣٩]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ حَوْلَهُ وَحَدَّثَنِي رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - كَلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَّجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقَى مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَّةِ، وَالنَّمْلَةِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

قوله: «رَّجُلٌ فِي الْحُمَّةِ» الحمة: ذوات السموم.

قوله: «وَالنَّمْلَةِ، وَالْعَيْنِ»: النملة: قروح تخرج في الجنب، والعين: الحسد، وليس المراد من الحديث: الحصر في هذه الثلاثة، وأما حديث: «لَا رُقْيَةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ»^(١)، أي: لا رقية أشفى وأولى منها؛ لشدة ضررهما، وشدة الحاجة إلى الرقية منهما.

[٢١٩٧] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّبِيدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَارِيَةً فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَأَى بِوْجَهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَظَرَةُ فَاسِتَرْقُوا لَهَا»، يَعْنِي: بِوْجَهِهَا صُفْرَةً.

قوله: «سَفْعَةً»، أي: سواد وتغير في الوجه.

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤)، والترمذني (٢٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥١٣).

[٢١٩٨] حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَحْصَ النَّبِيِّ لِلْأَلِ حَزْمٌ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِاسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ : «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ، تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟!»، قَالَتْ : لَا، وَلِكُنَّ الْعَيْنُ تُشَرِّعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ : «أَرْقِيهِمْ»، قَالَتْ : فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ : «أَرْقِيهِمْ».

[٢١٩٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَرْحَصَ النَّبِيِّ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرُو، قَالَ أَبُو الزَّبِيرُ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَنَحْنُ جُلُوسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِي؟ قَالَ : «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعُلْ».

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يَقُلْ : أَرْقِي.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرُّقْيَى، قَالَ : فَاتَّاهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْيَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ : «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعُلْ».

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرُّقْيَى، فَجَاءَ أَلْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنْ

الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى
بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

قوله: «أَجْسَامَ بَنِي أَخِي»، أي: أولاد جعفر بن أبي طالب؛ لأنه أخوه من الرضاع.

وقوله: «ضَارِعَةً»، يعني: نحيفة.

وفي هذا الحديث: مشروعية الرقيقة من العين.

وأسماء بنت عميس كانت زوجة لجعفر بن أبي طالب فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم أجمعين.



باب لا بأس بالرُّقى ما لم يَكُنْ فِيهِ شُرُكٌ

[٢٢٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْزِقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرِي فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَائِكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرُكٌ».

وفي هذا الحديث: دليل على جواز كل رقية ما لم يُكُنْ فيها شرك، أو أن تكون الرقية مجهولة لا يُعرف معناها.

وفيه: دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ إلا ما أطلعه الله تبارك وتعالى عليه، وإنما لعلم كنه رقاهم التي يقصدون، ولما طلب منهم أن يعرضوها عليه.

وفيه: أن على المفتى الاطلاع على كامل حييات المسألة المستفتى فيها، وما يتعلق بها من أمور قبل أن يصدر فتواه، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.



باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

[٢٢٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيْكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيْعٌ أَوْ مَصَابٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرْقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ عَنْمَ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا زُفْقَيْةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «خُذُّوْهُمْ، وَاضْرِبُوْلِي بِسَهْنِمَ مَعَكُمْ». [٢٢٧٦]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ كَلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بِرَاقَهُ، وَيَتَفَلُّ فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

في هذا الحديث: جواز أخذ الأجرة على الرقية، إما أن يتتفقا عليها، أو يأخذ الراقي ما يعطيه من دون شرط، ومثله أخذ الأجرة على التطب، ولو لم يبرأ المريض.

وفيه: جواز الاسترقاء عند الحاجة، وجواز الاقتصار في الرقية على الفاتحة، فإنها رقية.

وفيه: الرقية بالمعوذتين.

وفيه: أن الاسترقاء عند الحاجة إليه لا يخل بشرط السبعين ألفاً، فقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس أن تسترقى لأولاد جعفر، وأمر عائشة أن

تسترقى لأولاد أخيها.

وفيه: أن الفاتحة رقية من اللدغة وذوات السموم.

وقوله عليه السلام: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»: فيه: تطيب لخاطرهم؛
يلعلموا حِلٌّ ما أخذوه.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدٍ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَّلْنَا مَنْزَلًا فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَمِّ سَلِيمَ لِدُغَ، فَهَلْ فِيْكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا - مَا كُنَّا نَظُنُّهُ تَحْسِنُ رُقْيَةً - فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ فَأَعْطَوْهُ عَنَّمَا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكْنَتْ تَحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقِيَّتْ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تَحْرُكُوهَا حَتَّى تَأْتِي النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَذَكَرَنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيْهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ.

وقوله: «إِنَّ سَيِّدَ الْحَمِّ سَلِيمَ»: السليم: هو اللديغ، والعرب يسمون اللديغ سليمًا تفاؤلاً بالسلامة، كما يسمون الصحراء مفازة— وهي مهلكة— تفاؤلاً بالفوز وقطعها بالسلامة، والمسحور يسمونه مطبوباً تفاؤلاً بالطيب.

قوله: «مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ»، يعني: ما كنا نظن أنه يعرف الرقية، فما كان يعرف بالرقية، فرقاه بفاتحة الكتاب.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المهم في الرقية حضور القلب وتأمل المعنى وحسن الظن بالله تبارك وتعالى.

بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ

[٢٢٠٣] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبَيرٍ بْنُ مُطْعَمٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي العاصِ التَّقْفِيِّ أَنَّهُ شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعِ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِرُ».

في هذا الحديث: مشروعية أن يضع الإنسان يده على المكان الذي يتآلم منه في جسده، ويقول هذا الذكر: «بِاسْمِ اللَّهِ» ثلاثة، ثم يقول: «أَعُوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» سبع مرات، وفي اللفظ الآخر: «أَعُوذ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِرُ»^(١).



(١) أخرجه أحمد (١٦٢٦٨)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذني (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٢٢).

باب التَّعْوِذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسُوْسَةِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٢٠٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَالِفٍ الْبَاهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ - يُقالُ لَهُ خَنْزَبٌ - فِإِذَا أَخْسِنْتَهُ فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ عَنْهُ مِنْهُ، وَأَتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثَةً»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنْقُونَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كَلَاهُمَا عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ ابْنِ نُوحٍ ثَلَاثَةً.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِينَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْرِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّسْقِيفِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

قوله: «الْجُرَيْرِيِّ»: مصغر.

وفي هذا الحديث: أن الوساوس من الشيطان، والشيطان الموكل بالوساوس يقال له خنزب، ويقال: خنزب.

فإذا كثرت الوساوس فإنه يشرع للإنسان أن يتفل عن يساره ثلاثة، ويقول: أعود بالله من الشيطان، حتى ولو كان في الصلاة، ولو كان مع جماعة يميل إلى يساره قليلاً وينفتح نفثاً خفيفاً لا يعلم به من بجواره، مع حضور القلب وحسن الفتن بالله، وقد كان عثمان بن أبي العاص مبتلى بشيء من ذلك، فلما أرشده النبي ﷺ إلى هذا الذكر قال: «فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي».

بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي

[٢٢٠٤] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَغْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَئْنُ وَهْبٌ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فِإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى».

هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأن كلمة: (كُلٌّ) من صيغ العموم. وفي هذا الحديث: أن لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله؛ لأن العلاج قد يصيب، وقد لا يصيب، وقد يكون الدواء لغير هذا الداء، فقد يعالج الإنسان بغير دوائه، وقد يعالج في وقت غير مناسب، وقد يكون الدواء شيئاً واحداً لشخص واحد ويختلف، قد يصلح له في هذا الشهر، ولا يصلح في الشهر الماضي، أو القادم، وقد يكون الدواء لا بد أن يأخذ منه نسبة محددة فيزيد فلا يبرأ، أو ينقص فلا يبرأ، فإذا وافق الدواء صار علاجاً لهذا الداء بإذن الله.

وجاء في اللفظ الآخر استثناء شينين: «الْهَرَمُ»^(١) و«السَّامَ»، وَهُوَ الْمَوْتُ^(٢)، فهذا لا علاج لهما، فالموت ليس له علاج، فإذا جاء الأجل فلا حيلة، وكذلك الشيخوخة والكبار ليس لهما علاج، فلا يمكن أن يعود الإنسان شاباً مرة أخرى.

والتداوي مستحب على الصحيح، وقال بعض العلماء: إنه مباح.

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٨)، وابن حبان (٦٠٦٤)، والطبراني في الأوسط (١٥٦٤)، والصغرى (٩٢).

والصواب: أنه مستحب؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوِوا، وَلَا تَدَاوِوا بِحَرَامٍ»^(١)، والأمر أقل أحواله الاستحباب، وبعض العلماء يرى أنه قريب من الوجوب.

وفيه: الإرشاد إلى العلاج، وأنه لا ينافي التوكيل على الله، فالنبي ﷺ تعالج، وأمر بأن يصب عليه من سبع قرب لما مرض مرضه الأخير^(٢)، وهذا من العلاج، ولما جُرح يوم أحد كان عليؑ يصب الماء على جرحه وفاطمة تغسله، فلما رأت أن الدم يزيد ولا يستمسك أمرت بمحصير فأحرقته فألصقته في مكانه، وهذا علاج، ولم ينكر عليها النبي ﷺ^(٣).



(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبير (١٩٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣).

[٢٢٠٥] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالًا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقْنَعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُخُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [خ: ٥٦٨٣]

حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ - أَوْ جِرَاحًا -، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَىِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعْلِقَ فِيهِ مِحْجَمًا، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الذِّبَابَ لِيُصَبِّيَنِي، أَوْ يُصَبِّيَنِي التَّوْبَ، فَيُؤَذِّنِي وَيَشْقُّ عَلَىِ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَذْوَاتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةٍ مِحْجَمٌ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسْلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي»، قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

قوله: «مِحْجَمًا»: على وزن منبر، وهي الآلة التي تمص الدم، ويجمع بها موضع الحجامة.

والحجامة هي: سحب الدم في موضع محدد، وهي علاج عند الحاجة إليه، فلا بد أن ينظر أهل الخبرة هل هو محتاج للحجامة، أم لا؟.

والحجامة تكون على حسب ما ينظر أهل الخبرة، تكون في نقرة القفا، أو تكون في مكان ما من الجسم، أو من الرأس على حسب نظر ما يراه المعالج؛ لأن هناك مختصين بمعرفة الحجامة وأسبابها ووقتها وزمانها.

وفي هذا الحديث: أن الشفاء قد يكون في واحدة من هذه، أو فيها

جميعاً، وقد استعمل جابر رضي الله عنه الحجامة مع هذا الرجل الذي كان فيه الخراج، فلما حجمه زال ما به من الألم، وكان جابر رضي الله عنه عنده خبرة فيما يتعلق بالحجامة.

وكذلك - أيضاً - العسل فيه شفاء، كما قال الله تعالى:

﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [التحل: الآية ٦٩].

وكذلك الكي بالنار إذا لم يوجد علاج آخر يقوم مقامه، وإن الكي يؤخّر، كما قيل: آخر العلاج الكي؛ لأن الكي فيه إيلام بالنار شديد؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوَيْ».

[٢٢٠٦] حَدَّثَنَا قَتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ رَبِيعَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَجْعَمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

في هذا الحديث: مسألة، وهي: هل على المرأة أن تستاذن زوجها في الحجامة؟

والجواب: لا، وإنما استاذن أم سلمة رسول الله ﷺ في العلاج من باب حسن العشرة، كما لو استاذنت المرأة زوجها فيما يتعلق بالتصرف في مالها فهذا من حسن العشرة؛ فإن لها الحق في التصرف في مالها دون إذنه.



[٢٢٠٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز التطبيل، وأنه لا بأس بقطع عرق، أو عضو، أو كُلية، أو غيرها عند الحاجة إليه؛ كي يستأصل الداء. والسبب في أنه كواه؛ حتى يحسن الجرح؛ لينقطع الدم؛ لأنه إذا قطع العرق لا يزال الدم يتزلف.

وَحَدَّثَنِي يَثْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَغْفَرٍ - عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْرَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «عَلَى أَكْحَلِهِ»: الأكحل عرق معروف، يقال: هو عرق الحياة في كل عضو شعبة منه، وقيل: هو عرق واحد يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ: النَّسَاء، وفي الظهر: الأبهر.

[٢٢٠٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّيْدِ عَنْ جَابِرٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزِّيْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَيْتِ سَعْدًا بْنَ مَعَاذًا فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَخَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمْتُ فَخَسَمَهُ الْثَّانِيَةَ.

هذا كله نوع من التطبب، وفيه: دليل على جواز التطبب، وتعلم الطب والعلاج، وأن هذا من الأسباب المشروعة التي لا تنافي التوكل على الله يعجل، كما مر سابقاً.

[١٢٠٢] حَدَّثَنِي أَنَّمُدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهِينَبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعْطَ.

في هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ فعل الحجامة وأعطى الحجام أجرته، ففيه دليل على أن أجرة الحجام ليست حراماً، وأما حديث «وَكَسَبَ الْحَجَامَ خَيْثٌ»^(١)، فالمراد بالخيث: الكراهة، يعني: هذا كسب حرام، لكنه ليس بحرام. وفيه: مشروعة فعل السعوط، وهو: صب الدواء في الأنف للعلاج.



(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

[١٥٧٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَمْرٍ وَابْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَخْرَهُ.

[٢٢٠٩] حَدَّثَنَا زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْيَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْنِ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: أَبْنَ عُثْمَانَ - كِلَّا هُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»، فَأَطْلَفُوهَا بِالْمَاءِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَوْ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»، فَأَطْلَفُوهَا بِالْمَاءِ».

[٢٢١٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

[٢٢١١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمُؤْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصْبِهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». [خ: ٥٧٢٤]

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، قَالَ أَبُو أَحْمَدٍ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

[٢٢١٢] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَيَّةَ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَّى فَوْزٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [خ: ٥٧٢٦]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَيَّةَ ابْنِ رَفَاعَةَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ؛ فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ عَنْكُمْ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

قولها: «إِنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمُؤْعُوكَةِ»: الموعوكة: هي التي أصابها ووعك، والوعك: المرض، يعني: أصابتها الحمى، فتأمر بأن يصب الماء في جيبها، وهذا علاج، والنبي ﷺ لما أصيب بالحمى في مرض موته أمر أن يُصبَّ عليه من سبع قرب لم تحلَّ أو كيتُهنَّ.

وفي هذا الحديث: أن الإبراد بالماء علاج من الحمى الحارة، أما الحمى النفاضة التي يشعر فيها الإنسان بالبرد فالظاهر: أنه لا يناسبها الماء.

وفيه: دليل على إثبات النار وأنها موجودة مخلوقة الآن، والرد على المعتزلة الذين قالوا: تُخلق يوم القيمة، وفيه: أن الحرارة التي تكون من الحمى من فيح جهنم، وكذلك شدة الحر الذي يكون في الصيف نفس من نفس جهنم، كما أن شدة البرد- أيضاً- نفس من زمهرير النار؛ لأن النار نوعان: حار وبارد- نعود بالله!



باب كراهة التداوي باللّهود

[٢٢١٣] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَذْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ، فَأَشَارَ أَنَّ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلَّهُوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَقْنَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَ غَيْرِ الْعَبَاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْكُمْ».

[خ: ٤٤٥٨]

قوله: «لَا يَقْنَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَ»: اللد- بفتح اللام- هو صب الدواء من أحد جانبي المريض، أو يادخال الإصبع في حنكه، ومقصود اللد: إذا كان المريض لا يريد أن يفتح فمه، فيجبر على العلاج؛ فلأجل ذلك صبوا في فم النبي ﷺ بدون اختياره كما في الحديث، فقد فهموا أن الرسول ﷺ لو كان صحيحاً لما منعهم؛ فلهذا قالوا: نحن نجبره على ما فيه منفعة له؛ اجتهاداً منهم.

فلما أفاق من مرضه اقتصر منهم، وقال: «لَا يَقْنَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَ غَيْرِ الْعَبَاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْكُمْ»، فأمر بكل واحد أن يصب في فمه مثل ما صب في فمه قصاصاً.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان له أن يقتصر من غيره إذا اعتقد عليه، ولكن لا يزيد.

والحديث من الأدلة التي صرفت الأمر بالتمادي عن الوجوب؛ لأن النبي ﷺ لم يُرِد العلاج، وهم أجبروه فاقتصر منهم.

وبعض الناس يجبر المريض على العلاج، كما يعمل بعض الأبناء مع آباءهم فيجبرونهم على العلاج، وقد لا يريد الأب العلاج، فيجبره أباًه،

ويصبح بهم، فيجبرونه، وليس في هذا العلاج إجبار؛ لأنَّه ليس بواجب.
أما إذا كان المريض ليس معه فكر ولا شعور، أو كان صغيراً، فمثل هذا
يجتهد وليه في العلاج، أو في الترك، فينظر ما هو الأصلح ويفعله له.



باب التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ الْكُشْتُ

[٢٨٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّافِدُ، وَرُهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرٍ - وَاللُّفْظُ لِزَهْرَيْ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ - أَخْتِ عُكَاشَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَاهَا بِمَاءِ فَرَشَةٍ.

[٢٢١٤] قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنِ لِي قَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَةٌ تَدْعَزُنَ أَوْلَادَكَنَ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَّةَ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». [٥٦٩٢]

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى الْلَّا قَيْ بِأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَحَدُ بَنِي أَسَدٍ بْنِ حُزَيْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرْتُنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لَهَا لَمْ يَنْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، قَالَ يُونُسُ: أَغْلَقْتَ: غَمَرَتْ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَةٌ تَدْعَزُنَ أَوْلَادَكَنَ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟! عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ» - يَعْنِي: بِهِ الْكُشْتُ -، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَّةَ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ».

[٢٨٧] قَالَ عَبْيِدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتُنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَّا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءِ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسلُهُ غَسْلًا.

قولها: «أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ»، أي: عالجت وجع لهاته بإصبعيها، والعذرة- بضم العين وبالذال-: وجع في الحلق يهيج من الدم. قوله: «الْعِلَاقِ»: وفي رواية: الإعلاق، مصدر أغلقت عنه، أي: أزلت عنه العلوق، وهي الآفة والداهية، والإعلاق: هو معالجة عذرة الصبي، وهي وجع حلقه.

وقوله: «عَلَامَةٌ تَدْغُرُنَّ أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟!»: الدغر: رفع العظم أي عظم، وقد نهى عنه النبي ﷺ؛ لأن فيه تعذيباً للصبي، وأقل أحوال النهي الكراهة.

وقوله: «عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهَنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَعَةَ»: العود الهندي: خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة، وقشره كأنه جلد موشى، ويصلح إذا مضغ، أو يمضمض بطبيخه لطيب نكهته، وإذا شرب منه قدر مثقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها، وسكن لها بها، وإذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد، ووجع الجنب وقرحة الأمعاء. والمعنى: أنه يستساع به، ويكون سبباً في فك الاختناق بسبب ضغط اللوزتين.

وقوله ﷺ: «يُسَعَطُ مِنَ الْفَدْرَةِ وَيُلْدَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»: ذات الجنب: مرض معروف، يُلدُّ به، يعني: يُصْبَّ في فمه سعوط من العود الهندي، ويقال له: القسط والكسد، لغتان مشهورتان.

وفي هذا الحديث: أن أم محسن أخت عكاشة بن محسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال لما قال النبي ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢١٨).

وفيه: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام وبال على النبي ﷺ فأمر به فرشاً، وهذا يدل على أن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه الرش والنضح بدون غسل وفرك، أما إذا أكل الطعام فإنه لا بد من غسله.

وفيه: فضل العود الهندي، وأنه فيه سبعة أنواع من الشفاء من الأمراض، منها: ذات الجنب، ومنها: العذرة.

وفيه: نصحه ﷺ للأمة.



بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

[٢٢١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَنْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيْزُ.

[خ: ٥٦٨٨]

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزَهْرَيُّ بْنُ حَزْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُ حَدِيثَ عَقِيلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ، وَيُؤْتَسْ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيْزُ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ».

في هذه الأحاديث: فضل الحبة السوداء، والعلاج بها، وأنها شفاء من كل داء إلا السام، أي: الموت، فالموت لا حيلة فيه.

والشونيز: اسمها، وبعضهم يسميها: الحبة السوداء، أو الأخدل، ولا يزال بعض الناس يتعالج بها؛ لأنها مفيدة، كما أخبر النبي ﷺ، والإنسان ينبغي أن يتعالج بالعلاجات النبوية، وتكون مقدمة على علاجات الأطباء.

قال السنوسي رحمه الله : « قوله : **(واحْبَةُ السَّوْدَاءِ: الشُّونِيزُ)** هو الأشهر ، وقال الحسن : هي الخردل ، وقيل : هي الحبة الخضراء ، والعرب تسمى الأخضر أسود ، والأسود أخضر ، والحبة الخضراء : ثمرة البطم المسمى : بالضرو ، قال القرطبي : وتفسيرها بالشونيز أولى ؛ بل يتعين لأنه أكثر منافع من الخردل والضرو ، والشونيز قيده بعض شيوخنا بفتح الشين ، وقال ابن الأعرابي : العرب تقول بكسر الشين ، قال غيره : هو بضم الشين»^(١) .



(١) مكمل إكمال إكمال ، للسنوسي (٢٧/٦).

باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

[٢٢١٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعَيْبٍ بْنُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُزُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمْرَتْ بِرِمَمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةَ، فَطُبِّخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبِّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذَهِّبُ بَعْضَ الْحُزْنِ».

قوله : «الْتَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذَهِّبُ بَعْضَ الْحُزْنِ» ، يعني : تريح فؤاده ، وتزيل الحزن والهم .

وفي هذا الحديث : استحباب استعمال التلبينة للمحزون ؛ لأنها تذهب الحزن ، والتلبينة كما ذكر : حساء من دقيق ، أو نخالة ، يطبخ ويؤتي بثرید ويصب عليه ، ثم هي تشبه اللبن في البياض .

وفيه : جواز الاجتماع في بيت أهل الميت لوقت محدد للتعزية وتسليم المصاب ، لا يكون مثل ما يفعل بعض الناس ، فيذبح الذبائح ، ويجمع الناس لها .



باب التَّدَاوِي بِسُقْيِ الْعَسْلِ

[٢٢١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّشِّنِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِسْقِهِ عَسْلًا»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسْلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقاً، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «إِسْقِهِ عَسْلًا»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ فِرَاً. [٥٨٤] وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَنْدُ الْوَهَابِ - يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءَ - عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِسْقِهِ عَسْلًا»، بِمَعْنَى حَدِيثِ شَعْبَةِ.

قوله: «إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ»: عرب بطنه- بفتح العين وكسر الراء- ومعناه: فسدت معدته .

وفي هذا الحديث: استعمال العسل، وفي العسل شفاء، كما قال الله تعالى: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» [التحل: الآية ٦٩].

وفيه: أن هذا الرجل جاء وشكى أن أخيه استطلق بطنه، فَقَالَ ﷺ: «إِسْقِهِ عَسْلًا» فسقاه، فقال: فلم يزده إلا استطلقاً، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: «إِسْقِهِ عَسْلًا»، فـكأن العسل- والله أعلم- زاد الاستطلاق؛ لأن المريض يحتاج إلى استفراغ ما فيه من المؤذى، ثم في النهاية يكون فيه الشفاء، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» وَكَذَبَ، يَعْنِي: أَخْطَأَ.

بَابُ الطَّاغُونَ وَالظِّيرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا

[٢٢١٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاغُونِ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاغُونُ رِجْزٌ - أَوْ عَذَابٌ - أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ. [خ: ٣٤٧٣]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ، وَنَسَبَهُ أَبْنُ قَعْنَبٍ، فَقَالَ: أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرْشِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاغُونُ آيَةُ الرِّجْزِ ابْنَلَى اللَّهُ بِعِكْلٍ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوْا مِنْهُ». هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ وَقُتَيْبَةَ نَحْوُهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاغُونَ رِجْزٌ سُلْطَانٌ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرْيَجَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الظِّيرَةِ، فَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ - أَوْ رِجْزٌ - أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلُهَا

عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ-
وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، كَلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ يَإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.
حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ - أَوِ السَّقْمَ - رِجْزٌ عَذْبٌ
بِهِ بَعْضُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَدْهَبُ الْمَرَّةُ، وَيَأْتِي
الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ
بِهَا فَلَا يُخْرِجُهُنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ- يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَإِسْنَادِ يُونُسٌ نَحْوَ حَدِيثِهِ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ:
كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاغُونَ قَدْ وَقَعُوا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ
يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ
مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَاتَّئِتُهُ، فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شَهَدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ رِجْزٌ - أَوْ عَذَابٌ، أَوْ بَقِيَّةٌ
عَذَابٌ - عَذْبٌ بِهِ أَنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا
مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»، قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ
لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرُ
أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

سَعْدٌ بْنُ مَالِكٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُغَبَةَ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كَلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَبْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسِينِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَخْوِ حَدِيثِهِمْ، وَحَدَّثَتِيهِ وَهَبْتِ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: الطَّحَّانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْوِ حَدِيثِهِمْ.

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالطاعون، والطاعون: قروح تخرج في مناطق من الجسد، قد تكون في البطن، وقد تكون تحت الإبط، أو في الأصابع، ثم تلتهب التهاباً شديداً حتى يحمر الجسد أو يسود أو يخضر ويكون معها خفقان في القلب، وهو يسمى في هذا العصر مرض (الكوليرا) باللغة الأجنبية.

وقد دلت هذه الأحاديث على أن الطاعون عذاب عذب به من كان قبلنا، ولهذا قال النبي ﷺ - عن الطاعون -: «رِجْزٌ عُذْبٌ بِهِ بَعْضُ الْأَمْ قَبْلَكُمْ»، ولكن الله جعله شهادة لهذه الأمة، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه لهذه الأمة. وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمُبْطُونُ، وَالْغَرْقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) والمطعون هو الذي مات بمرض الطاعون.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أنه لا يخرج من بلد الطاعون إذا وقع فيها فراراً منه، ولا يقدم عليها.

أما إذا خرج لحاجة عارضة لا فراراً من الطاعون فلا بأس، وهذا النهي

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤).

أصله للتحرير، ولكن في حديث أبي هريرة، كما سيأتي: «لَا عَدُوٌّ، وَلَا طِيرٌ، وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةٌ» مع حديث: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصْحَّ»، وحديث: «فَوْ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ»^(١)، والجمع بينها بأن النهي في هذه الأحاديث للتنتزية، والأمر للاستحباب، فيكون النهي عن الدخول في بلد الطاعون والنهي عن الخروج عنها للتنتزية، وليس للتحرير.

[٢٢١٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرأتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لِقِيهِ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عَبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلَى، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بِقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَّكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافَهُمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قُرِئَشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَاتَى عُمَرٌ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضْبِحٌ عَلَى ظَهِيرٍ فَأَصْبِحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟!، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرِكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَبَيْدَةَ! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَةَ نَعْمَ، فَنَفَرَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِلَّا فَهَبَطَتْ وَادِيَا لَهُ

عَدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةُ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةُ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَازًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

[خ: ٥٤١٧، ٥٧٣٠]

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْنُ حَدِيثُ مَالِكٍ، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ اللَّهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكْنَتَ مَعْجَرَةً؟! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَرِّ إِذَا قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحْلُ - أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَّمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بِلَغَةَ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَازًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغٍ.

[خ: ٥٧٣٩]

وَعَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قوله: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لِقِيَةُ أَهْلِ الْأَجْنَادِ»: سرغ: مكان قريب من الشام، بلدة مما يلي الحجاز، والأجناد: المدن الخمس المعروفة، وهي:

فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين، كانت كلها تسمى الشام.

وقوله: «لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَبِيدَةَ!»، يعني: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة لأدبه؛ لأن رجوعي إنما هو باستشارة الناس، وأكثر الناس أشاروا على ذلك، ولأن معي أهل الحل والعقد، وقد أشاروا على ذلك، وقيل: المعنى: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة لما عتبْ عليه، أما أنت فإني أعتب عليك؛ لأنك من أهل الفضل، فكيف تذكر علينا؟!

وقوله: «نَفِئُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ»، يعني: إننا لا نخرج عن قدر الله إن ذهبنا فنحن نسير وفق قدر الله، وإن رجعنا فحن نسير وفق قدر الله كذلك، وقدرُ الله ماضٌ ومشيئة العبد لا بد أن تكون تابعةً لمشيئة الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: الآية ٢٩] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: الآية ٣٠].

وفي كل من المشورتين رجوع إلى الأصل؛ فالذين أشاروا على عمر رضي الله عنه بالرجوع معهم أصل وهو النصوص التي تدل على اجتناب أسباب الهلاك، وبعد عن أسباب الخطر.

والذين أشاروا عليه بالقدوم معهم أصل، وهو التوكل على الله والتسليم لقضاء الله وقدره.

وقوله: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِلِيلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيَا لَهُ عُدُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةُ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةُ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخُصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ»: عدوتان، يعني: جانبان، عدوة خصبة، وعدوة جدب، عدوة فيها عشب وعدوة محملة، فلو رعى في أيهما فقد رعى بقدر الله، وهذا فيه العمل بالقياس.

وقوله: «أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ»، أي: أكنت تنسبه إلى العجز، يعني: يرعى وادياً واحداً فيه طرف فيه عشب، والطرف الثاني لا عشب فيه، فهذا ينسب إلى العجز.

قوله: «فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»، أي: فحمد عمر الله أن وافق اجتهاده النص، ورجع الناس، وهذا من موافقات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد كان موافقاً ملهمًا موافقاً للنصوص . ولعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافقات قبلها، منها:

- ١ - موافقاته في تحديد ميقات أهل العراق: ذات عرق، فقد حدده عمر بالاجتهاد قبل أن يعلم بالنص ^(١).
- ٢ - أن عمر قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله: ﴿وَأَنْخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥] ^(٢).
- ٣ - أنه قال: «يا رسول الله لو حجبت نسائك يدخل عليهن البر والفاجر، فأنزل الله الحجاب» ^(٣). وقوله: «الْمُحَلُّ»: بفتح الحاء وكسرها.

وفي هذا الحديث: أنه أطلق الوباء على الطاعون، قيل: الوباء المرض العام، وقيل: الطاعون.

وفيه: مشروعيه المشاوره من ولی الأمر فيما يجدد بال المسلمين من حوادث ونوازل؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَشَاؤُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٩]؛ ولهذا لما أراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقدم على الشام وقد وقع بها الطاعون استشار الناس، فاستشار المهاجرين فانقسموا قسمين، منهم من قال: نرى أن تمضي لهذا الأمر، ومنهم من قال: نرى أن ترجع ومعك وجوه الناس وأعيانهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم استشار الأنصار فسلكوا سبيلاً للمهاجرين، وانقسموا قسمين، منهم من قال: نرى أن تقدم، ومنهم من قال: نرى أن ترجع.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٣)، ومسلم (٢٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٠)، ومسلم (٢٣٩٩).

ثم استشار مشيخة قريش، ومهاجرة الفتح، فأجمعوا كلهم على الإشارة بأن يرجع، فرأى عمر رضي الله عنه أن أكثر الأقوال على الرجوع فهو الرجوع.



بَابٌ لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةً، وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفَرَ،
وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ

[٢٢٢٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةً »، فَقَالَ أَغْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بِالْإِبْلِ تُكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَحِيِّهَا الْبَعْيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِيْهَا كُلُّهَا ! قَالَ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ! ». [٥٧٧] [خ: ١]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ أَبُنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةً، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةً، فَقَالَ أَغْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شَعِيبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّوَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا عَدْوَى »، فَقَامَ أَغْرَابِيُّ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَصَالِحٍ، وَعَنْ شَعِيبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَبْنِ أَخْتِ نَمِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةً ».

[٢٢٢١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا عَدْوَى »، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ »، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ

قوله: لا عدوى، وأقام على أن لا يورد المرض على مصحح، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب - وهو ابن عم أبي هريرة - : قد كنت أسمعك يا أبيا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى»، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: لا يورد المرض على مصحح، فما رأاه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرط بالحشيشة، فقال للحارث: أتدرى ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلت: أبنت، قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فلا أدرى أنسى أبو هريرة، أو سخ أحذ القولين الآخر.

[٥٧٧] [خ: ٥٧٧]

حدثني محمد بن حاتم، وحسن الحلواني، وعبد بن هميد، قال عبد: حدثني، وقال الآخران: حدثنا يعقوب - يعنون: ابن إبراهيم بن سعيد - حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبيا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، ويحدث مع ذلك: «لا يورد المرض على المصحح»، بمثل حديث يونس، حدثنا شعيب عن الزهربي بهذا الإسناد تحوه.

[٢٢٠] حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل - يعنون: ابن جعفر - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا هامة، ولا نوء، ولا صفر».

[٢٢٢] حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزيير عن جابر. حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول».

وحدثني عبد الله بن هاشم بن حيyan، حدثنا بهز، حدثنا يزيد وهو التستري، حدثنا أبو الزيير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا غول، ولا صفر».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرْبَجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْنُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدُوَّ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولَ»، وَسَمِعْتُ أَبَا الزَّيْنِ يَذَكُّرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: وَلَا صَفَرَ، فَقَالَ أَبُو الزَّيْنِ: الصَّفَرُ: الْبَطْنُ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُ الْبَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُقَسِّرِ: الْغُولُ، قَالَ أَبُو الزَّيْنِ: هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَعَوَّلُ.

قوله: «لَا عَدُوَّ»، أي: لا عدوى على ما يعتقدونه الجاهليون من كون الأمراض تعدى بطعها، وإنما الأمر بيد الله سبحانه، إن شاء انتقل الداء من المريض إلى الصحيح، وإن شاء سبحانه لم يقع ذلك، ولكن المسلمين مأمورون بأخذ الأسباب النافعة، وترك ما قد يفضي إلى الشر.

وقوله: «وَلَا صَفَرَ»: قيل: المراد بالصفر: تأخير محرم إلى شهر صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وذلك أن أهل الجاهلية كانت تقوم بينهم الحروب كثيراً، لكنهم يوقفون الحروب في الأشهر الحرم، والأشهر الحرم ثلاث متواالية: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ثم رجب، فتطول عليهم المدة، فإذا احتاجوا إلى الحرب أخرروا محرم إلى صفر، فيقاتلون في شهر محرم، وقد أنكر الله عليهم ذلك، وبين أنه زيادة في الكفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي يُزِيَّدُهُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الظَّنِينَ كُفَّارُهُمْ يُحْلِوُنَّهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لَيُوَاطِّعُو عِذَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحْلِوُنَّهُ مَا حَرَمَ اللَّهُ نَزَّلَ لَهُمْ سُوءً أَعْكَلُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِ﴾ [التوره: الآية ٣٧].

وقيل: المراد بالصفر: دودة في البطن تزعيم العرب أنها تهيج عند الجوع، وربما قلت صاحبها، وكانت العرب تزعيم أنها أعدى من الجرب، ففناه الإسلام، وهذا تفسير النووي^(١).

(١) شرح مسلم، للنووي (١٤/٢١٥).

وقيل: المراد بالصفر شهر صفر، وهذا لم يذكره النووي، وهو التشاؤم بشهر صفر، فنفاه الإسلام.

وقوله: «وَلَا هَامَة»: الهامة هي: طائر الليل، وقيل: هو البوم، كانت العرب تزعم أنه إذا وقع على دار أحدهم في الليل فإنها تتعى إليه واحداً من أهل بيته فيتشاءم، وقيل: الهامة: عظام الميت، كانوا في الجاهلية يزعمون أنها تصير هامة فتطير، فأبطلها الإسلام.

وقوله: «وَلَا غُول»: قيل: الغول: جنس من الشياطين، كانت العرب تزعم أنها تراءى للناس في الفلوات والصحاري، وتتغول تغولاً، يعني: تتلون تلؤنا، ففضل الناس وتهلكهم، فأبطلها الإسلام.

وقال آخرون من أهل العلم: ليس المراد بال الحديث: نفي الغول، بل الغول موجودة، ولكن المراد من الحديث: نفي تغولها، يعني: تلونها وظهورها للناس واغتيالها، وإلا فهي موجودة؛ بدليل حديث جابر مرفوعاً: «فِإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغَيْلَانُ، فَبَادِرُوهُ بِالْأَذَانِ»^(١)، وهذا دليل على أنها تتلون، والحديث وإن كان فيه ضعف، لكن اعتمد كثير من العلماء^(٢)، ولعل له شواهد^(٣)، وهذا واقع، بعض الناس إذا سافر وحده يجد في الصحاري وفي البراري غيلان تتلون بتلونات تُرعبه وتخيفه، فإذا أذن أدائه للصلوة ذهبت.

ومن ذلك: حديث أبي أيوب: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَسْجِيُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ»^(٤) فهذه أدلة على أن الغilan موجودة، ولكن النبي

(١) وقد أُعْلَى بالانقطاع بين الحسن البصري وجابر؛ فإنه لم يسمع منه، انظر: العلل، لابن المديني (ص ٥١)، والمراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٦).

(٢) أخرجه البزار (١٢٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦/٥٠، ١٨٧، ٤٨٧/٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٢٥)، والطبراني في الدعاء (٢٠٠٩)، وفي الأوسط (٧٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٧١)، وأحمد (١٤٢٧٧، ١٥٠٩١)، والنمسائي في الكبرى (١٠٧٢٥).

(٤) أخرجه الترمذى (٢٨٨٠).

أبطل اعتقاد الجاهلية بأنها تتلون، وتغتال الناس.

وقوله: «وَلَا تَنْوِي»: النوء: هو النجم، فكانوا في الجاهلية يعتقدون أنه إذا سقط النجم في المشرق وطلع رقيبه في المغرب فيوجد مطر، فأبطله الإسلام، فالذي ينزل المطر هو الله، ولا يجوز نسبة المطر إلى النجم، بل هذا من الشرك، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوكُمْ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٨٢] أي: تجعلون شكركم على نعمة الله أنكم تجحدون نعمته، وتنسبونها إلى غيره.

قوله: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!»، المعنى: أن الجمل الأول من الذي أعداه؟! من الذي أنزل به المرض؟! وهذا ليبين لهم ﷺ أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأنه إذا أراد أن تجرب أجربت، وإذا لم يرد أن تجرب فلن تجرب. فاءِ إِبْلٍ إِذَا خَلَطَتْ مَعَ إِبْلٍ جَرَباءَ قَدْ تَجَرَبَ وَقَدْ لَا تَجَرَبَ، إِذَا قَدِرَ اللَّهُ أَنْهَا تَجَرَبَ تَجَرَبَ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ فَلَا تَجَرَبَ، وَكُمْ مِنْ صَحِيحٍ يَجْلِسُ بَيْنَ مِنْ بَهِ مَرْضٍ يَعْدِي، وَيَسْلِمُهُ اللَّهُ، وَقَدْ يَصِيهِ الْمَرْضُ إِذَا قَدِرَ اللَّهُ.

قوله: «لَعَمْرِي»: للتأكيد، وليس للقسم، وأبو هريرة رضي الله عنه كان يحدث الحديثين: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةً، وَلَا نَوْءٌ، وَلَا صَفَرٌ» وحديث: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ»، ثم سكت عن حديث: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةً، وَلَا نَوْءٌ، وَلَا صَفَرٌ»، وأقام على حديث: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ»، فيحتمل أنه نسي، ويحتمل أنه قصد ذلك؛ خوفاً من أن يحدث به قوماً لا يعرفون الجمع بين الحديثين، على حد قول علي رضي الله عنه: «حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١).



باب الطيارة والفال، وما يكون فيه من الشؤم

[٢٢٢٣] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَالُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَنِ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَفِي حَدِيثِ شَعْبَنِ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

[٢٢٤] حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوٍّ، وَلَا طِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

[٥٧٧٦] [خ:] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوٍّ، وَلَا طِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

[٢٢٢٣] وَحَدَّثَنِي حَاجَجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوٍّ، وَلَا طِيرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَالَ الصَّالِحَ».

[٥٧٥٤] [خ:] حَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَربٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوٍّ،

وَلَا هَامَةَ، وَلَا طِيرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

[٢٢٥] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ . ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ،
وَسَالِمَ - ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «الشُّوْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسِ».
[خ: ٥٧٥]

وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمَ - ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ، وَلَا طِيرَةَ، وَإِنَّمَا
الشُّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالدَّارِ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِينَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ - ابْنِي
عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو
النَّاقِدُ، وَرُزَهِيْزُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفِينَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ - ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ
شَعِيبِ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ
خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبَ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي الشُّوْمِ بِمَثِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ: الْعَدُوٌّ، وَالطِّيرَةَ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

وَحَدَّثَنَا أَمْهَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَّادٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِّنَ الشُّوْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ،
وَالدَّارِ».

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بْنُ هَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَمَنْ يَقُولُ : حَقٌّ .

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيزَمَ، أَخْبَرَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّوْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَشْكِنِ،
وَالْمَرْأَةِ».

[٢٢٢٦] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ،
وَالْفَرَسِ، وَالْمَشْكِنِ»، يَعْنِي: الشُّوْمُ . [٢٨٥٩]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكْنَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

[٢٢٢٧] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ أَبْنَ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبِيعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ».

قوله: «وَلَا طِيرَةً»: هذا نهي عن التشاؤم بالمكر ووهات من قول، أو فعل،
أو التشاؤم بالسمومات والمرئيات، أو بالأمكنة، أو بالأسماء، أو
بالألفاظ .

وأصله: التطير بالسوارح والبوارح، وكانت العرب تُنْفَرُ الظباء أو الطيور
فإذا ذهبت جهة اليمين تبرکوا بها و蒂منوا، ومضوا ل حاجتهم وأسفارهم،
وإذا ذهبت جهة الشمال تشاءموا وأحجموا عن سفرهم و حاجتهم، فأبطل
الإسلام هذا المسلك .

ومن ذلك: أن بعض الناس يبيع ويشتري فإذا فتح الدكان، ثم جاء أول
واحد يشتري منه وكان أعور تشاءم وأغلق الدكان في ذلك اليوم، ولا يفتح

الدكان إلا في اليوم الثاني، وهذا من التشاوفم.
وقوله: «وَيُعِجِّبُنِي الْفَأْلُ»: الفأْل فُسِّر بالكلمة الطيبة، والفال نوع من الطيرَة، يستعمل فيما يسرُّ وفيما يسوء، والغالب أنه يستعمل فيما يسرُّ، أما الطيرة فإنها تستعمل فيما يسوء، وفرق النبي ﷺ بين الفأْل والطيرَة؛ لأن الفأْل فيه حسن ظن بالله، والمسلم يؤمِّل ويرجو فائدة الله، وعائدته وبره وخирه، وإذا أخطأ في الرجاء فلا يضره، بخلاف الطيرة فإنها سوء ظن بالله وتؤثُّ للشر والبلاء.

والفال مثل: أن يسمع الإنسان المريض شخصاً يقول: يا معافى يا سالم فيتفاءل بالسلامة من المرض ويستبشر بالشفاء، أو إنسان ضاع له شيء فسمع إنساناً يقول: يا واحد، فيتفاءل بأن يجد ضالته.

وقوله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ»: الرَّبْع، يعني: المسكن، يطلق على الأرض وعلى المسكن، فالشؤم في الدار وفي المرأة وفي الفرس، وفي الخادم، وسيأتي مزيد تفصيل لمعاني الحديث في باب: «اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ».



باب تحرير الكهانة، وإثبات الكهان

[٥٣٧] حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله، أموراً كثيرة نصيتها في الجاهلية، كثيرة نأي الكهان، قال: قلت: كثيرة ننطير، قال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدقكم». وحدثني محمد بن رافع، حدثني حجاج - يعني: ابن المثنى - حدثنا الليث عن عقيل. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شابة بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب. ح وحدثني محمد بن رافع، أخبرنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد، مثل معنى حديث يونس، غير أن مالكا في حديثه ذكر الطيرة، وليس فيه ذكر الكهان.

وحدثنا محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن عليلة - عن حجاج الصواف. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، كلهمما عن يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي ﷺ بمعنى حديث الزهرى عن أبي سلمة عن معاوية، وزاد في حديث يحيى بن أبي كثير: قال: قلت: ومن رجال يخطون، قال: كان النبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك.

قوله: «فلا تأتوا الكهان»: الكهان: جمع كاهن، والكافر هو الذي له ولد

من الجن يأتي إليه ويخبره بالمعيقات، بما تسترقه الشياطين من الوحي، وما يكون غائباً عنه في البلدان الأخرى.

والساحر: هو الذي يعقد العقد وينفذ فيها.

والعراف: هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق، ومكان الضالة.

والمنجم: هو الذي يستدل بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، والذي يضرب بالحصى، أو يقرأ الفنجان، أو يخط في التراب والرمل ويدعي علم الغيب، كل هؤلاء كفرا.

قوله: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنُكُمْ»، يعني: أن الإنسان يجد التطير في نفسه، فلا ينبغي أن يرده عن حاجته، بل يمضي فيها، فليس لما يجده في نفسه تأثير.

قوله: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُطُ، فَمَنْ وَاقَ خَطْهُ فَذَاكَ»: فيه: الخط في التراب، والخط إذا كان فيه ادعاء بعلم الغيب فهذا من الكهانة.

وفيه: أن من وافق خطه خط ذلك النبي ﷺ فلا بأس، لكنه لا يستطيع أن يعلم أنه وافق خط ذلك النبي ﷺ أم لا؟ والمعنى: أنه لا ينبغي له أن يخط؛ لأنه لا يستطيع أن يعلم أنه وافق خط ذلك النبي ﷺ.

[٢٢٨] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَغْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُهَانَ كَانُوا يَحْدُثُونَا بِالشَّيْءِ، فَنَجِدُهُ حَقًا، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْذِفُهَا فِي أُذْنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مَائَةً كَذْبَةً».

قوله: «يَخْطُفُهَا»: بفتح الطاء على المشهور، وفي لغة قليلة كسرها.

وقوله: «كَذْبَةً»: بفتح الكاف وكسرها، وأنكر بعضهم الكسر.

وفي هذا الحديث: شدة كذب الكهان وحبهم للكذب، حيث أنه يلقي إليهم ولهم من الجن كلمة واحدة سمعت من السماء من الحق فيزيده الكاهن معها مائة كذبة، ويخبر الناس بهذا الكذب الكبير، فيصدقه الناس بجميع كذبه من أجل واحدة.

وفيه: قبول الناس الشر والباطل، حيث يصدقونه بالكذب الكبير من أجل الواحدة، ولا يكذبونه للكذب الكبير.

حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا مغقل - وهو ابن عبيد الله - عن الزهرى، أخبرنى يحيى بن عروة أنَّه سمع عروة يقول: قالت عائشة: سأله الناس رسول الله ﷺ عن الكهان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليشوا بشيء»، قالوا: يا رسول الله، فإنهم يجذبون أخياناً الشيء يكُون حقاً، قال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الجن يخطفها الجن»، فيقرئها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة». وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنى محمد بن عمر و عن ابن جرير عن ابن شهاب بهذا الإسناد، نَحْوِ رواية مغقل عن الزهرى.

قوله ﷺ: «ليشوا بشيء»، يعني: لا حقيقة لقولهم؛ لأن قولهم باطل، ولا يوثق بأخبارهم، ولا ينبغي الإitan إليهم ولا سؤالهم؛ لأن في هذا رفعاً من شأنهم، بل الواجب تكذيبهم والإنكار عليهم، والت bliغ عنهم، ومعاقبتهم من قبل ولادة الأمور بالسجن، أو بالضرب، أو بالقتل، على حسب ما يستحقون.

وقوله: «فيقرئها في أذن وليه»: من قر يقر، قال أهل اللغة والغريب: «القر»: بفتح القاف ترديك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه^(١).

(١) النهاية، لابن الأثير (٤/٣٩)، لسان العرب، لابن منظور (٥/٨٤).

وقوله : «قرَّ الدَّجَاجَةُ» صوتها إذا قطعته ، يقال : قرت تقرُّ قرًّا و قريرًا ، فإنَّ رَدَّدَتْه قلتَ : قرقرت قرقرة .

[٢٢٢٩] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمَيدٍ، قَالَ حَسَنُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنْجُمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟!»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وَلَدَ الْلَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا بَؤْتُ أَحَدٍ، وَلَا حَيَاةٍ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، حَتَّى يَنْلُغَ التَّشْبِيهُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخَرِّبُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَنْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْذِفُونَ إِلَيْهِ أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ».

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَفْرَازِاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي: أَبْنَ عَبَيْدِ اللَّهِ - كُلُّهُمْ عَنِ الرُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَفْرَازِاعِيِّ: وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَلَكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ، وَزَادَ فِي

حَدِيثُ يُونسٍ: «وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سورة آل عمران الآية ٢٣]، وَفِي حَدِيثٍ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَفْزَاعِيُّ: وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ.

قوله : «يَقْرِفُونَ»: بالراء ، وروي بالذال : «يَقْدِفُونَ»^(١) ، ومعناه: يخلطون فيه بالكذب .

وفي هذا الحديث: بيان إبطال اعتقاد أهل الجاهلية ، فكانوا يعتقدون أنه إذا رمي بشهاب فاستثار أنه ولد عظيم أو مات عظيم ، فالنبي ﷺ أبطل ذلك ، فَقَالَ: لا يرمى بها لموت أحد ، ولا لحياته ؛ وذلك لأن الله سبحانه تعالى إذا قضى بالأمر سبعة حملة العرش ثم يسبح الذين يلونهم ، ثم يسبح كل أهل السماء ، حتى يبلغ التسبيح السماء الدنيا ، ثم يستخرون حملة العرش : ماذا قال الله؟ فيقولون: قال الحق ، فيتحدث بها أهل السماء السابعة ، ثم يصل الحديث إلى أهل السماء الدنيا ، ثم يتحدث به الملائكة في العنان ، والشياطين يركب بعضهم ببعضًا بدون ملاصقة فيسمع الشيطان الذي من فوق الملائكة تتحدث بالأمر الذي قضاه الله ، إما في العنان أو في السماء الدنيا ، ثم يلقي الكلمة على الشيطان الذي تحته ، ثم يلقيها الآخر على من تحته ، حتى تصل إلى الشيطان الذي في الأرض ، والشيطان الذي في الأرض يلقيها في أذن الكاهن يقرأها كفر الدجاجة ، ولكن الشهب تلاحقهم ، وتحرقهم أحيانًا قبل أن يلقي الشيطان في أذن الكاهن ، وأحياناً يلقيها قبل أن يحرق . وفيه: أن الشهب تحرق الشياطين ، ولكن الشياطين لا يفنون ، وهذا يدل على كثرة الشياطين ، وكثرة ولادة الشياطين .

وقوله : «يَرْقَوْنَ»: قال النووي رحمه الله: «قال القاضي عياض: ضبطناه عن

(١) شرح مسلم ، للنووي (١٤/٢٢٦).

شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف، قال: ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء، قال في المشارق: قال بعضهم: صوابه: بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف، قال: وكذا ذكره الخطابي، قال: ومعناه معنى يزيدون، يقال: رَقِي فلاناً إلى الباطل - بكسر القاف - أي: رفعه، وأصله من الصعود، أي: يدعون فيها فوق ماسمعوا، قال القاضي: وقد يصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتکثیره، والله أعلم^(١).

[٢٢٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» .

وفي هذا الحديث: وعيـد شـدـيد عـلـى مـن أـتـى العـرـاف، وـالـعـرـاف: مـن جـمـلة أـنـوـاع الـكـهـان، وـهـو الـذـي يـدـعـي عـلـم الـغـيـب عـن طـرـيق مـعـرـفـة الـأـمـور الـتـي يـسـتـدـل بـهـا عـلـى الـمـسـرـوق وـمـكـان الـضـالـة.

وـالـمـعـنـى: أـنـه لا يـثـاب عـلـى صـلـاتـه، وـلـكـنـه لا يـعـيـد الـصـلـاة، فـصـلاتـه صـحـيـحة، وـمـثـلـه مـنـ صـلـى فـي أـرـض مـغـصـوبـة أوـ صـلـى فـي ثـوـب مـغـصـوبـ، أوـ صـلـى فـي ثـوـب حـرـيرـ، أوـ توـضـأ بـمـاء مـغـصـوبـ كـلـ هـؤـلـاء لـا ثـوـاب لـهـمـ، وـلـكـنـ صـلاتـهـمـ صـحـيـحةـ؛ لـأـنـ الـصـلـاة إـذـا أـدـاـهـا إـلـاـنـسـانـ كـمـاـ أـمـرـ اللـهـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ شـيـئـاـنـ:

الأول: صحة الصلاة.

والثاني: الثواب.

إـذـا تـلـبـسـ بـالـمـعـصـيـةـ فـإـنـهـ تـصـحـ صـلـاتـهـ، وـلـكـنـهـ يـأـشـمـ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ

(١) شـرـح مـسـلـمـ، لـلـنـوـويـ (٢٢٧/١٤)، إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ، لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ (١٥٩/٧)، مـشـارـقـ الـأـنـوـارـ عـلـىـ صـحـاحـ الـأـثـارـ، لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ (٢٩٩/١).

أقوال العلماء؛ ولهذا لا يؤمر بإعادة الصلاة أربعين يوماً.

وهذا الحديث: «مَنْ أَتَى عَرَافَا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وأما حديث أبي هريرة في مسنده الإمام أحمد: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

وقد جمع بعضهم بينهما بأنه إذا صدقه فإنه يكفر، وإذا سأله ولم يصدقه فإنه يعاقب بأنه لا يثاب على صلاته أربعين يوماً، لكن ورد نفس الحديث بلفظ: «مَنْ أَتَى عَرَافَا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢).

واختلف العلماء في هذا الكفر، فمن العلماء من قال: إنه كفر دون كفر لا يخرج من الملة، ومن العلماء من توقف في الكفر فلم يقل: يُخرج عن الملة، أو لا يخرج عن الملة.

وهذا الخلاف فيما إذا صدقه في الأمور الماضية كشيء يتعلق بمكان الضالة، ومعرفة المسروق.

أما إذا صدقه في دعوى الغيب فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: الآية ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿عَلِمْتُ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْثِهِ أَحَدًا﴾ [آل عمران: الآية ٢٧] الآيات، فمن صدق أحداً في دعوى علم الغيب فإنه يكفر كفراً أكبر يخرج من الملة.



(١) أخرجه أحمد (٩٥٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٣٨).

باب اختناب المجدوم ونحوه

[٢٢٣١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفِي ثَقِيفٍ رَجُلٌ مُجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ بَيَعْنَاكَ، فَأَرْجَعَ.

قوله: «الشَّرِيد»: هو بتخفيف الراء.

هذه الأحاديث التي مرت مشكلة فلا بد من الجمع بينها: الحديث الأول حديث أبي هريرة: «لا عَدُوٌّ، ولا صَفَرٌ، ولا هَامَةٌ»، وزاد في الحديث الآخر: «وَلَا غُولٌ»، وحديث: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاوِارًا مِنْهُ»، وحديث: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ»، وحديث: «وَفَرَّ مِنَ الْمُجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(١)، وفي هذا الحديث الأخير جاء وفدي ثقيف إلى النبي ﷺ ومعهم رجل مجدوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَيَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ»، ولم يقابلها، ولم يبايعها، وهذا في السنة التاسعة من الهجرة، وهناك حديث آخر أن النبي ﷺ أخذ بيده مجدوم وأجلسه على طعام، وقال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، تَقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ»^(٢)، وعن عائشة قالت: «كَانَ لِي مَوْلَى مَجْدُومٌ، فَكَانَ يَنَامُ عَلَى فِرَاشِي، وَيَاكُلُّ فِي صِحَافِي، وَلَوْ كَانَ عَاشَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ»^(٣).

وأصح ما قيل في الجمع بينها: أن حديث أبي هريرة: «لا عَدُوٌّ، ولا صَفَرٌ،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذى (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥٤١).

ولَا هَامَةً، أي: لا عدوى على الوجه الذي كان يعتقده أهل الجاهلية، وهو أن المرض يُعدي بطبعه وذاته من غير مشيئة الله وقدره وإرادته.

وأما حديث: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصْحٍ»، وحديث: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(١) وحديث وفد ثقيف «إِنَّا قَدْ بَيَعْنَاكَ فَازْجِعْ»، وحديث الطاعون: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، وهذه محمولة على أنها من باب اجتناب أسباب الهاك، والأسباب قد يحصل لها مسببٌ وقد لا يحصل، فالنبي ﷺ بنصحه وإرشاده للأمة- نهى أن يورد ممرض على مصح، وهو أن يورد صاحب الإبل المريضة على إبل صحيبة؛ لأنه قد يقدر الله أن يتنتقل إليها المرض، وقد لا تتنتقل، لكنه سبب، وقد يحصل المسبب إذا قدر الله، وكذلك أمره بالفرار من المجدوم فهذا كله من باب الأمر باجتناب أسباب الهاك.

ومن العلماء من قال: إن حديث: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصْحٍ»، وحديث: «وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢) وحديث وفد ثقيف- إنها منسوبة بحديث أبي هريرة، وأنه ليس هناك شيء يعدي، فلا يفر الإنسان من المجدوم، ولا بأس أن يورد ممرض على مصح.

ولكن هذا قول مرجوح؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بشرطين^(٣):

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع، وقد أمكن.

الشرط الثاني: معرفة التاريخ.

ومن العلماء من قال: إنما أمر بأن يُفرَّ من المجدوم كالفرار من الأسد، من أجل رائحته الكريهة، وقُبِح صورته، لا من أجل أنه يُعدي، وهذا- أيضاً- قول مرجوح.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٣) الوجيز، للزحيلي (٢٤٣/٢).

والراجح القول الأول.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا طِيرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، لكن جاء حديث: «وَإِنَّا
الشَّوْمَ فِي ثَلَاثَةِ الْمُرَأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»، وفي لفظ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشَّوْمِ شَيْءٌ
حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمُرَأَةِ، وَالدَّارِ»، وفي لفظ: «إِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي
الْفَرَسِ، وَالْمُسْكَنِ، وَالْمَوَأْةِ»، وفي لفظ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبَّنِيِّ، وَالْخَادِمِ،
وَالْفَرَسِ»، قال الخطابي وجماعة: «إن هذا مستثنى من قوله: «لَا
طِيرَةَ»^(١)، وأن هذه الثلاث قد يكون فيها شؤم، فالدار يكون فيها شؤم
بضيقها وسوء جيرانها، فيبيعها ويبدلها بغيرها، وقد يكون الشؤم في المرأة
بأن تكون عقيماً، أو تكون سليطة اللسان، أو تتعرض للريب، ولا تحفظ
نفسها فيطلقها، وقد يكون الشؤم في الفرس، بأن تكون لا يُعزَى عليها في
سبيل الله، أو بخلاف ثمنها، وقد يقال: إن السيارة الآن تنوب مقام الفرس،
إذا كانت تؤذيه فيبيعها، وفي الخادم بأن يكون سيئ الخلق ولا يؤدي ما
أوكل إليه فيستبدلها.

وقيل: المعنى: أن بعض الأعيان قد يجعل الله فيها شيئاً من الشؤم، أو
شيئاً من النحافة والشر، وليس هذا من باب التشاوُم.



(١) معالم السنن، للخطابي (٤/٢٣٦).

باب قتل الحيات وعمرها

[٢٢٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلَيْمَانَ، وَابْنُ نَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الْطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصَيِّبُ الْحَبَلَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْنَرُ، وَذُو الْطُّفْيَتَيْنِ.

قوله : «عَبْدَةُ»: بإسكان الباء وفتحها.

[٢٢٣٣] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ عَيْيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الْطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْنَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لَبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوتِ.

[٣٢٩٧] [خ.]

وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّبَيْنِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ: «اَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَالْكِلَابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الْطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْنَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سَمِّينِهِمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَالَ سَالِمُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: فَلَبِثْتُ لَا أَتَرَكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبَيْوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو لَبَابَةَ، وَأَنَا

أَطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ
قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ.

قوله: «وَنَرِى»: بضم النون، يعني: نظن.

وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَوْدَثَنَا
عَنْدَ بْنِ هُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. حَوْدَثَنَا حَسَنُ
الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ۖ
إِلَسْتَادٍ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ: حَتَّىٰ رَأَيْتَ أَبْوَ لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَزَيْدَ بْنَ
الْخَطَّابِ، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ:
«ا قُتْلُوا الْحَيَّاتِ»، وَمَمْ يَقُلُّ: «ذَا الطُّفَيْتِينَ، وَالْأَبْتَرَ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. حَوْدَثَنَا قُتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ-
وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَمَ أَبْنَ عُمَرَ، لِيُفْتَحَ لَهُ بَابًا
فِي دَارِهِ يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغُلْمَةَ جِلْدًا جَانِّ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: التَّمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبَيْوَتِ.

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ
أَبْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلُّهُنَّ، حَتَّىٰ حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبَيْوَتِ، فَأَمْسَكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبِيِّدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ
الْجِنَانِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا
عَبِيِّدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعَيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي
فِي الْبَيْوَتِ.

قوله : «**ذَا الطُّفَيْتِينَ**»: هو : نوع من الحيات ، وهي الحية التي فوق ظهرها خطان أبيضان .

وقوله : «**الْأَبْتَرَ**»: نوع آخر من الحيات ، وهي حية قصيرة الذنب ، أو أنه أزرق مقطوع الذنب .

وقوله : «**يَسْتَقْرِبُ بِهِ**»: يطلب به قرب المسجد .

قوله : «**الْجِنَّانِ**»: ويقال لها : عوامر البيوت من الجن ، وهذا هو حجة من قال : إنه خاص ببيوت المدينة ، وحجتهم في ذلك حديث : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَاقْتُلُوهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١) ، وقال بعض العلماء : إنه عام في جميع البلدان .

وفي هذه الأحاديث : الأمر بقتل الحيات ، والأمر أقل أحواله الاستحباب ، يستحب للMuslim أن يقتل الحيات ، لما فيها من الضرر والشر ؛ لأنها من ذوات السموات فهي تفرغ سمعها في الإنسان ، ولأنها من الفواسق ، وقد ثبت في الحديث الصحيح : أن النبي ﷺ قال : «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْجِلْ وَالْحُرْمِ الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا»^(٢) .

ويتأكد الاستحباب - أيضاً - في قتل ذي الطفيتين ، والأبتر ، وقد بين النبي ﷺ العلة وهي أنهما يستقطنان الجبل ، ويلتمسان البصر ، وفي لفظ : «يَخْطُفَانِ الْبَصَرَ»؛ ولهذا قال زهير : «نُرِى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا» ، ففي بصريهما سم زائد عن باقي الحيات ، فإذا نظرتا إلى الإنسان خطفا بصره

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨).

فعمي ، والعياذ بالله ، وإذا نظرتا إلى الحامل أسقطت الحمل ؛ ولهذا قال : «فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ» ، والحبيل : الحمل .

والحيات كلها مأمور بقتلها ، ويستثنى من ذلك : الجنان ، وهي حيات البيوت ، والجنان جمع جنة ، وهي الحياة الصغيرة ، وقيل : الحياة الدقيقة ، وقيل : الدقيقة البيضاء ، وتسمى العوامر ، فإنها لا تقتل حتى تؤذن ، أو يُحرّج عليها ألا تبرز ثلاثة أيام ، كما سيأتي .

وذو الطفيتين والأبتر يقتلان على كل حال ، وفي أي مكان في البيوت ، وفي البراري ، وفي الحل وفي الحرم ؛ لخبيثهما ولشدة ضررهما ، وشرهما . وأما الحديث الأول وهو أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، فقال : «اقتلوا الحيات ، والكلاب» ، فهذا كان أولاً ، ثم نهى عن ذلك ، وقال : «ولو لا أنَّ الكلاب أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهَا كُلُّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»^(١) ، ويستثنى من ذلك نوعان من الكلاب فإنهم يقتلان :

النوع الأول : الأسود البهيم فإنه شيطان يقتل ، ولا يمنع من كونه بهيماً أن يوجد فيه نقطتان من البياض .

والنوع الثاني : الكلب العقور ؛ لأنه من الفواسق ، كما سبق في الحديث ، وسمى فاسقاً لخروجه عن طبيعة غيره بالإيذاء والضرر .

ويقاس على الخمس حيوانات المذكورة في الحديث كُلُّ مؤذٍ فإنه يقتل ، وقتل الذباب والحشرات المؤذية داخل في ذلك .

ولو كانت هناك هرة تؤذى الناس بإفساد الطعام ، أو أكل الدجاج والحمام أو إلقاء اللبن وإفساده ولا يُردع شرُّها إلا بالقتل تُقتل ، وأما التي لا تؤذى فإنها لا تُقتل .

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٤٦) ، وأبو داود (٢٨٤٥) ، والترمذى (١٤٨٦) ، والنسائى (٤٢٨٠) ، وابن ماجه (٣٢٠٥) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ - يَعْنِي: الثَّقْفَىيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لَبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مَسْكُنُهُ بِقُبَاءِ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ، إِذَا هُنْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِ الْبَيْوتِ، فَأَزَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لَبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ - يُرِيدُ: عَوَامَ الْبَيْوتِ - وَأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَبْيَرِ، وَذِي الْطُّفَيْتَيْنِ، وَقَيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ.

قوله: «يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ»: الخوخة: فتحة صغيرة كان الصحابة يفتحونها على المسجد، فلما كان في آخر حياة النبي ﷺ قال: «لَا يَقِينٌ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ»^(١) إشارة إلى أنه الخليفة بعده.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَذِمَ لَهُ، فَرَأَى وَبِيسَنَ جَانِ، فَقَالَ: اتَّبِعُو هَذَا الْجَانَ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لَبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْوتِ، إِلَّا الْأَبْيَرِ، وَذِي الْطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّمَا اللَّذَانِ يَخْطُفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَبَعَّانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْيَلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لَبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأَطْمَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرِ أَبْنِ الْخَطَابِ يَرْضُدُ حَيَّةً، بِنَخْوِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٣).

وفي هذا الحديث: دليل على أن الأبتر وذا الطفيتين مستثنيان من عوامر البيوت، وهو دليل على أن عوامر البيوت لا يمكن أن تتصور بصورة ذي الطفيتين والأبتر، فإن تصور فهو شيطان يقتل ولا حرمة له.

[٢٢٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بُكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ: «وَالْمَرْسَلَتِ عَرَفَاقًا» [المُرسلات: الآية ١]، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجْنَا حَيَّةً، فَقَالَ: «اَقْتُلُوهَا»، فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا». [٤٩٣٠]

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

قوله: «فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً»، يعني: حين نزولها.

وقوله: «اَقْتُلُوهَا»: هذا أمر، وأصل الأوامر الوجوب؛ فُقتل لما فيها من الضرر والشر؛ ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يتركها إن كان عنده القدرة على قتلها.

وقوله: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ»، يعني: قتلتها، فهو بالنسبة إليها يكون شرّاً، وإلا فهو خير؛ لأنَّه امثال لأمر النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»، أي: حيث سلمتم من إيزائها ولسعها لكم.

[٢٢٣٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي : ابْنَ غِيَاثٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنْيٍ .

قوله : «أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنْيٍ» : لأنها تُقتل في الحل وفي الحرم ، كما في الحديث الآخر : «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيْأَ»^(١) .

[٢٢٣٤] وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : يَبْيَنُنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، يَمْثُلُ حَدِيثَ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ .

[٢٢٣٦] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيٍّ - وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ - أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُنْدَرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يُصْلِي، فَجَلَّسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَّفَتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبَتُ لِأَقْتَلُهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِّي أَنْجَلَسْتُ فَجَلَّسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ : أَتَرِي هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : كَانَ فِيهِ فَتَّى مِنْنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَّى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرْيَظَةً»، فَأَخْذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ،

فَإِذَا امْرَأَتْهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحُ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ
غَيْرَةً، فَقَالَتْ لَهُ: أَكْفُفْ عَلَيْكَ رُخْكَ، وَادْخُلْ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرْ مَا الَّذِي
أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَّةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا
بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَّةً فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا
يُدْرِى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً الْحَيَاةُ، أَمِ الْفَتَّىُ، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُخْبِيَ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا
لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ حِنْنًا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا،
فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قوله: «فَرَكَّةٌ»، أي: الرمح.

وفي هذا الحديث: حجة لمن قال: إن إيدان الجنان خاص ببيوت المدينة.

وفيه: دليل على أن الجنان تؤذن ثلاثة أيام، أو يحرج عليها، يقال لها: أحرج عليك ألا تبرزي لنا، فإن خرجمت بعد ذلك فإنها شيطان تقتل ولا حرمة لها، ولا يجعل الله لها سبيلاً على المؤمن.



وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عَبْيَدٍ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسُ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرْكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْصِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَيْتِ عَوَامِرٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا، فَحَرِّجُوهَا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ»، وَقَالَ لَهُمْ : «إِذْهَبُوهَا فَادْفِنُوهَا صَاحِبَكُمْ». وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرَا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ، فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيُقْتَلُهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قوله ﷺ : «فَإِنَّهُ كَافِرٌ»: دَلَّ على أن الشيطان كافر؛ لأن من أسلم من الجن لا يسمى شيطاناً.

وقوله : «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَيْتِ عَوَامِرٌ»: هذا عام ، وهذا حجة لمن أخذ بالعموم ، وقال : إن إيدان الجنان ثلاثاً يكون في المدينة ، أو في غيرها .

وقوله : «فَحَرِّجُوهَا عَلَيْهَا ثَلَاثًا»: الإطلاق (ثلاثاً) يُقيّدُ بما قبله : ثلاثة أيام .



بَابُ اسْتِخْبَابِ قَتْلِ الْوَزْغِ

[٢٢٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونُ: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمْرَ.

[خ: ٣٣٠٧]

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرْبِجُونَ حَوْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْبِجُونَ حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِجُونَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا، وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَوَيِّ.

اتَّقَ لَفْظَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

في هذا الحديث: الأمر بقتل الوزغ، والوزغ يجمع على أوزاغ، ووزغان، ويسمى بالظاطور والبرصي، وهو معروف؛ وأمر بقتله لأنه فاسق، حيث خرج عن طبيعة غيره بالإيذاء، وإلقاء السم في الإناء، ومن خبته: أنه كان ينفح على نار إبراهيم، وكانت الدواب الأخرى تطفئ النار. وهو من الفواسق يُقتل في الحل والحرم.

[٢٢٣٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْوَزْغَ، وَسَمَّاهُ فُؤِيسِقاً.

[٢٢٣٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: الْفُؤِيسِقُ، زَادَ حَرْمَلَةُ قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بِقَتْلِهِ. [خ: ١٨٣١]

[٢٢٤٠] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهْنِيلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ التَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِدُونِ الثَّانِيَةِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَ وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّاءَ - حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهْنِيلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهْنِيلِ إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي التَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّاءَ - عَنْ سُهْنِيلِ، حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

في هذا الحديث: الحث على قتل الوزغ، والحرص على أن يكون قته في أول ضربة حتى يحوز الأجر المترتب على ذلك. وفيه: أن قته في الضربة الأولى أكثر أجرًا، ففي الحديث الأول: أن قته

من الضربة الأولى أجره مائة حسنة، وفي الحديث الثاني: سبعون، والجمع بينهما أنه لا مانع بينهما؛ لأن هذا مفهوم عدد لا يفيد الحصر، مثل ما جاء في صلاة الجماعة: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تُفْضِلُ صَلَاةَ الْفَدْدِ بِسَبْعَ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(١)، وفي حديث آخر: «تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْدِ»^(٢)، وهذا مفهوم عدد لا حصر له.

أو أن الله تعالى أوحى إلى نبيه أولاً أن في قتله في الضربة الأولى: سبعين، ثم تصدق الله بالزيادة فزاد هذه الأمة خيراً، فصار قتله في الضربة الأولى بمائة، أو أن هذا يختلف باختلاف القاتلين للوزغ حسب اختلاف إخلاصهم، وأحوالهم من الإيمان.



(١) أخرجه البخاري (٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٩).

باب النهي عن قتل النمل

[٢٤١] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمَّلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْزِيَّةِ النَّمَّلِ، فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْ نَمَّلَةً أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأَمْمِ تُسَبِّحُ». [خ: ٣٠٩]

قوله : «تُسَبِّحُ»: فيه : دليل على أن الحيوانات تسبح الله ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِمَدْحُوهٍ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحُهُمْ﴾ [الإسراء: الآية ٤٤] ، وقال سبحانه : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: الآية ١] ، فكل المخلوقات تسبح ، والله تعالى يعلم تسبيبها.

وفي هذا الحديث : أن الله تعالى عتب على هذا النبي كونه أحرق قرية النمل ، يعني : بيت النمل بسبب أن واحدة منها قرسته ، ولم يعتب الله عليه بالقتل ، أو الإحراق ، وإنما لشمول العقوبة الجميع ، وكأنه - والله أعلم - أنه جائز في شريعة ذلك النبي أن يحرق بالنار ، أما في شريعتنا فجاء النهي عنه ، قال النبي ﷺ: «إِنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١) ، ولما أمر ﷺ بقتل رجلين بإحرافهم بالنار ، قال بعد ذلك : «إِنَّمَا كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ أَخْذُكُمُوهُمَا فَأَقْتُلُهُمَا»^(٢).

فلا يجوز الحرق في شريعتنا إلا قصاصاً ، فمن أحرق شخصاً بالنار فإنه يُحرق قصاصاً؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: الآية ١٧٩].

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٣٤) ، وأبو داود (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٤).

أما هذا النبي فإن التحريق كان جائزًا في شريعته، ولكن الله أنكر عليه أن قتل قرية النمل بسبب نملة واحدة، ولو قتل نملة واحدة - ولو أحرقها - لما عتب الله عليه.

وأما في شريعتنا فقد روى أبو داود وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَالَى نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ : النَّمَلَةُ، وَالنَّحلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ»^(١)، يعني: إلا ما كان مؤذياً فإنه يقتل، وأما الصرد فهو: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَиْرَةُ - يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَالَى قَالَ : «نَزَّلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةً، فَلَدَغَتْهُ نَمَلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِقَتْ فَأُؤْخَرَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمَلَةً وَاحِدَةً».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَالَى، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَالَى : «نَزَّلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةً، فَلَدَغَتْهُ نَمَلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ : فَأُؤْخَرَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمَلَةً وَاحِدَةً».

قوله: «بِجَهَازِهِ» - بفتح الجيم وكسرها -، أي: بمتاعه.

وقوله: «فَهَلَّا نَمَلَةً وَاحِدَةً»، أي: فهللاً عاقبت نملة واحدة، أي: قصاصاً.



(١) أخرجه أحمد (٣٠٥٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٤).

باب تحرير قتل الهرة

[٢٤٢] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرَيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [خ: ٣٤٨٢]

وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةً عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، لَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَرْكَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَبَطَتْهَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ: حَسَرَاتِ الْأَرْضِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْنُ حَدِيثُهُمْ.

قوله عليه السلام: «عُذْتَ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ»: في للسببية، أي: بسبب هرة، فدخلت بسببها النار.

وفي هذا الحديث: دليل على أن هذه المرأة دخلت النار بسبب تعذيب هذه الهرة.

وفيه: دليل على إثبات الأسباب، وأن الله تعالى يربط الأسباب بالأسباب، فيجعل صلة الرحم سبباً في طول العمر، وقطيعة الرحم سبباً في قصره، وتعذيب الهرة سبباً في دخول النار.

وفيه: الرد على من أنكر الأسباب من الجبرية كالأشاعرة وغيرهم.

وفيه: دليل على احترام الحيوان، وأنه لا يؤذى ولا يقتل إلا بسبب، وإذا كان هذا التعذيب في النار بسبب إيذاء هرة بحبسها، فكيف بمن يحبس مسلماً أو يؤذيه أو يقتله؟! وحرمة المؤمن عند الله عظيمة!

مسألة: استشكل بعضهم قوله عليه السلام: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارَ»، والنار لم يدخلها أحد بعد؛ لأن القيامة لم تقم.

والجواب من وجوه:

الأول: أن تعذيبها في النار يكون في قبرها، والعقاب في القبر مقدمة للعقاب في النار، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، ولكن ظهر لي أجوبة غير هذا، منها:

الثاني: أن العبد الفاجر أو الكافر إذا دخل القبر فتح له باب إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، كما ثبت في الحديث الصحيح^(١)، فيكون لهذا تعذيباً له من نفس النار.

الثالث: أن روح المؤمن تُنقل إلى الجنة، وروح الكافر تُنقل إلى النار، فتعذب الروح في النار بعد ما يموت صاحبها ولها صلة بالجسد.

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

الرابع: أن قوله: «دخلت امرأة النار» بمعنى: ستدخل في المستقبل؛ وعبر بالماضي لتحقق وقوعه، قال الله تعالى: ﴿أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [التحل: الآية ١]، يعني: سيأتي أمر الله.

فهذه الأジョبة ظهرت لي، ولم يذكرها الشرح، ولم يذكرها شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والحمد لله.

ويجب إذا حبس إنسان الطيور أو الدجاج وغيرها أن ينفق عليها ويطعمها بالمعروف.

مسألة: هل يجوز قتل الحشرات بالكهرباء؟

والجواب: أفت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله بما نصه: «إذا كانت هذه الحشرات مؤذية بالفعل ولا سبيل للتخلص من أذاها إلا بقتلها بالصعق الكهربائي ونحوه، جاز قتلها بذلك، استثناء من الأمر بإحسان القتلة للضرورة، لعموم قوله عز وجل: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدَّيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، ولأمره بغمس الذباب في الشراب، وقد يكون في ذلك قتل له»^(١).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/١٩٢).

بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا

[٢٢٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ سَمَّيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اسْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِثِرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرَبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ، يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الذِّي كَانَ بَلَغَ مِنْيَ، فَنَزَلَ الْبِثَرُ فَمَلَأَ حُفَّةً مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقَى، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا، فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

[خ: ٢٣٦٣]

قوله: «يَأْكُلُ الشَّرَى»، أي: يخرج لسانه، يكاد يأكل الشري من شدة العطش.

وقوله: «رَقَى» - بكسر القاف -، أي: صعد، وزناً ومعنى، بخلاف: رقى - بفتح القاف - فهو من الرقية، وهي التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع.

وفي هذا الحديث: فضل الإحسان إلى البهائم، وأنه من أسباب المغفرة.

قوله: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»: الكبد الرطبة هي كبد الحي، أما الميت فكبده يابسة.

وفيه: دليل على أن جميع الحيوانات فيها أجر؛ الحيوانات والدواب والحيشيات، إلا المأمور بقتله كالحيات والعقارب والسباع المأمور بقتلها، فهذه لا تُسقى، وما عدتها فإن في سقيه أجرًا، حتى الكافر الذي

والمستأمن والمعاهد ففي إطعامه وسقيه أجر ، إلا الكافر الحربي فهذا يُقتل ، والمرتد يُقتل كذلك ، ولا يُسقى ولا يطعم .

وفيه : جواز قول شكر الله لك ؛ فإن النبي ﷺ قال : «شَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». وفيه : أن سَقْيَ الحيوانات حتى الكلاب من أسباب المغفرة . وفيه : تواضع هذا الرجل حيث أمسك الخفَّ بفيه ؛ ليسقى كلبًا .

[٢٢٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَيِّ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةَ بَعْيَادَ رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارًّ يُطِيفُ بِبَيْرٍ، قَدْ أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطْشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوْقَهَا فَغُفِرَ لَهَا» . [خ: ٣٤٦٧]

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَنِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ- قَدْ كَادَ يَقْتَلُهُ الْعَطْشُ- إِذْ رَأَتْهُ بَعْيَادٌ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوْقَهَا فَاسْتَقْتَلَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ» .

قوله : «يُطِيفُ» - بضم الياء - ، أي : يدور حولها ، يقال : طاف به وأطاف ، إذا دار حوله .

وقوله : «أَنَّ امْرَأَةَ بَعْيَادَ» : البغى هي : الزانية .

وقوله : «فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوْقَهَا» : الموق - بضم الميم - هو : الخفَّ ، وهو فارسي معرَّب ، ومعنى : فنزعت له بموقها ، أي : استقت له ، يقال : نزعت بالدللو إذا استقيت به من البئر .

وقوله : «رَكِيَّة» : الركية هي : البئر .


وهذه المرأة بغي من بغايابني إسرائيل ، أي : زانية ، والمعروف أن الزنا

من كبائر الذنوب العظيمة، رأت كلباً يدور حول الركبة يلهث، يكاد يأكل الثرى، فرَحِمَتْهُ ثم نزلت، وأخذت الماء بخفها فسقته، فغفر الله لها هذه الكبيرة العظيمة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن بعض الحسنات العظيمة قد يمحو الله بها الكبائر، فهذه زانية، ولكن هذه الحسنة العظيمة غفر الله لها بها هذه الكبيرة، وهذا قد يكون مخصوصاً لقول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [الشَّافِعِي: الآية ٣١] فإن الآية فيها أن الله تعالى اشترط في تكفير السيئات اجتناب الكبائر؛ ولقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكَفَّراتٌ مَا يَتَهَّنَ إِذَا اجتَنَبَ الْكَبَائِر»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).



كتاب الْغَاظِ
من الْأَذْبَابِ وَغَيْرِهَا

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر

[٢٤٦] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ
عَزَّلَهُ: يَسْبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [خ: ٤٨٢٦]
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرِ - قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ
الْمُسِيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: يُؤْذِنِي ابْنُ
آدَمَ، يَسْبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارُ».
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمْيِدٍ، أَخْبَرَنَا عَنْدَ الرِّزْاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
ابْنِ الْمُسِيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ:
يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ
الدَّهْرِ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبضْتُهُمَا».
حَدَّثَنَا قُتْنَيَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغَиْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ
اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

هذا حديث قدسي؛ لأن النبي ﷺ أضافه إلى الله، فهو من كلام الله لفظاً ومعنى، وأما الأحاديث النبوية فهي من الله معنى، ومن الرسول ﷺ لفظاً. قوله: «وَأَنَا الدَّهْرُ»، يعني: خالق الدهر، ومدبر الدهر، ومقلب الدهر ومصرفة، والدهر هو الليل والنهر؛ ولهذا قال: «بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»، وجاء في الحديث الآخر: «وَأَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ»، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

وفي هذا الحديث: أن الدهر هو الليل والنهر، وليس من أسماء الله، وقد غلط ابن حزم رحمه الله حينما عد الدهر من أسماء الله؛ لأنه لم يتأمل، ولم ينظر، ولم يجمع بين النصوص، فخطأه العلماء وهذا معدود في غلطاته^(١). وفيه: دليل على تحرير سبّ الدهر، وقيل أنه من الكبائر؛ لأن الدهر ليس له من الأمر شيء، فالسب يقع على من ذكره، وهو الله تبارك وتعالى، وأن ذلك فيه إيذاء لله، قال الله تعالى: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمُ؛ يَسْبُ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ»، ولا يلزم من الأذى الضرر؛ لأن الله لا يضره أحد من خلقه، قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُوكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُمْ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا» [الأحزاب: الآية ٥٧].

ومن أمثلة سب الدهر قول أحدهم: يا خيبة الدهر، ويقول الشاعر:
عَضَّنَا الدَّهْرَ بِنَابِهِ لَيْتَ مَا حَلَّ بِنَا بِهِ^(٢)
 أما إن وصف اليوم بأنه بارد، أو حار، أو يوم عصيب فهذا وصف له، وليس من السب.



(١) المحلى، لابن حزم (٣١/٨)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩١/٢ - ٤٩٤).

(٢) نهاية الأرب، للنويري (٩٢/٧)، خزانة الأدب، للجموي (٥٨/١).

باب كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنْبِ كَرْمًا

[٢٢٤٧] حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَئْوَبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْبُ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمُ لِلْعِنْبِ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». [خ: ٦٨٣]

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قُلْبُ الْمُؤْمِنِ».

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمِّوَا الْعِنْبَ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَزَقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمُ الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قُلْبُ الْمُؤْمِنِ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمُ لِلْعِنْبِ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

[٢٢٤٨] حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ». يَعْنِي: الْعِنْبَ.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنْبُ وَالْحَبْلَةُ».

في هذه الأحاديث: النهي عن تسمية العنب بالكرم، وإنما يسمى العنب والحبلة- بفتحتين، وبإسكان الموحدة- وهي شجرة العنب.

وقوله: «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»، يعني: هو أولى بهذه التسمية؛ لما جعل الله فيه من الإيمان والهدى، والنور والتقوى.

وهذا النهي للتنتزه ليس للتحريم؛ لما جاء في الأحاديث الأخرى من تسميته بالكرم، كما في الصحيحين أنه ﷺ «نهى عن بَيْعِ الْكَرْمِ بِالرَّزِيبِ كَيْلًا»^(١).

وفي سبب كراهة ذلك قال العلماء: أن لفظة: (الكرم) كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب؛ سموها كرمًا لكونها تحمل على الكرم والساخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لثلاً يتذكروا بها الخمر وتهيج نفوسهم إليها، فيقعوا فيها، أو يقاربواها^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٤/١٥).

باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمؤلّى، والسيد

[٢٤٩] حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبيه، وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: عبدي، وأمتي؛ كُلُّكم عبيد الله، وكُلُّ نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي». [٢٥٢]

وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: عبدي، فكُلُّكم عبيد الله، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقل العبد: ربّي، ولكن ليقل: سيدّي». وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية. وحدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا وكيع، كلّهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، وفي حديثهما: ولا يقل العبد لسیده: مولاي. وزاد في حديث أبي معاوية: فإن مولاكم الله عزّل.

وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً عن همام بن منبه قال: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدكم: اشق ربّك، اطعم ربّك، ورضي ربّك، ولا يقول أحدكم: ربّي، ولويقل: سيدّي، مولاي، ولا يقول أحدكم: عبدي أمتي، ولويقل: فتاي، فتاتي، غلامي».

في هذه الأحاديث: النهي عن قول السيد لعبد: عبدي، وأمتي؛ وذلك أن العبودية في الحقيقة إنما هي لله عزّل، فنهي السيد أن يقول: عبدي؛ أدبًا مع جانب الرب، وحسماً لمادة المشاركة؛ لما فيه من الإيهام بأنه مشارك لله في استحقاق العبودية.

وكذلك نُهِيَ العبدُ أَنْ يَقُولُ: رَبِّي، وَأَمْرَ بَأْنَ يَقُولُ: سَيِّدِي، وَمَوْلَاي؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْرَّبُوبِيَّةَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَسْتَحْقُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «أَنْ تَلَدَّ الْأَمْمَةُ
رَبَّتَهَا»^(١)، وَفِي لَفْظِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأَمْمَةُ رَبَّتَهَا»^(٢)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ
يُوسُفَ -: «إِنَّهُ رَبِّ أَخْسَنَ مَثَوَّاً» [يُوسُفُ: الآية ٢٣]، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ
بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنَّ النَّهْيَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَالَّذِي صَرَفَ النَّهْيَ عَنِ
الْتَّحْرِيمِ إِلَى التَّنْزِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ رَبِّ أَخْسَنَ مَثَوَّاً» [يُوسُفُ: الآية ٢٣]
وَحَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْمُتَقْدِمِ.

القول الثاني: أَنَّ النَّهْيَ عَلَى أَصْلِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ رَبِّ أَخْسَنَ
مَثَوَّاً» [يُوسُفُ: الآية ٢٣] فَهَذَا فِي شَرَعِ مَنْ قَبْلَنَا، أَمَّا نَحْنُ فَإِنَّنَا قَدْ نَهَاَنَا، وَأَمَّا
مَا فِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَفُولُهُ: «أَنْ تَلَدَّ الْأَمْمَةُ رَبَّتَهَا» فَرِبَّتُهَا: هَذَا فِي
الْأَنْثَى، وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ هُنَا النَّهْيُ بِالنَّسَبَةِ لِلذِّكْرِ، قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ:
أَطْعُمُ رَبَّكَ»، وَبِالنَّسَبَةِ لِلْأَنْثَى فَالْأَنْثَى مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ.

القول الثالث: أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَصْفِ، فَقَوْلُهُ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ:
أَطْعُمُ رَبَّكَ»، يَعْنِي: يَصْفُهُ بِالرَّبِّ، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ وَحَدِيثِ: «أَنْ تَلَدَّ
الْأَمْمَةُ رَبَّتَهَا»، أَوْ «رَبَّهَا» فَهَذَا مِنْ بَابِ وَصْفِهَا بِذَلِكَ لَا دُعَائِهَا بِهِ، وَتَسْمِيَتِهَا بِهِ،
وَفَرْقُ بَيْنِ الدُّعَاءِ وَالتَّسْمِيَّةِ، وَبَيْنِ الْوَصْفِ، كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ فَاضِلٌ، فَتَصْفُهُ
بِذَلِكَ وَلَا تَسْمِيَهُ بِهِ وَلَا تَدْعُوهُ بِهِ.

القول الرابع: النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَلَا يَقُولُ
الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَا يَقُولُ السَّيِّدُ: عَبْدِي، وَالْحَوَازُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أُضِيفَ
إِلَى غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِذَا قِيلَ: عَبْدُ فَلانَ، أَوْ أَمْمَةُ فَلانَ فَلَا بَأْسُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩).

القول الخامس: أن النهي محمول على الكثرة، أي: إذا كان يُكثّر من هذا، والجواز محمول على ما إذا كان هذا في نادر الأحوال.

والأقرب: أن النهي محمول على التنزيه، ثم يليه القول بأنه محمول على ما إذا أضيف إلى ياء المتكلّم.

وقد بوب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد باب: لا يقول عبدي وأمي، وذكر هذا الحديث^(١).

وكذلك نُهِيَ أن يقول العبد لسيده: يا مولاي، والنهي هنا للتنزيه - أيضًا - إذا أضيف إلى ياء المتكلّم مولاي، وإنما فكلمة المولى لا بأس بها، وجاء إطلاقها على ستة عشر معنى، كما ذكر النووي^(٢)، فتطلق على: الله تعالى، وتطلق على الناصر والمعين، وعلى غير ذلك.

وإذا أضافه إلى غيره فلا بأس: مولى فلان، وكذلك السيد، سيدبني فلان، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(٣) أي: سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب (ص ١٢٧).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٥/٦-٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

باب كراهة قول الإنسان خبث نفسي

[٢٢٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَوْدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: لَقِسْطُ نَفْسِي».

[٢٢٥١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَيَقُولُ: لَقِسْطُ نَفْسِي».

هذا حديث أبي كريب، وقال أبو بكر: عن النبي ﷺ، ولم يذكر: لكن، وحدثناه أبو كريب، حدثنا أبو معاوية بهذا الاستاد.

[٦١٧٩]

قوله: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي»: كره النبي ﷺ لفظ: الخبث، وقال: «ولَيَقُولُ: لَقِسْطُ نَفْسِي»، يعني: ضاقت.

وخبثت ولقيست بمعنى واحد، لكنه كره كلمة الخبث. وهذا النهي للتنزيه - أيضًا.



باب استعمال المشك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان، والطيب

[٢٢٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ شَعْبَةَ، حَدَّثَنِي حُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشْبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَّثَهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا». وَنَفَضَ شَعْبَةُ يَدَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ حُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْمُسْتَمِرُ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَّتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ.

قال القاضي عياض - على هذا الحديث - : «ذكر مسلم حديث إسرائيلية القصيرة ، وهو اتخاذها لذلك رجلين من خشب حتى مشيت بين الطويلتين فلم تعرف ، واتخذها المسك في خاتمتها وهو أطيب الطيب . إذا كانت فعلت هذه المرأة هذا لتستر لا تتميز فحسن ذلك ، وإن فعلته لتظهر نفسها بالكمال للرجال والتزيين لهم فغير مباح فعلها في الشرع .

وأما اتخاذها المسك في خاتمتها وإشارتها به ، فذلك غير مباح عندنا إذا خرجن . والطيب على النساء إذا لم يخرجن غير منوع»^(١) وكلام القاضي

(١) إكمال المعلم ، للقاضي عياض (١٩٣/٧).

في منع المرأة من التطيب إذا هي خرجت صحيح، كما أنها منعت من التبرج وإظهار الزينة.

[٢٢٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَّدْيُّ بْنُ حَزْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَنْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ، حَدَّثَنِي عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانًا فَلَا يَرْدَدُهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ».

في هذا الحديث: النهي عن رد الريحان، وهذا نهي للكراهة، أو للتحريم، والأصل أنه للتحريم.

وبين النبي ﷺ الحكمة من ذلك بقوله: «فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ»، فكيف ترد شيئاً طيب الريح خفيف المحمول؟!

وفيه: دليل على أن المسك أطيب الطيب، وأصل المسك يؤخذ من الغزال، وذلك أن الغزال تكون فيه وربة مثل الكرة الصغيرة، ثم تبيس، ثم تؤخذ، فإذا قُرِضت يأتي منها المسك؛ ولهذا يقول الشاعر يمدح أحد الملوك^(١):

فَإِنْ تَفْقِي الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ
يقول: أنت تفوق الناس وأنت من الناس، وهذا له عندنا دليل، فالمسك بعض دم الغزال، وهو قد خالف الدم وصار أعلى منه، وأنت من الناس وصرت أعلى من الناس.

ويقى إشكال: وهو أن هذا المسك أخذ من حيٍّ وما قطع من الحي حكمه

(١) ديوان المتنبي (ص ٢٦٨).

حكم الميّة؛ لما ورد في الحديث عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْيَثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَبِهَا نَاسٌ يَعْمَلُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، وَأَسْنِمَةِ الْإِلَيلِ فَيَجْبُونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيَّةٌ»^(١)، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يُسْتَعْمَلُ مَا أَخْذَ مِنَ الْغَزَالِ؟!

وأجيب: بأن هذا مستثنٍ من الحديث، أو أن هذا حكمه حكم المنفصل، كحكم البيض المأخوذ من الدجاجة، وحكم الجنين المنفصل من الحيوان.


[٢٢٥٤] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو طَاهِرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطَرَّأً، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطَرَّأً»: استجمَرَ، يعني: تبخَّر، وسمى الاستجمار؛ لأن المبخرة يُجعل فيها الجمر. والألوة - بفتح الهمزة وضمها، وضم اللام - هي العود يتطيبون به، وغير مطرأة، أي: غير مخلوطة بأطياط أخرى.

وقال النووي: «أما الألوة فقال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: هي العود يتبخَّر به، قال الأصمعي: أراها فارسية معربة»^(٢). وفي هذا الحديث: استحباب الطيب للرجال، كما هو مستحب للنساء، لكن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه، والمرأة بالعكس. وفيه: استحباب خصوص الكافور، والعود.

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٠٤)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠).

(٢) شرح مسلم، لل النووي (١٥ / ١٥).



كتاب الشجر

كتاب الشفر

[٢٢٥] حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَيْنَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرٍ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيهُ»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهُ»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهُ»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً بَيْتًا. وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ الشَّرِيدِ قَالَ: أَزْدَفْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِمُثْلِهِ.

قوله : «هِيهُ»: بكسر الهاء وإسكان الياء وسكون الهاء الثانية ، والهاء الأولى بدل من الهمزة ، وأصله : (إيه) ، وهي كلمة يؤتى بها للاستزاده من الكلام المعهود ، وهي اسم فعل أمر ، أي : زدني .
وأميمة بن أبي الصلت له شعر حسن ، وكان مشركاً؛ ولهذا جاء في الحديث قوله : «كَادَ أَنْ يُشْلِمَ»^(١) ، وجاء في اللفظ الآخر أنه : «آمن لسانه وكفر قلبه»^(٢) ، لأن بعض كلامه كان في الإيمان بالله ، والعلو وإثبات العرش .
وفي هذا الحديث : دليل على أنه لا بأس من إنشاد الشعر الطيب الذي لا محظوظ فيه ، حتى ولو كان الذي قاله كافراً .

أخرجه أحمد (١٩٤٦٤)، وابن ماجه (٣٧٥٨).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٢٧٢).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَوْلَدَنِي زُهْرَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ قَالَ: إِنْ كَادَ لِيُسْلِمُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِغْرِهِ.

[٢٢٥٦] حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، وَعَلَيْهِ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَشْعَرَ كَلِمَةً تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرْبُ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بِأَطْلَلُ». [خ: ٦٤٧]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بِأَطْلَلُ، وَكَادَ أَمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بِأَطْلَلُ. وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشُّعُراُءُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بِأَطْلَلُ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بِأَطْلَلُ»، مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: «كَادَ»، بمعنى: قرب وأوشك أن يسلم، لكنه لم يسلم.
وقوله: «أَشْعَرُ كَلِمَةً»، المراد بالكلمة: القطعة من الكلام.
وقال هنا: أشعر كلمة، وفي اللفظ الآخر: «أَصْدَقُ كَلِمَةً»، وهذا حق،
لكن بقية البيت: «وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ» ليس ب صحيح، فكل نعيم يزول
إلا نعيم الجنة.
وأشعر الكلمة، يعني: أقواها وأصدقها شعراً.

[٢٢٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ،
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ حَوْلَ حَدَّثَنَا
أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلَئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلَئَ شِعْرًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: يَرِيهِ.

[٦٥٤]

[٢٢٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونَسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلَئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ
أَنْ يَمْتَلَئَ شِعْرًا».

قوله: «يَرِيهِ» - بفتح الياء وكسر الراء - من الوري وهو الفساد، يعني: لأن
يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يفسده ويقضى عليه خير عليه من أن يمتلىء شعراً،
وهذا ذم لا متلاء الجوف من الشعر.

قال العلماء: ومعنى هذا: ذم لمن كان يستولي عليه الشعر، ويكون أكثر
وقته، حتى يشغله عن قراءة القرآن وعن العلوم الشرعية، أما من كان
يستعمل الشعر في بعض الأحيان فلا يتناوله الذم؛ لأن حسان بن ثابت
وكتب بن زهير كانوا يقولان الشعر، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

[٢٢٥٩] حَدَّثَنَا قَتَنْيَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقْفِيِّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِنِ الْهَادِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَوْلَى مُضْبَطِ بْنِ الرَّبِيعِ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يَنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لَأَنْ يَمْتَلَئُ جَوْفُ رَجُلٍ فَيَحَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَئُ شِغْرًا».

قوله: «**بِالْعَرْجِ**»: بفتح العين وإسكان الراء: قرية بينها وبين المدينة نحو سبعين ميلاً، قريبة من الأبواء.

وقوله **عَنْ يَحْيَى**: «**خُذُوا الشَّيْطَانَ**»: يتحمل أن هذا الرجل كان كافراً؛ لأنه سماه شيطاناً، ويتحمل أن شعره من الشعر المذموم، وإنما فالشعر من حيث هو كلام: حسنة حسن، وقيحة قبح، وإذا لم يغلب على الإنسان فلا بأس به، فإذا كان الإنسان يغلب عليه الشعر ويلهيه عن ذكر الله وعن تلاوة القرآن فهذا هو المنهي عنه، وعليه بوب الإمام البخاري **عَنْ يَحْيَى** فقال: «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن»، وإنما فالرجز الطيب لا محذور فيه، وإذا كان الشعر فيه نصر للحق وأهله، وبيان محسن الإسلام، والذب عنه، ورد الباطل وذمه، وذم أهله - فهو محمود.




باب تحرير اللعب بالتردشیر


[٢٢٦٠] حَدَّثَنِي رُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُقْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». وَدَمِهِ

في هذا الحديث: تحرير اللعب بالتردشیر، والنرد كلمة فارسية معربة، وشير بمعنى: الحلول.

ومثله: اللعب بالشطرنج، وحكمه قيل: محرم، وقيل: مكروه، لكن هذا الحديث يدل على التحرير؛ لأنَّه قال: «فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»؛ فالذى يصبغ يده بلحم الخنزير ودمه قد فعل محروماً.







كتاب الرؤيا

كتاب الرؤيا

[٢٢٦] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ - وَاللُّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَغْرِيَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمِّلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْخَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَّمْتُ أَحَدُكُمْ حَلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [٥٧٤٧]

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - وَعَبْدِ رَبِّهِ، وَيَحْيَى - ابْنِي سَعِيدٍ - وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ مثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَغْرِيَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمِّلُ.

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، كَلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أَغْرِي مِنْهَا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهْبَطُ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يعنى: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْخَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ

لَأَرَى الرُّؤْيَا أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَالَهَا.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّиَّثِ بْنِ سَعْدٍ. حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ - يَعْنِي : التَّقْفِيِّ - حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، هَذَا الْإِسْنَادُ، وَفِي حَدِيثِ التَّقْفِيِّ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْلَّиَّثِ، وَإِنْ نُمَيْرٌ، قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ إِنْ رُمْحٌ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ : وَلَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا الشَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرَهَ مِنْهَا شَيْئًا فَلَيُنْفِثُ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تُضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا، إِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلَيُبَشِّرْ وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ». .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيُثْقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّ ». .

[٢٢٦٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَّثَنَا إِنْ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرُهُهَا فَلَيُبَصِّقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَيَسْتَعْذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ». .

[٢٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفَيُّ عَنْ أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْنِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَكُمْ حَدِيشًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةُ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ يُشَرِّى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مَا يُحَدِّثُ الْمُرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلَيَقُولُ فَلَيَصُلُّ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ».

قَالَ: وَأَحِبُّ الْقِيَدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقِيَدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ، أَمْ قَالَهُ أَبْنُ سِيرِينَ. [٧٠٧]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيَعِجِّبُنِي الْقِيَدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلُّ، وَالْقِيَدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يعنى: أَبْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلُّ... إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

[٢٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ حَوْلَدَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةِ حَوْلَدَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ غُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ

جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

[خ: ٦٩٨٧]

[٢٢٦٤] وَحَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبَيْنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ.

[خ: ٦٩٩٤]

[٢٢٦٣] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمْيَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

[خ: ٦٩٨٨]

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا، أَوْ تُرَى لَهُ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ - يَعْنِي: ابْنَ الْمَبَارِكِ - حَوْلَ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ - يَعْنِي: ابْنَ شَدَادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُتَبَّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ.

[٢٢٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ، وَابْنُ رَمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَوَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاْكُ - يعنى : ابْنُ عُثْمَانَ - كَلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ : قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوْةِ.

قوله : «أَعْرَى مِنْهَا» - بضم الهمزة و إسكان العين - : بمعنى : تصيبني الحمى ، وفي اللفظ الآخر : «إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا قُرْضُنِي». قوله : «أَرَمَّل» : بضم الهمزة ، أي : أُلْفَ و أُغْطَى .
الحَلْمُ - بضم فسكون - : الرُّؤْيَا ، والجمع : أَحْلَامُ ، وَحَلَّمَ به و عنْه : رَأَى
لَهْ رُؤْيَا ، أو رَأَاهُ في النَّوْمِ .
والحَلْمُ - بالكسر - : الأَنَاءُ ، وَالْعَقْلُ ، والجمع : أَحْلَامُ ، وَحُلُومُ ، وَمِنْهُ
﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا﴾ [الطور: الآية ٣٢].
والحَلْمُ - بضمتين - : زَمْنَ الْبُلوْغِ .

والرؤيا هي : ما يراه الإنسان في النوم ، ويقال له : حُلْم ، والفعل «رأى» يطلق على الرؤيا البصرية ، ويطلق على رؤيا العلم ، كقوله تعالى : «أَنَّهُ تَرَكَفَ فَعَلَ رَبِّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ» [الفيل: الآية ١] ، يعنى : ألم تعلم .
وحاصل ما دل عليه هذا الحديث وغيره من الأحاديث : أن آداب الرؤيا
الصالحة ثلاثة آداب :

الأول : أن يحمد الله عليها .

الثاني : أن يستبشر بها .

الثالث : أن يتحدث بها ، لكن لمن يحب لا لمن يكره .

وأما آداب الرؤيا المكرورة فهي ستة آداب :

الأول : أن يتبعوا بالله من شرها .

الثاني: أن يتغىظ من الشيطان.

الثالث: أن ينفث عن يساره ثلاثة، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت.

الرابع: ألا يذكرها لأحد؛ لقوله: «ولا يذكرها لأحد».

الخامس: أن يقوم فتيوضاً ويصلبي، كما جاء في البخاري: «فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يُكْرِهُهُ فَلَا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَيُقْنَمْ فَلَيُصَلَّ»^(١).

السادس: أن يتحول من جنبه الذي كان عليه، فإن كان على الأيمن يتحول على الأيسر، والعكس.

وقوله: «إِذَا اقْتَرَبَ الرَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُشْلِمِ تَكْذِبُ»: اختلف العلماء في اقتراب الزمان على أقوال، أشهرها قوله:

القول الأول: أن المراد باقتراب الزمان: تقارب زمان الليل والنهار، وهو وقت استواهما، أي: أيام الربيع.

القول الثاني: أن المراد باقتراب الزمان: انتهاء مدته، وهذا هو الصواب، ففي آخر الزمان لم تكن رؤيا المؤمن تكذب، والمراد: نفي الكذب عنها أصلاً على الراجح.

وقوله: «وَأَاصْدِقُكُمْ رُؤْيَا أَاصْدِقُكُمْ حَدِيثًا»، يعني: من كان صادق اللهجة، فإن رؤياه تصدق، وأما الكاذب في الحديث فإنه في رؤياه تكذب.

وفي هذه الأحاديث: بيان أن الرؤيا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الرؤيا الصالحة من الله، وهي التي تسر الإنسان.

النوع الثاني: تحزين من الشيطان وهي الرؤيا السيئة.

النوع الثالث: رؤيا حديث النفس، وهي ما يُحدث به المرء نفسه في اليقظة، ثم يراه في النوم.

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٧).

وقوله: «وَأَحِبُّ الْقِيدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ»؛ لأن القيد في المنام ثبات في الدين، وتقييد عن المعاصي، والغل يكون في العنق، وهو من صفات أهل النار. وقوله: «وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِّنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ»، وسيأتي في اللفظ الثاني: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ» فإطلاق في هذين اللفظين يقيد باللفظ الآخر: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ»؛ ولهذا قيدها الإمام البخاري في ترجمته على هذا الحديث بقوله: «باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وفي هذا اللفظ: «جُزْءٌ مِّنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ»، وفي اللفظ الثاني: «جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ»، وفي اللفظ الثالث: «جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ»، وفي اللفظ الرابع: «جزء من ستة وسبعين جزءاً»^(١)، وفي اللفظ الخامس: «جزء من أربعين جزءاً»^(٢)، وفي اللفظ السادس: «جزء من أربعة وأربعين جزءاً»، وفي اللفظ السابع: «جزء من تسعه وأربعين»^(٣).

وفسر بعضهم قوله ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ»، أن مدة رسالة نبينا ﷺ كانت ثلاثة وعشرين سنة، وأول ما بدئ به نبينا ﷺ الرؤيا الصادقة، ورؤيا الأنبياء وحي، فكان لا يري رؤيا إلا وقعت مثل فلق الصبح، وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر من ربيع إلى رمضان، ثم جاءه الملك بالوحي، فنسبة ستة أشهر إلى ثلاثة وعشرين كنسبة الجزء إلى ستة وأربعين جزءاً.

وأرجح ما قيل في هذا الاختلاف الوارد في أجزاء الرؤيا الصالحة: أن الرؤيا الصالحة تختلف باختلاف صدق الرائي ودرجة إخلاصه، فمن كان أصدق حديثاً وإيماناً تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين، وجاء في لفظ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِّنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ»^(٤)، وإذا ضعف إيمانه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (١٣٥/١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩/٢).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٢٠/٦).

وصدقه صارت الرؤيا جزءاً من سبعين جزءاً مثلاً، فهي تختلف باختلاف الرأي على حسب إيمانه وصدقه وإخلاصه.

والرؤيا من المبشرات، وفي لفظ آخر: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات»^(١).

والرؤيا الصالحة ليس فيها تكليف، فلو رأى شيئاً يخالف الشرع فلا يعمل به، حتى لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء، أو ينهاه عن شيء مخالف للشرع فلا يعمل به، كما قرر ذلك أهل العلم.



(١) أخرجه أحمد (٢٧١٤١)، وابن ماجه (٣٨٩٦).

باب قول النبي ﷺ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

[٢٢٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يعنى : ابن زيد - حَدَّثَنَا أَبْيَوبُ، وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». [خ: ٦٩٩٣]

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيِّرَاهُ فِي الْيَقَظَةِ - أَوْ : لَكَائِنًا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

[٢٢٦٧] وَقَالَ : فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

وَحَدَّثَنِيهِ رُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الرُّزْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا يَرِسَنَادَهُمَا سَوَاءً، مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٢٢٦٨] وَحَدَّثَنَا قُتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي»، وَقَالَ : إِذَا حَلَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخِبِّرْ أَحَدًا بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي».

قوله : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»: شرط العلماء في ذلك : أن يكون رأه

على صورته وخلقه، وصفته المعروفة التي وردت في الأحاديث، يعني : رأه ربعة من الرجال متوسطاً، لا بالطويل ولا بالقصير، أبيض مشرباً بحمرة، كث اللحية، أما إذا رأه على هيئة مخالفة لما جاء في الأحاديث فهو لم يره، وليس حقاً، فلو رأى النبي ﷺ قصيراً، أو رأه طويلاً، أو رأه لا لحية له ، أو رأى لحيته بيضاء ، أو رأه أسود فليس هو .

وقوله في اللفظ الآخر : «مَنْ رَأَيَ فِي النَّاسِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ»، أي : أنه سيراه في اليقظة إذا كان في حياته ، أما بعد موته فالمراد : يراه في الآخرة؛ لأنَّه ﷺ بعد موته لا يُبعث قبل يوم القيمة ، وإن كان بعضهم اعترض على هذا القول ، فقال : كل المؤمنين يرونـه في الآخرة .

والجواب : يتحمل أنه من المبشرات بأنه مؤمن ، فيفيده ذلك نشاطاً ورغبة في الخير وسعياً إليه .



باب لا يُخْبِرُ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - لِأَغْرَابِيِّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَبْعُهُ، فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ - : «لَا تُخْبِرْ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُربَ، فَتَدَخَّرَ حَرَجٌ فَأَشْتَدَّتْ عَلَى أَثْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأَغْرَابِيِّ - : «لَا تُحَدِّثُ النَّاسَ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ»، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الشَّيْطَانَ».

قوله: «فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ»، وقال في الحديث الثاني: «فَضَحِّكَ»: يجمع بينهما بأنه ضحك ﷺ وزجره.

وفي هذه الأحاديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يحدث بالشيء الذي يسوؤه، بل يتحول إلى جنبه الأيمن، ويستعيد بالله من شرها، ومن شر الشيطان مع النفث، ويصلبي ركعتين، كما مر.

بَابٌ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا

[٢٢٦٩] حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَحْدُثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّحِيَّيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَحْدُثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلْلَةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ، وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخْذَتِ بِهِ، فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَاللَّهُ لَتَدْعَنِي فَلَا غَيْرَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْبَرُهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلْلَةُ، فَظُلْلَةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسْلِ، فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينَهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُغَلِّيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَغْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطَعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَغْلُو بِهِ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، أَصْبَنْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبَنْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحْدِثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: «لَا تُقْسِمْ». [خ: ٧٠٤٦]

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيِّ ﷺ - مُنْصَرَفٌ مِنْ أَحْدِ-

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلْلَةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: كَانَ مَعْمَرًا -أَخْيَانًا- يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْيَانًا يَقُولُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلْلَةً، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَلَيْمانُ -وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصُّهَا أَغْبِرْهَا لَهُ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ ظُلْلَةً، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

قوله : « ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ » ، يعني بهم: ولادة الأمر من بعده، وهو أبو بكر رضي الله عنه، ثم تعلق به رجل آخر، وهو عمر رضي الله عنه، ثم تعلق به رجل ثالث فانقطع، وهو عثمان رضي الله عنه: لأنَّهُ قُتلَ، ثُمَّ وصلَ، وتولَى الخلافةَ بعده على ابن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أنَّ المعبر للرؤيا قد يصيب، وقد يخطئ. وفيها: الرد على من قال: إنَّ الرؤيا على جناحي طائر فإذا أُولَت وقعت، فهذا أبو بكر رضي الله عنه لما أُولَ أصاب بعضاً، وأخطأ بعضاً، فالذي أخطأ فيه لا يقع، وقد ورد في ذلك حديث ضعيف بلغظ: « الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ، مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبَرَتْ وَقَعَتْ »^(١)، وقد أشار البخاري في صحيحه إلى أنَّ هذا

(١) أخرجه أحمد (١٦١٨٢)، وأبو داود (٥٠٢٠)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وفي سند الحديث: وكيع بن عدُّس، انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، قال ابن القطان: مجاهول الحال، وقال الذهبي: لا يُعرف.

ال الحديث ضعيف، فقال: «باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب»^(١)، وأتى بحدث أبي بكر هذا؛ لبيان ضعف هذا الحديث.

وفيها: دليل على أنه لا يجب الإبار للمرء، إذا كان يترب عليه مشقة؛ إذ قد يكون في تفسير ذلك الشيء الذي أخطأ فيه ما يتعلق بالفتنة، أو بالحروب التي تقع بعده، أو ما يحصل من خلاف بين أصحابه، فلم يفسر له لأجل ذلك، والله أعلم، ولعل هذا هو وجه الخطأ في تعبير الرؤيا من أبي بكر، كما قال الكرماني: لأنه كان يلزم من تبيينه مفسدة إذ ذاك فزالت بعده، وهو محتمل وليس بعيد.

وفيها: دليل على أن النبي ﷺ كان يسألهم عن الرؤيا، وأنه لا بأس من عرض الرؤيا على المعبّر ليعبّرها إذا كان من أهل العلم وال بصيرة بها، فالرؤيا علم خاص يلهمه الله من يشاء من الأنبياء والناس، مثل يوسف عليه السلام، فقد علمه الله من تأويل الرؤى، قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتَمِّمُ نِعْمَاتَهُ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: الآية ٦]، وكما يلهمه الله بعض الناس، كما هو معلوم.



باب رؤيا النبي ﷺ

[٢٢٧٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةً - فِيمَا يَرَى النَّائِمُ - كَأَنَا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِّنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتُ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

قوله : «بِرُطَبٍ مِّنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ»: نوع من الرطب ، يقال له : رطب ابن طاب ، مثل : الصقعي ، ونبتة سيف ، وغيرهما من أنواع التمور . وهذه الرؤيا قد رأها النبي ﷺ ، ورؤيا الأنبياء وحي .

وفي هذا الحديث : إشارة وبشرى إلى أن ديننا قد طاب ، وتم وكمל ، وحددت قواعده ، وهذا من الفأل الحسن .

وفيه : التفاؤل بالكلام الحسن ؛ فإن النبي ﷺ أول «كأنا في دار عقبة بن رافع» أول (رافعا) بالرفة في الدنيا ، وأول (عقبة) بالعاقبة في الآخرة ، وأول «رطب ابن طاب» ، بأن ديننا قد طاب .

[٢٢٧١] وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُونَرِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسَوَّاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ، أَحْدُهُمَا أَكْبَرُ مِنِ الْأَخْرَ، فَنَأَوْلَتُ السَّوَّاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِيرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ».

[خ: ٢٤٦]

في هذا الحديث : أن من الأدب إعطاء الأكبر أولاً ، ولما أراد أن يتكلم

عبد الرحمن بن سهل قبل محيصة بن مسعود، وكان عبد الرحمن أصغر قال له النبي ﷺ: «كَبُّرْ كَبُّرْ»^(١)، يعني: ليتكلّم الأكبر.

وفيه: أن رؤيا الأنبياء وحي، وهي توافق ما في اليقظة، كما جاء في حديث عبد الرحمن بن سهل ومحيصة.

[٢٢٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَتَقَارِبًا فِي الْفُطُولِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايِّ هَذِهِ: أَنِّي هَرَزْتُ سَيِّفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُخْدِي، ثُمَّ هَرَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا - أَيْضًا - بَقَرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُخْدِي، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدِهِ، وَثَوَابُ الصَّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

[٣٦٢٢] [خ:]

قوله: «فَذَهَبَ وَهَلَى»: بفتح الهاء، كما قال النووي، والمعنى: فهمي واعتقادي وظني.

وقوله: «هَجَرُ»: مدينة في البحرين.

وقوله: «يَثْرِبُ»: اسم المدينة المنورة في الجاهلية.

وقوله: «وَاللَّهُ خَيْرٌ»: هكذا في الرواية بالرفع، كما قال القاضي عياض في ضبطها، بضم الهاء والراء على أنه مبتدأ وخبر^(٢)، والوجه الآخر بجر لفظ

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/٢٣٢).

الجلالة على القسم، قال الحافظ ابن حجر: «في رواية ابن إسحاق: وإنني رأيت والله خيراً، رأيت بقراً، وهي أوضح، والواو للقسم والله بالجر وخيراً مفعول رأيت»^(١).
وقوله: «بعد يوم بذر»، أي: بعد بدر الثانية.

[٢٢٧٣] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسْنَى، حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تِبْغُثَةً، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَفْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدَةً، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتُنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَخْطَيْتُكُمَا، وَلَنْ أَتَعَدَّ أَمْرَ اللَّهِ فِيْكَ، وَلَئِنْ أَذْبَرْتَ لِيْعَرِقْنَكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيْكَ مَا أُرِيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجَيِّبُكَ عَنِّي»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. [خ: ٤٣٧٣]

[٢٢٧٤] فَقَالَ أَبُونَ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيْتُ فِيْكَ مَا أُرِيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِيْ سَوَازِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَانِهِمَا، فَأَوْحَيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنِ انْفَخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَاهُمَا كَذَابِينَ يَحْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا: الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ: مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ».

قوله: «قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ»، يعني: مع وفد أهل اليمامة، وذلك في عام الوفود، وكان في السنة التاسعة، وكان قد أدعى النبوة في ذلك الوقت، لكنه لم يظهر أمره إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «فَأَوْلَتُهُمَا كَذَابِينَ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي»: ولكنهما خرجا في حياة النبي ﷺ، فالمراد: أنه سيظهر شأنهما بعده، وإلا فالأسود العنسي قُتل قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أيام، ومسيلمة الكذاب أدعى النبوة في حياة النبي ﷺ، وإنما عظم شأنهما بعد وفاته ﷺ، لا سيما مسيلمة الكذاب، ولما ظهر أمره واشتد قتل يوم اليمامة.

وقوله ﷺ: «فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسَيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ»: في هذه الرواية محتمل أنه من كلام النبي ﷺ، أو من كلام الراوي، وهي في البخاري بالجزم بأنها من الراوي: «فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَدُهُمَا الْعَنْسَيُّ، الَّذِي قَتَلَهُ قَيْرَوْزٌ بِالْيَمَمِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَابِ»^(١).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَنْ بَعْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدِي أَسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَرَا عَلَيَّ، وَأَهْمَمَايِّ، فَأَوْحَيَ إِلَيَّ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَتُهُمَا كَذَابِينِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءِ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ».

[٢٢٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِدِيِّ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجَهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحةَ رُؤْيَا؟».

[٧٠٤٧] [خ]


قوله: «الْبَارِحةَ»: من برح الشيء: إذا مضى، والعرب تقول: فعلنا البارحة كذا وكذا لليلة التي قد مضت، ويقال ذلك بعد زوال الشمس،

ويقولون قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا وكذا^(١)، وظاهر الحديث: أن التعبير بالبارحة يكون لما قبل الزوال وبعده.

وقوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجِهِهِ، فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟»: ذلك؛ لأن الصبح قريب من الليل، ولا يكون صاحب الرؤيا قد انشغل بأمور الدنيا، مما قد يتطرق إليه شيء من النساء، أو يختلط عليه الأمر.



(١) لسان العرب، لابن منظور (٤١٢/٢).



كتاب الفتن

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبي ﷺ، وتأليم الحجر عليه قبل النبوة

[٢٢٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ أَبْنُ مَهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَارٍ شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرِيشًا مِنْ كَنَانَةً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرِيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[٢٢٧٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا عِرْفٌ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسْلِمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبَعِّثَ، إِنِّي لَا عِرْفُهُ الْآنُ».

هذا كتاب الفضائل بدأ بفضائل النبي ﷺ؛ لأنَّه سيد الخلق وأفضلهم على الإطلاق.

وفي هذا الحديث: أنَّ الله تعالى اصطفى محمداً من خيار فهو خيار من خيار؛ فإنَّ الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش واصطفى نبينا ﷺ من بني هاشم، فقد اجتمع فيه شرف النسب وشرف الدين والفضل والخلق ﷺ؛ لهذا قال هرقل:

«وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تُبَعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا»^(١)، فليست بهم مغفرة - عليهم الصلاة والسلام.

والله تعالى له حكمة بالغة وله الفضل في الاصطفاء والاختيار، فالله تعالى اصطفى آدم وآل إبراهيم وآل عمران، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا مَادِمَ وَنُوحًا وَمَا أَبْرَاهِيمَ وَمَا عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ» [آل عمران: الآية ٣٣] ، واصطفى مريم ابنة عمران، قال تعالى: «يَتَرَبَّرُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا وَطَهَرَنَا وَأَصْطَفَنَا عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: الآية ٤٢] ، كما أن الله تعالى اصطفى مكة من بين البقاع فهي أفضليها، واصطفى شهر رمضان من بين الشهور فهو أفضليها، «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ»

[القصص: الآية ٦٨].

وفيه: فضيلة من فضائل النبي ﷺ: وهي أنه كان يسلم عليه الحجر، وهذا من دلائل النبوة ومن المعجزات، وقد جعل الله في الحجر إحساساً وشعوراً، كما قال تعالى - عن الحجارة -: «وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَنَفِّجُ مِنْهُ الْأَنْهَرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَسْقُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» [البقرة: الآية ٧٤] ، وقال سبحانه: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّعُ بِمَهْدِهِ وَلَكِنَ لَا يَنْفَهُونَ سَيِّحَهُمْ» [الإسراء: الآية ٤٤].



(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣).

باب تفضيل نبينا عليه جمیع الخلائق

[٢٢٧٨] حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلُ - يعنى: ابن زيدٍ - عَنِ الْأَفْرَازِعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَارٍ، حَدَّثَنِي عَنْدُ اللَّهِ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ».

قوله: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»، وفي اللفظ الآخر في غير الصحيح: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ»^(١)، يعني: أنه لم يقل هذا عن فخر، وإنما قاله بياناً لمنزلته ﷺ، ولأن هذا من البلاغ الذي يبلغه للأمة حتى تعلم الأمة مكانه ومنزلته عند الله تعالى.

وفي هذا الحديث: الرد على المخربين من الصوفية وغيرهم الذين يزعمون أن النبي ﷺ يحضر موالدهم، ومجالسهم، وأنه يكون معهم، فإنه ذكر أنه أول من ينشق عنه القبر، فهو قد مات، فلا يحضر معهم، وهذا كله من أبطل الباطل.

وفيه: أن من فضائله ﷺ: أنه أول من ينشق عنه القبر، فجسده الشريف في قبره ﷺ، وروحه الكريمة الظاهرة في أعلى علين، ولها صلة بالجسد. وفيه: أن له الشفاعة العظمى يوم القيامة، والتي يتأخر عنها أولو العزم من الرسل: آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، وهو المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون، وهو أول مشفع بعد أن يأذن الله له، ثم يشفعه.

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٨٧)، والترمذى (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨).

باب في مُعْجَرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٢٧٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يعني: ابن زيد - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاء، فَأَتَى بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمَ يَتَوَضَّؤُونَ، فَحَرَزَتْ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الشَّمَائِينَ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرًا إِلَى الْمَاءِ يَنْبَغِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

[خ: ١٦٩]

قوله: «فَأَتَيَ بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ»، يعني: بيانه واسع - أي: متسع الفم - قصير الجدار - أي: قريب القعر - وأصل الرحراح: السعة والانبساط، فهذا الإناء لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة^(١).

وهذا الحديث - أيضًا - من دلائل النبوة ومن علاماتها، ومن فضائله عليه السلام؛ وذلك أنه أتي بقدح قصير الجدار، فيه ماء قليل لا يغطي يديه، ولا يغمر أصابعه، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه عليه السلام، حتى كثر الماء فتوضاً القوم، وكانوا ما بين الستين إلى السبعين من إناء ما يكاد يغطي أصابعه. وفي هذا الحديث: أن الماء ينبع من بين أصابعه عليه السلام، وهذا كذلك من دلائل النبوة ومن علاماتها، ومن فضائله عليه السلام.

واختلفت أنظار العلماء في هذه المعجزة:

فمنهم من قال: إن الماء ينبع من بين أصابعه.

ومنهم من قال: إنه ينبع من نفس أصابعه، وهذا أبلغ، والله على كل شيء قدير، لا يعجزه شيء عليه السلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢].

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٣٩/٧)، شرح مسلم، للنووي (١٥/٣٨)، فتح الباري، لابن حجر (١/٣٠٤).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ حٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَّمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّوْا مِنْ عِنْدِ أَخْرِهِمْ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعاذٌ - يعنى : ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّفَرَاءِ، قَالَ: وَالزَّفَرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ، وَالْمَسْجِدُ فِيمَا ثَمَّهُ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءً، فَوَضَعَ كَفَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبَغِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الْثَّلَاثَةِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالزَّفَرَاءِ، فَأَقَى بِإِنَاءِ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

قوله : «وَالْمَسْجِدُ فِيمَا ثَمَّهُ»: ثمه بمعنى : هناك ، وهي ظرف مكان للقريب ، وثـمـ - بغير الهاء - ظرف مكان للبعيد .

وقوله : «زُهَاءَ» - بضم الزاي وبالمد - بمعنى : قدر .

وقوله : «كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟»: أبو حمزة كنية أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهذه واقعة أخرى ، وقد توضؤوا وكانوا قريباً من ثلاثة ، والحادثة الأولى ما بين الستين إلى السبعين .

وقوله : «لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ»، أي : لا يغطي أصابعه ، فهو ماء قليل لا يغطي الأصابع ، ومع هذا كثرة الله حتى كفى هؤلاء القوم فتوضؤوا منه .

[٢٢٨٠] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْيَانَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَمَّ مَالِكٍ، كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمِّنًا، فَيَأْتِيهَا بِتُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَذْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمَدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمِّنًا، فَمَا زَالَ يُقْيِمُ لَهَا أَذْمَ بَيْتَهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

[٢٢٨١] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْيَانَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَطِعُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ تَكُلُّهُ لَا كُلُّتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».

قوله: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا»، أي: لبقي السمن موجوداً حاضراً.
وقوله: «عَصَرَتْهُ»، يعني: نظرت ما فيها، فلما فعلت ذلك ذهب ما فيها من البركة.

وهذا مثل ما حصل لعائشة رضي الله عنها فكان عندها شيء من شعير في رفٌّ
وكان تأخذ منه، ولا يتنهى فلما كالته ونظرت كم مقدار الباقي انتهى^(١)،
وكل هذا ببركة النبي ﷺ، وهو من دلائل نبوته.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٢٩٧٣).

[٧٠٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَى الْخَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمُكَيِّ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخْرَى الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارَ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ، فَلَا يَمْسَسْ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا»، حَتَّى آتَى فِحْنَانَهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءِ، قَالَ : فَسَأَلُوهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا : نَعَمْ، فَسَبَبَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ : ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ : وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءِ مُنْهَمِرٍ - أَوْ قَالَ : غَزِيرٌ شَكَّ أَبُو عَلَى أَيْهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ : يُوشِكُ يَا مُعَاذٌ إِنْ طَالَتِ بِكَ حَيَاةً أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا.

وهذا كله من دلائل النبوة.

وقوله : «وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ»، أي : كَسِيرُ النعل؛ تشبيهاً لرقعة سيلان الماء به.

وقوله : «تَبِضُّ» - بفتح الياء وكسر المونحة وتشديد الضاد - أي : تسيل،

وضبطها بعضهم بالصاد المهملة، أي : تبرق.

وقوله : «فَسَبَبَهُمَا»: فيه: دليل على أن من خالف أوامر الله، أو أوامر

رسوله يُسب، وهذا محمول على أن هذين الرجلين بلغهما نهيي الرسول ﷺ

عن مس ماء تبوك وقد خالفاه.

وقوله : «مُنْهِمٌ»: كثير.

وقوله : «جَنَانًا»: جمع جنة - بفتح الجيم.

وفي هذا الحديث فوائد ، منها : أن النبي ﷺ جمع في تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهو نازل ، فدل على أن المسافر له أن يجمع وهو نازل ، يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء وإن كان هذا قليلاً ، والأكثر من فعله ﷺ: أنه لا يجمع إلا إذا جد به السير إذا كان ماشياً يجمع الظهر والعصر ، أما إذا كان نازلاً في مكان في السفر فإنه يصلி كل صلاة في وقتها قصراً بدون جمع ، كما يجعل الحجاج في منى يصلون الظهر في وقته ركعتين ، والعصر في وقته ركعتين ، والمغرب في وقته ثلاثة ، وأما في عرفة فإن الجمع لأجل أن يتسع وقت الوقوف في مزدلفة؛ لأنه في ارتحال ، ولكن للمسافر أن يجمع ولو كان نازلاً في مكان خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو إمام كبير فإنه قرر رحمه الله أن المسافر لا يجمع إذا كان نازلاً ، وإنما يجمع إذا اشتد به السير ، فإذا كان نازلاً فإنه يقصر ولا يجمع ^(١) ، فشيخ الإسلام رحمه الله حين قرر هذا فات عليه ما فعله النبي ﷺ في غزوة تبوك مع سعة علمه وطول باعه .

كما أنه فات عليه رحمه الله وتلميذه ابن القيم أن النبي ﷺ جمع بين محمد وآل محمد ، وإبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة الإبراهيمية : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» ^(٢) .

قال رحمه الله : «فهذه الأحاديث التي في الصلاح : لم أجده فيها ولا فيما نقل

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٤٣٢/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).

لفظ : «إِبْرَاهِيمُ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(١) بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ : «آل إِبْرَاهِيمَ»^(٢) وفي بعضها لفظ : «إِنْرَاهِيمَ»^(٣) وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ : «آل إِبْرَاهِيمَ» وفي الآخر لفظ : «إِبْرَاهِيمَ»، وقد جاء في البخاري : «إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٤)، وهذا يدل على أن الإنسان مهما بلغ شأوه في العلم قد يفوت عليه شيء منه.

وفي هذا الحديث : من دلائل النبوة : أن الله تعالى كثُر الماء القليل الذي في العين ، فهي تبصُّ ، يعني : تبع نبعاً قليلاً ، وفي لفظ : «تبصُّ»^(٥) بالصاد ، يعني : تبرق .



(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) ، ومسلم (٤٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٠٤) ، والنسائي (١٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٨).

(٥) شرح مسلم ، للنووي (٤١/١٥).

[١٣٩٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقَرِيَ عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا»، فَخَرَضَنَاها، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً أَوْسُقًا، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهْبِطُ عَلَيْكُمُ الْلَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ، فَلْيَشْدُ عِقالَهُ»، فَهَبَتِ الرِّيحُ شَدِيدَةً، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتُهُ الرِّيحُ حَتَّى أَفْلَتَهُ بِجَبَلِي طَيِّبٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعُلَمَاءِ - صَاحِبِ أَيْلَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بِنِصَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقَرِيَ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَرَاهَا؟»، فَقَالَتْ: عَشَرَةً أَوْسُقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُشْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُشْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أَحَدُ، وَهُوَ جَبَلُ يَحْبَنَا وَنَحْبِهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ حَيْرٌ»، فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ بِحَسِيبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَيَارِ؟!». وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ حَوْنَ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهِينَبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ حَيْرٌ، وَلَمْ

يَذْكُرُ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعْرِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «اَخْرُصُوهَا» - بضم الراء وبكسرها - : وجهان، والأول أشهر، والخرص هو: التقدير، أي: قدروا كم يكون تمرها.

وقوله: «دُورَ الْأَنْصَارِ»: الدور جمع: دار، والمراد بها هنا: القبائل، ودار بنى النجار هم أخوال النبي ﷺ، ودار بنى عبد الأشهل هم الأوس، ومنهم سعد بن معاذ، ودار بنى عبد الحارث هم الخزرج، ومنهم سعد بن عبادة.

وقوله: «وَهَذَا أُحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»: فيه: أن بعض الجمادات قد يجعل الله تبارك وتعالى فيها إحساساً، كما قال الله - عن الحجارة - : «وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْيَطْ مِنْ خَشْيَةً لِلَّهِ» [البقرة: الآية ٢٤].

قوله: «خَيَرَتْ دُورَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْتُمَا آخِرًا»، يعني: فضلت قبائل الأنصار، وجعلتنا آخر القبائل فضلاً.

وقوله: «أَوْ لَيْسَ بِحَسِيبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَيَارِ؟!»، يعني: ألا يكفيكم أن تكونوا من الخيار المفضلين.

وقوله: «فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعْرِهِمْ»، يعني: بيلدتهم، كتب له أن يبقى والياً عليها، والبحر يطلق على البلدة.

وفي هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

- ١ - مشروعية خرص الشمار والحبوب على أهلها من أجل إخراج الزكاة.
- ٢ - مشروعية إرسال الإمام السعاة لجباية الزكاة.

- ٣- أن فيه علماً من أعلام النبوة؛ حيث إن النبي ﷺ أخبرهم أنها ستذهب ريح شديدة وقد هبت بالفعل.
- ٤- نصح النبي ﷺ وشفقته على أمته؛ حيث أمرهم بما يصلاح أمور دينهم ودنياهم، فهو أولاً: أخبرهم بأن هذه الريح ستذهب، وثانياً: نهاهم عن القيام، وثالثاً: أمرهم أن يشد كل واحد عقال بيته حتى لا يتفلت؛ لأنه إذا تفلت قد يقوم في وقت هبوب الريح فيتضسرر، كما حصل لهذا الرجل المذكور في الحديث الذي قام وأخذته الريح وألقته إلى مسافة.
- ٥- مشروعية الإسراع في السير إلى الأهل إذا انتهت حاجة الإنسان، كما في الحديث الآخر: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَدَابِ، يَمْتَعُ أَحَدُكُمْ طَغَاءَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهَمَتُهُ فَلَيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١)، أي: فليسرع إلى أهله.
- ٦- تسمية المدينة: طابة، وطيبة، والمدينة، أما تسميتها يشرب فهذا كان اسمها في الجاهلية، وأما قوله تعالى: «وَإِذْ قَاتَ طَآفِيَةً مِنْهُمْ يَأْهَلْ يَرْبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوْا» [الأحزاب: الآية ١٣] فهذا حكاه الله عن المنافقين بالاسم الجاهلي السابق، وأما تسمية المدينة بالمنورة ومكة بالمكرمة فهذا مما لا أصل له، وإن كان متشاراً على السنة الناس، فالله تعالى سماها مكة، ويقال: مكة وبكة، ولم يقل: المكرمة، وكذلك المدينة لم يقل: المنورة.
- ٧- أن النبي ﷺ فضلبني النجار وهم أخواهه ﷺ؛ لأن أم جده عبد المطلب منبني النجار، ثم خير الأوس، ثم الخزرج.
- ٨- قبول هدية الكافر، وأنه لا بأس بها، ويجوز ردتها، هذا على حسب المصلحة إن رأى قبول الهدية قبلها، وإن رأى ردتها، وسلمان رضي الله عنه بلقيس لما قالت: «وَلَقِيَ مُرْسِلَةً إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظَرَهُ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ

فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمُدُونَنِ بِمَا ءَاتَنَنِ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا ءَاتَنَكُمْ بَلْ أَنْتُمْ مُهَدِّيَّتُكُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

نَفَرُونَ ﴿٣﴾ أَنْجِعَ لِئَيْهِمْ فَلَنَأْتِنَّهُمْ بِمُنْوِدٍ لَا قِيلَ هُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذَلَّةً وَهُمْ صَغِرُونَ ﴾
 [النمل: ٣٥ - ٣٧] ، والنبي ﷺ قبل الهدية من المقوقس ، وقد أهدي له مارية القبطية^(١) ، وهذا- أيضاً- قيل من رسول ابن العلماء الهدية .



(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١٢/٨).

بَابُ تَوْكِيلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعِصْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ

[٨٤٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ حَوْلَ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ حَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنَ زِيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَيْنَانَ بْنِ أَبِي سَيْنَانِ الدُّؤْلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَذْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةَ فَعَلَقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَالَ : وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخْذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظَتْ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلَّتْ فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ، قُلْتُ : اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ، قَالَ : فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَيْنَانُ بْنُ أَبِي سَيْنَانِ الدُّؤْلِيِّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُمَا : أَنَّهُ غَزا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكَهُمُ الْقَائِلَةَ يَوْمًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَمَعْمَرَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبَا أَبَانَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَنَا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قوله: «صَلْتَا»، أي: مسلولاً.

وقوله: «فَشَامَ السَّيْفَ»، أي: رده في غمده.

وفي هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

١- حفظ الله وكفايته للنبي ﷺ، قال الله تعالى: «وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ

النَّاسِ» [المائدة: الآية ٦٧].

٢- أن فيه علماً من أعلام نبوته ﷺ.

٣- حسن خلق النبي ﷺ حيث لم يعاقب هذا الأعرابي، وقد ورد في حديث آخر: «أنه جاء أعرابي للنبي ﷺ وهو نائم فأخذ سيفه، ثم استيقظ، فقال له: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال: (الله)، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْهُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟»، قال: كُنْ خَيْرَ آخِذِي»^(١)، فلم يعاقبه النبي ﷺ.

٤- شجاعة النبي ﷺ.

٥- أن القائد ينبغي أن يكون قدوة للناس.



(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٧٨)، والحاكم (٤٣٢٢)، وعبد بن حميد في مسنده (١٠٦٩).

باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم

[٢٢٨٢] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عامر الأشعري، ومحمد بن العلاء - واللفظ لأبي عامر - قالوا: حدثنا أبوأسامة عن بريء عن أبي بزدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن مثل ما بعثني الله به يجيئ من الهدى والعلم كمثل غنى أصاب أرضًا، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا منها، وسقوها، ورعاها، وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هي قيغان لا تمسك ماء، ولا تثبت كلا، فذلك مثل من فقة في دين الله ونفعه بما بعثني الله به، فعلم، وعلم، ومثل من لم يزفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به». [خ: ٧٩]

قوله: «الكلأ والعشب»: مختصان بالنبات الرطب، والخشيش مختص باليابس، والكلأ بالهمزة يقع على اليابس والرطب، وبدون همزة للرطب.
وقوله: «قيغان»: جمع قاع، وهو الأرض المستوية، وقيل: الملسم، وقيل: التي لا نبات فيها.

وهذا حديث عظيم رواه الشیخان: البخاري ومسلم، وقد مثل النبي ﷺ فيه ما بعثه الله به من الهدى والعلم بالمطر الكثير، ثم قسم النبي ﷺ الناس تجاه ما بعثه الله به ﷺ إلى ثلاثة طوائف، وشبهها بثلاثة أنواع من الأرض، هي:

الأولى: أرض طيبة لـما أصابها المطر قبلت الماء، فأنبت الكلأ والعشب الكثير.

الثانية: أجادب لا تنبت العشب والكلأ، ولكنها امسكت الماء.

الثالثة: قيغان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلاًً ولا عشبًا.

والناس على مثل هذه الأقسام الثلاثة:

القسم الأول: هم العلماء الذين تعلّموا وتفقّهوا وتبصّروا في دين الله وفي شريعته واستخرجوا كنوزها، تعلّموا وعملوا بعلمهم وعلّموا الناس، هؤلاء مثلهم مثل الطائفة الطيبة التي قبلت الماء فاستفادت هي في نفسها، وأنبتت الكلأ والعشب الكثير فاستفاد الناس من هذا الماء والعشب الكثير، وكذلك العلماء استفادوا لأنفسهم فتعلّموا وعملوا، وأفادوا غيرهم من الناس وحتى الدواب.

القسم الثاني: مثل المحدثين الذي حفظوا الأحاديث وضبطوها واعتنوا بالرواية والرواة، و Mizwa الصحيح من السقيم، وأوصلوها إلى من بعدهم، فاستفاد من بعدهم من هذه الأحاديث التي وجدوها نقية محرّجة مصححة فاستفادت منها الطائفة الأولى، وتفقّهوا في أحكامها وعملوا بها، فهؤلاء المحدثون أوصلوا الأحاديث إلى من بعدهم، فمثلهم مثل الأرض الأجاذب التي أمسكت الماء حتى جاء الناس فاستقوا وشربوا وزرعوا ورعوا.

القسم الثالث: وهو الذين لم يتعلّموا دين الله، ولم يعملوا به، فمثلهم مثل القيغان التي لا تمسك ماءً ولا تنبت كلاًً، فلا تستفيد لنفسها ولا تفيد غيرها، هذا مثل لمن أعرض عن دين الله ولم يتفقه ولم يتبصر ولم يعمل به، فهو لم يستفد من العلم والهدى الذي بعث به النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث: جواز ضرب الأمثال، والمثل ينقل الإنسان من المحسوس إلى المعقول، والأمثال فيها فائدة، وقد أكثر الله تعالى من ضربها، وكذلك نبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَكَلَمُونَ﴾ [العنكبوت: الآية ٤٣].

وفيه: فضل تعلم العلم.

وفيه: ذم الإعراض عن العلم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: الآية ٣]، فلا ينبغي للإنسان أن يكون معرضًا، بل ينبغي له أن يكون عنده إقبال ونشاط وجهاد للنفس حتى يكون مع المشمرين والمستفيدين والمقبولين.



باب شفقته علی أمتہ ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

[٢٢٨٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِيهِ كُرْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بَرِينِدٍ عَنْ أَبِي بُزَّدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثْنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمَهُ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنِيشَ بِعِنْيَتِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ، فَالنَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةً مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْتَلَقُوا عَلَى مُهْلِتِهِمْ، وَكَذَّبُتْ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فَأَضْبَخُوا مَكَانِهِمْ فَصَبَّحُوهُمُ الْجَنِيشُ، فَأَهْلَكُوهُمْ وَاجْتَاحُوهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

قوله: «وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ»: النذير العريان أصله: أن رجلاً أراد أن ينصح قومه وكان بعيداً عنهم، وقد رأى العدو فأراد أن يحذرهم من بعد، فخلع ثوبه وجعل يلوح به ليحذرهم وينذرهم، فأطاعه بعضهم فأدلجوها وهربوها فنجوا، وكذبه آخرون، فصبّح لهم العدو واجتاحهم فأهلكهم.

وفي هذا الحديث: مثل آخر ضربه النبي ﷺ لمن أطاعه فسعد، ومن عصاه فشقى، وهو أن ناصحاً نصح قومه وحذرهم من اجتياح العدو لهم، وقال لهم: إني رأيت العدو بجيشه قد أقبل عليكم، وقال: إني أنا النذير العريان، والنبي ﷺ لا شك أنه النذير، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَكَ الْأَقْرَبِين﴾ [الثُّمَرَاء: الآية ٢١٤]، وكلنبي أنذر قومه، ومن ذلك: قول الله تبارك وتعالى - عن نوح عليه السلام -: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنَّ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ ﴿١﴾ قال يَقُولُ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّئِنٌ ﴿٢﴾ أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَنَّقُوهُ وَأَطْبِعُونِ﴾ [نوح: ١ - ٣].

وُثِّبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ بِمَكَّةَ: «يَا صَبَاحَاهُ»^(١) حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ، فَخَصَّ وَعَمَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرْبَيْشِ أَنْقَذُوكُمْ مِّنَ النَّارِ»^(٢) وَأَنْذَرَ الْقَبَائِلَ قَبِيلَةً قَبِيلَةً، وَأَنْذَرَ أَقْارَبَهُ، وَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَا لَيْ لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٣)، وَحَذَرَ الْأُمَّةُ كُلُّهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُخْطَهُ، وَبَيْنَ وَأَنْذَرَ، وَبَلَّغَ أَتَمَ الْبَلَاغَ ﷺ، أَبْدَى وَأَعْادَ فِي هَذَا، فَمَنْ أَطَاعَهُ وَصَدَّقَهُ وَآمَنَ بِهِ، وَوَحَّدَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَأَخْلَصَ لَهُ الْعِبَادَةَ، وَاتَّبَعَ رَسُولَهُ ﷺ نَجاَ، وَمَنْ كَذَّبَ هَلْكَ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧٢٦)، وَالتَّرمِذِيُّ (٣١٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٥٣)، وَمُسْلِمُ (٢٠٦).

[٢٢٨٤] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَиْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرْشِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الدَّوَابُ وَالْفَرَاسُ يَقْعُنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذُ بِحُجْزِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهِ». [خ: ٦٤٨٣] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاسُ، وَهَذِهِ الدَّوَابُ الَّتِي فِي النَّارِ يَقْعُنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ، وَيَعْلِبُنَّهُ فَيَقْتَحِمُنَّ فِيهَا» قَالَ: «فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذُ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلْمَ عَنِ النَّارِ، هَلْمَ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِ تَقْحَمُونَ فِيهَا».

[٢٢٨٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدَىٰ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاسُ يَقْعُنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذْبَهَنَ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذُ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي».

قوله : «فَأَنَا آخِذُ بِحُجْزِكُمْ»: الحجز: معقد الإزار.

وفي هذا الحديث: مثل ثالث، مثل النبي ﷺ نفسه وأمهاته بـرجل استوقد ناراً فجعل الفراش والجنادب يقعن فيها، وهو يمنعهم، أي: أن الناس يتقدمون فيها يُوقعون أنفسهم في النار بالشرك والمعاصي، والنبي ﷺ يأخذ بـحجزهم، أي: يمنعهم من الوقوع في النار بنصحه وإرشاده وتحذيره، وهم

يغلبونه ويتقهمون فيها بالكفر والمعاصي ، ويتفتون منه- نسأل الله تعالى
السلامة والعافية .

وقد حذر النبي ﷺ أمه من أسباب الشرك والمعاصي التي هي أسباب
دخول النار ، وحَمِيَ التوحيد ﷺ ، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك ،
ولكن بعض الناس يوقع نفسه في النار ولا يبالي بارتكاب المعاصي والكبائر
والمخالفات .



باب ذكر كونه خاتم النبىين

[٢٢٨٦] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلَ رَجُلٍ بَنَى بَنِيَّانًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ يَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا بَنِيَّانًا أَخْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا هَذِهِ الْلِّبِّنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ الْلِّبِّنَةُ» .
[٣٥٣] [خ.]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مَنْبِيِّهِ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا : وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلَ رَجُلٍ ابْنَتِي بَيْوَنًا فَأَخْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعُ لِبِّنَةٍ مِنْ زَاوِيَّةٍ مِنْ زَوَّاِيَّاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيَعْجِبُونَ الْبَنِيَّانُ، فَيَقُولُونَ : إِلَّا وَضَعَتْ هَاهُنَا لِبِّنَةً، فَيَتَمَّ بَنِيَّانُكَ!» ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : «فَكُنْتُ أَنَا الْلِّبِّنَةُ» .
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ، وَقَتَنِيَّةَ، وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنُونَ : ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلَ رَجُلٍ بَنَى بَنِيَّانًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعُ لِبِّنَةٍ مِنْ زَاوِيَّةٍ مِنْ زَوَّاِيَّاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجِبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ : هَلَا وَضَعَتْ هَذِهِ الْلِّبِّنَةُ!»
قَالَ : فَإِنَّا الْلِّبِّنَةُ، وَإِنَّا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ» ، فَذَكَرَ نَخْوَةً .

[٢٢٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : «مَثَلِي وَمَثَلُ

الأنبياء كمثل رجل بنى دارا، فاتمها وأكملاها، إلا موضع لينة، فجعل الناس يدخلونها، ويتعجبون منها، ويقولون: لولا موضع اللينة، قال رسول الله ﷺ: «فانا موضع اللينة، حيث فختمت الأنبياء».

[خ: ٣٥٣٤]

وحذّرناهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ بَدَلَ أَتَمَّهَا: أَخْسَنَهَا.

قوله: «وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»: هو كما قال الله تعالى - في كتابه -: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠]. وفي هذا الحديث: رد على الملاحدة وغيرهم ممن يزعم أن هناكنبياً بعد نبينا ﷺ.

وفيه: أن هذا من باب ضرب الأمثال، وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لنفسه وللأنبياء عليهم الصلاة والسلام من قبله، وهو أن رجلاً بنى بيته فأحسنه وأجمله إلا موضع لينة، فالنبي ﷺ هو تلك اللينة، وهو خاتم النبيين ختم به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتم به البناء.



باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة فقبض نبيها قبلها

[٢٢٨٨] قال مسلم: وحدّثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبوأسامة، حدثني بريء بن عبد الله عن أبي بزدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن الله يعلم إذا أراد رحمة أمة من عباده، قبض نبيها قبلها، فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة، عذّبها ونبيها حتى، فأهلكها وهو ينظر، فآخر عينه بهلكتها حين كذبوا، وعصوا أمره».

في هذا الحديث: أنه إذا أراد الله تبارك وتعالى بأمة عذاباً أهلكها ونبيها حي يشاهد ذلك إذا كذبوا، كما أهلك الله قوم نوح عليه السلام وهو يشاهدهم، وكذلك قوم هود عليه السلام، وقوم صالح عليه السلام، وقبيل شعيب عليه السلام، وقبيل لوط عليه السلام وكل نبي منهم يشاهد قومه حال هلاكهم.



بَابِ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا وَصِفَاتِهِ

[٢٢٨٩] حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدَبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [٦٥٧٥]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ بِشْرٍ جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قوله : «أَنَا فَرَطْكُمْ»: الفرط : المتقدم الذي يقدم القوم ، ويهمئ لهم المكان ، ويعد لهم ما يحتاجون إليه ، فيُعد لهم الرشا والدلوا ويهمن لهم الماء . وأحاديث الحوض من الأحاديث التي بلغت حد التواتر ، وهي تفيد القطع واليقين ، والإيمان بها فرض ، وهذا الحديث أخرجه الشیخان وغيرهما ، ورواه مسلم عن اثنين عشر صحابياً ، وقد أنكر الخوارج والمعترلة الحوض وأنكروا الشفاعة ، كما أنكروا الصراط بجهلهم وضلالهم ، والأحاديث المتواترة في السنة قليلة ليست بكثيرة تبلغ أربعة عشر حديثاً ، منها : حديث الشفاعة ، ومنها : حديث الحوض ، ومنها : حديث : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) ، ومنها : حديث المسح على الخفين ، ومنها : حديث : «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا»^(٢) ، كما قال التاودي في حاشيته على صحيح البخاري^(٣) :

(١) أخرجه البخاري (١١٠) ، ومسلم في المقدمة (٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٧) ، والطیلسی (٢٦١٧) .

(٣) حاشية التاودي بن سودة على صحيح البخاري (١٢٥/١) .

إِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُكُمْ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ

وهذا الحديث من الأحاديث التي قد بلغت حد التواتر، وكثير من الأحاديث أحاديث آحاد، وحديث الآحاد إن صح سنه وعدلت رواته فإنه يفيد القطع والعلم، ويجب الإيمان به، وأما ما يدعيه بعض المبتدة: أن أحاديث الآحاد دلالتها ظنية فهذا باطل، بل هو من أبطل الباطل، ولو ردّت أحاديث الآحاد لرُدَّت السنة بأكملها.

قال النووي رحمه الله: «قال القاضي عياض رحمه الله: (أحاديث الحوض صحيحة والإيمان بها فرض، والتصديق بها من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأنّل، ولا يختلف فيه). قال القاضي: (وحيث أنه متواتر النقل، رواه خلائق من الصحابة، فذكره مسلم من روایة ابن عمرو ابن العاص وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة، ورواه غير مسلم من روایة أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وعبد الله بن زيد وأبي بزرة وسويد بن حبّلة وعبد الله بن الصنابحي والبراء بن عازب وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم)، قلت: ورواه البخاري ومسلم - أيضًا - من روایة أبي هريرة، ورواه غيرهما من روایة عمر بن الخطاب وعائذ بن عمر وآخرين، وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبو بكر البهقي في كتابه: (البعث والنشور) بأسانيده وطرقه المتکاثرات. قال القاضي: (وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترًا)»^(١).

وعند أهل البدع قاعدة فاسدة، قالوا: إن القرآن والأحاديث المتواترة قطعية الثبوت، ولكنها جميعًا ظنية الدلالة، ففي قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [ط: الآية ٥] هو قطعي الثبوت، لكن دلالته على ثبوت الاستواء

(١) شرح مسلم، للنووي (١٥/٥٣).

ظنية، فيحتمل أن المراد من ﴿أَسْتَوَى﴾ [البقرة: الآية ٢٩] : الاستواء المعلوم من لغة العرب، ويحتمل أن المراد من ﴿أَسْتَوَى﴾ [البقرة: الآية ٢٩] : استولى ، فالآية ظنية الدلالة، هكذا قالوا !

فالقرآن والأحاديث المتواترة قطعية الثبوت قطعية الدلالة .

[٢٢٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يعني : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَ - عَنْ أَبِي حَازِمَ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرَبَ، وَمَنْ شَرَبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرُفُونِي، ثُمَّ يَجَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . [خ: ٦٥٨٣]

[٢٢٩١] قَالَ : وَأَنَا أَشَهُدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ، فَيَقُولُ : إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ : سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي . [خ: ٦٥٨٤]

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ .

قوله : «سُحْقاً سُحْقاً» ، أي : بُعداً بُعداً ، والمعنى : بعيد.

وفي هذا الحديث : دليل على أن من ورد الحوض فإنه يشرب ، وأن من شرب لا يظمأ بعدها أبداً حتى يدخل الجنة ، وهذا فضل عظيم . وفيه : أنه يزاد قوم عن الحوض ويُطردون لكونهم ارتدوا كهؤلاء الأعراب الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ .



[٢٢٩٢] وَحَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَمْرُو الصَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافعُ بْنُ عَمْرَ الْجَمْحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَّاِيَاهُ سَوَاءٌ، وَمَأْوَاهُ أَيْضُّ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا». [٦٥٧٩]

قوله: «وَزَوَّاِيَاهُ سَوَاءٌ»، أي: طوله كعرضه، كما في حديث أبي ذر الآتي.

وقوله: «الورق»، يعني: الفضة.

وقوله: «وَكِيزَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ»، أي: في كثرة عددها؛ وذلك لأن الوارد عليه كثير.



[٢٢٩٣] قَالَ : وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بْنُتْ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أَنَّاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ : أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟! وَاللَّهُ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» قَالَ : فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلِينَكَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. [خ: ٦٥٩٣]

[٢٢٩٤] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمٍ عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بَيْنَ ظَهَرَانِي أَصْحَابِهِ - : «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَا قُولَنَّ : أَيْ رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

[٢٢٩٥] وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَّةُ تَمْشِطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِيَّاهَا النَّاسُ»، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَّةِ : اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ : إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ، وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ : إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَكُمْ فَرِطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّاهَا لَا يَأْتِينَ أَحَدُكُمْ فَيَذَبِّ عَنِّي، كَمَا يَذَبِّ الْبَعِيرُ الضَّالِّ»، فَأَقُولُ : فِيمَ هَذَا؟! فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ : سُخْنًا».

وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو - حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ

يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَهِيَ تَمْتَسِطُ - : «أَهْبَاهَا النَّاسُ» ، فَقَالَتْ لِمَا شَطَطَتْهَا : كُفْيَ رَأْسِي ، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ .

قوله : «فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا» : فيه : دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ، في حياته ، ولا عن أحوال أمته بعد وفاته ؟ ولهذا يقال له : «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ» ، وفيه : الرد على من قال في النبي ﷺ وقال : إنه يعلم الغيب .

وفي لفظ آخر : «إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارْقَانَهُمْ»^(١) والنبي ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما علّمه الله ، كما قال الله تعالى - لنبيه - : «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ» [آل عمران: الآية ٦٥] ، وقال - له - : «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكِنَتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّ الْشُّرُورَ إِنْ أَنَا إِلَّا نَبِيُّ وَبَشِّيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»^(٢) [الأعراف: الآية ١٨٨] ، وقال سبحانه : «عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْهِهِ أَحَدًا

إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِي» [الجن: ٢٦ - ٢٧] ، وفي الآيات ما يدل على ضعف حديث : «حَيَّاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تَحْدُثُونَ وَنَحْدُثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ» وهو حديث ضعيف^(٣) .

وفي هذا الحديث : دليل على دخول النساء في لفظ : الناس ، قال تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُو رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَةٍ» [النساء: الآية ١] ، فهو يشمل الذكور والإناث .

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٩) ، ومسلم (٢٨٦٠) .

(٢) أخرجه البزار (١٩٢٥) البحر الزخار . وفي سنته عبد العزيز بن أبي رواد ، قال ابن هانئ - في سؤالاته (٢٣٢٧) - : «سأله - يعني : أبا عبد الله - عن عبد العزيز بن أبي رواد؟ فقال : ليس حديثه بشيء» .

وفيه: تحذير للأمة من التغيير بعده؛ لقوله: «فَإِيَّا يَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيَذَبِّعُ عَنِّي»، فظاهره أنه يحذر نفسه، ولكن المراد به تحذير الغير، يعني: إياكم أن تغيروا وتبدلوا فتذدوا عن الحوض، واثبتو على دينكم، واستقيموا على الإيمان.

[٢٢٩٦] حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَنْجِرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَةَ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرطْ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي - وَاللَّهُ - لَأَنْظُرَ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُغْطِيَتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي - وَاللَّهُ - مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكُنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا».

[٤٠٤٢] [خ:]

قوله: «فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَةَ عَلَى الْمَيِّتِ»، أي: دعا لهم مثل دعاء الميت، وليس المراد: أنه صلى عليهم صلاة الميت، فهذا قول ضعيف مرجوح، فالصلاحة هنا بمعنى: الدعاء، قال تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبه: الآية ١٠٣]، يعني: ادع لهم.

وفي هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

- ١- أنه دليل على أن النبي ﷺ في آخر حياته ودع الأحياء والأموات وصلى على قتلى أحد صلاة الميت، يعني: دعا لهم دعاء الميت، ثم خطب الناس.
- ٢- أنه دليل على أن الحوض موجود الآن وأنه مخلوق.
- ٣- أنه إثبات للحوض، ورد على الخوارج والمعتزلة في إنكاره.
- ٤- أنه علَم من أعلام النبوة ومعجزة من معجزاته ﷺ وهو الإخبار بأن أمته ستملك خزائن الأرض، وقد وقع كما أخبر، ففتحت أمته المشارق

والغارب، وأعطوا كنوز كسرى وقيصر في خلافة عمر رضي الله عنه.

٥ - أنه دليل على أن الأمة معصومة من أن تجتمع على الشرك، فلا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة، كما جاء في الأحاديث: «لَا يَرَا إِلَّا مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ حَذَّلُهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفُهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيهِمْ أَمْرٌ اللَّهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ»^(١).

٦ - التحذير من الدنيا والتنافس فيها، وأنها سبب الهلاك.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يعني: ابن جرير - حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَئْوَبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَلَى قَتْلَ أَحَدٍ، ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ - كَالْمَوْدُعِ لِلأَخْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ - فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عَلَى الْمِنْبَرِ.

في هذا الحديث: دليل على أن الحوض واسع سعة عظيمة، وأن طوله مسافة شهر وعرضه مسافة شهر، وزواياه سواء - يعني: أن طوله كعرضه سواء - وما وله أبيض من الفضة، وريحة أطيب من المسك، وفي لفظ آخر: «حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عُمَانَ أَخْلَى مِنَ الْعَسْلِ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَكْوَابُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ، مَنْ شَرَبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَأَوَّلُ النَّاسِ عَلَيَّ وَرُوَادًا فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّغْفُ رُؤُوسًا، الدُّنْسُ ثِيابًا، الَّذِينَ لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَّدِ، وَلَا يَنْكِحُونَ

الْمُتَنَعِّمَاتِ، الَّذِينَ يَعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَلَا يُعْطَوْنَ الَّذِي لَهُمْ»^(١)؛ لأن الواردين على الحوض كثير، ومن شرب منه لم يظماً بعده أبداً حتى يدخل الجنة. وفيه: أنه لا يخشى عَزَّوَجَلَّ من أن تُطبِّقَ الأمة وتحتاج على الشرك، وإن فالشرك واقع في هذه الأمة لا محالة، قال عَزَّوَجَلَّ: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحُقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، حَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأُوْثَانَ»^(٢)، وقال عَزَّوَجَلَّ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تَعْبُدَ الْلَّاتُ وَالْغَرْبَى»^(٣)، وقال عَزَّوَجَلَّ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضَطَّرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دُؤُسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ - وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةٌ دُؤُسٌ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٤).

وفيه: الرد على من قال: إن هذه الأمة مطهرة، وأنها لا يقع فيها الشرك، وهذا قول باطل؛ لأن الشرك قد وقع في هذه الأمة، ولكنها معصومة من أن تُطبق على الشرك، فأهل الحق وأهل التوحيد - وهم الطائفة المنصورة - باقون إلى قيام الساعة، ولكنها قد تقل في وقت، وتكثر في وقت آخر، وقد تكون مجتمعة وقد تكون متفرقة، فالآمة معصومة كلها إلى يوم القيمة من أن تطبق على الشرك، ويدل على هذا الحديث الآخر: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصْلُونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ يَتَّهَمُ»^(٥) فالمعنى أنه يئس من أن تطبق الأمة كلها على الشرك.



(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٧)، والترمذني (٢٤٤٤)، والطبراني في الكبير (١٤٤٣)، والحاكم (٧٣٧٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٢)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذني (٢٢١٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

[٢٢٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْخَوْضِ، وَلَا تَنْأِيْ عَنْ أَفْوَامَهُ، ثُمَّ لَا تُغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِيِّ، أَصْحَابِيِّ، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثُوكُمْ بَعْدَكَ». [خ: ٦٥٧٦]

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَصْحَابِيِّ، أَصْحَابِيِّ.
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّنِيِّ، حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْحُوا حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاشِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْنَيْرَبٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، وَمُغِيرَةَ.

قوله: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثُوكُمْ بَعْدَكَ»: هذا كالاعراب الذين ارتدوا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بنى حنيفة وبنى أسد .



[٢٢٩٨] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ، وَالْمَدِينَةِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرِى فِيهِ الْأَوَانِيُّ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ. [خ: ٦٥٩١]

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَذَكَرَ الْحَوْضَ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

في هذا الحديث: أن عدد أواني الحوض كعدد الكواكب وعدد النجوم؛ لأن الواردين على الحوض من الكثرة بمكان.

[٢٢٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتِهِ كَمَا بَيْنَ جَزِيَاءَ، وَأَذْرُخَ». [خ: ٦٥٧٧]

قوله: «كَمَا بَيْنَ جَزِيَاءَ، وَأَذْرُخَ»: هما قريتان في الشام والمسافة بينهما ثلاثة أيام، فكيف الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الأول: «مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ، وَالْمَدِينَةِ»، و«أَيْلَةُ وَالْمَدِينَةِ» فتلك مسافة شهر، وهذه مسافة ثلاثة أيام، والجمع بينهما: أن المسافة الطويلة محمولة على السير البطيء، وما بين جرباء وأذرح تحمل على السير السريع سير البريد، وبهذا تجتمع الأحاديث ولا تختلف.

حَدَّثَنَا زُهْرَى بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ، وَأَذْرَحَ». وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ الْمُشْتَى: حَوْضِي.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَرِيتُمْ بِالشَّأْمِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةً ثَلَاثٍ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ.

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ، وَأَذْرَحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرَبَ مِنْهُ لَمْ يَظْلَمْ بَعْدَهَا أَبَدًا».

[٢٣٠٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكَيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ الْعَمِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّاصِمِ عَنْ أَبِي ذِرَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفَسْتُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُضْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرَبَ مِنْهَا لَمْ يَظْلَمْ، آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَسْخَبُ فِيهِ مِيزَانٌ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرَبَ مِنْهَا لَمْ يَظْلَمْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَأْوُهُ أَشْدُ بَيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

قوله: «في الليلة المظلمة المصححة»، يعني: التي ليس فيها قمر ويتبين فيها عدد نجوم السماء، أما إذا كان فيها قمر فإنه يحجب النجوم، والمعنى: أن أباريق الحوض كعدد النجوم كثرة في الليلة المظلمة.

قوله: «يَسْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ»، يعني: يصب في الحوض ميزابان من الجنة من نهر الكوثر، والحوض يكون في موقف القيامة. وخالفوا في كون الورود على الحوض بعد الصراط، أو قبل الصراط على قولين:

القول الأول: أن الحوض قبل الصراط، وقبل الميزان؛ لأن الناس يردون عطاشاً فيما يناسب أن يردوا على الحوض، وهو- أيضاً- قبل الميزان؛ لأنه لو كان بعد الميزان لعرف من رجحت سيئاته أنه لا يردد على الحوض، وقد ثبت أنه يزداد قوم عن الحوض، فدل ذلك على أن الحوض قبل الميزان.

القول الثاني: أن الحوض بعد الصراط، لكن هذا قول مرجوح، والصواب: القول الأول.



[٢٣٠١] حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِشْعَمِيُّ، وَحُمَّادُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي لَبِعْرِ حَوْضِي أَذْوَدُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَصْرَبُ بَعْصَائِي حَتَّى يَرْفَضَ عَلَيْهِمْ، فَسَئَلَ عَنْ عَرْضِهِ؟ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانِ»، وَسَئَلَ عَنْ شَرَابِهِ؟ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسْلِ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانٍ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا: مِنْ ذَهَبٍ وَالْأُخْرُ: مِنْ وَرَقٍ».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَنْرِ الْحَوْضِ.

وَحَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ الْحَوْضِ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنَ حَمَادٍ: هَذَا حَدِيثُ سَمِعَتُهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا - مِنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

[٢٣٠٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ الْجَمْحَيِّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يعنى: ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ حُمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تَذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبْلِ». [خ: ٢٣٦٧]

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْنَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَّادِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

[٢٣٠٣] وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ، وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [خ: ٦٥٨٠]

[٢٣٠٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمِ الصَّفارَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ صُهَيْبٍ يَحْدُثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَ عَلَىَ الْخُوضَ رِجَالٌ مِّنْ صَاحْبِنِي، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ، اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَاقُولَنَّ، أَيِّ: رَبُّ أَصْيَحَاهِي، أَصْبَحَاهِي، فَلَيَقُولَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ!».

[٦٥٨٢]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلَيْهِ بْنُ حَجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ فَضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْقُلٍ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْمَعْنَى، وَزَادَ: «آيَتُهُ عَدْدُ النُّجُومِ».

[٢٣٠٣] وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى -

وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةً عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءِ، وَالْمَدِينَةِ».

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ حٍ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيٌّ الْحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كَلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، عَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا، فَقَالَا: «أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَانَ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: مَا بَيْنَ لَابَتِي حَوْضِي.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزْيِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَّسُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تُرِى فِيهِ أَبَارِيقُ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

[٢٣٠٥] حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي

رَحْمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنِي زَيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَبْرٍ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءِ وَأَيْلَةَ، كَانَ الْأَبَارِيقُ فِيهِ النُّجُومُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مُسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

قوله: «كَمَا تَذَادُ الْغَرِيبةُ مِنَ الْإِبْلِ»: وذلك بسبب تغييرهم وتبدلهم.

وقوله: «اَحْتَلُجُوا دُونِي»، أي: اقتطعوا.

وقوله: «عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ»: عقر - بضم العين وإسكان القاف - هو موقف الإبل من الحوض إذا ورده، وقيل: مؤخره.

وقوله: «أَدْوُذُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمِنِ، أَضْرِبُ بِعَصَائِي حَتَّى يَرْفَضَ عَلَيْهِمْ»: معناه: أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن، وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه؛ مجازاة لهم بحسن صنيعهم، وتقديمهم في الإسلام، والأنصار من اليمن، فيدفع غيرهم حتى يشربوا، كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ الأعداء والمكرورات.

وقوله: «حَتَّى يَرْفَضَ عَلَيْهِمْ»، أي: حتى يسائل عليهم.

وقوله: «يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمِدَّاَنِه»: قال القاضي عياض رحمه الله: «كذا روينا من طريق الفارسي والمجزبي بغين معجمة وتأء باشتين فوقها، وكذا ذكره ثابت والهروي والخطابي، وأكثرهم» ونسبة النووي للجمهور، وقال: «وكذا هو في معظم نسخ بلادنا»، وقال الأزهري: «هكذا سمعته من محمد بن إسحاق» يعني شيخه: السعدي.

وأصله: اتباع الشرب الشرب، والقول القول، قال الهروي: «ومعناه: يدفكان فيه الماء دفقةً متتابعاً دائماً»، وجاء في رواية: «يعثُ» وهي بمعناها، وفي أخرى: «يشعب» بمعنى: يتفجر^(١).

وقوله: «يَمْدَأِنِه»، أي: يزيدانه ويكثرانه.

وقوله: «أَيْلَة»: بلدة في الأردن في أطراف الشام على حدود المملكة السعودية.

وفي هذا الحديث: منقبة لأهل اليمن، والأنصار من أهل اليمن، وهم الأوس والخرج.



(١) تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/٨)، غريب الحديث، للخطابي (٩٣/١)، الغربيين، للهروي (١٣٦٠/٤)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٦٥/٧)، شرح مسلم، للنwoي (١٥/٦٣).

باب في قتال جبريل، وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد

[٢٣٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحْدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلًا وَلَا بَعْدًا - يَعْنِي: جِبْرِيلُ ﷺ، وَمِيكَائِيلُ ﷺ.

[خ: ٤٥٤]

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَنْدَ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَقِدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحْدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيَاضٍ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأْسَدُ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلًا وَلَا بَعْدًا.

في هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

- ١- أن الملائكة قاتلت يوم أحد مع النبي ﷺ.
- ٢- أن نزول الملائكة كان في عدد من الغزوات، وليس خاصاً بيدر.
- ٣- دليل على أن الملائكة قد يراهم بعض الناس، كما في هذا الحديث فقد رآهما سعد بن أبي وقاص رض، وكما في حديث جبريل رض حين جاء في صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر ورأه الصحابة رض في صورة رجل ^(١)، وكان يأتي كثيراً في صورة دحية الكلبي رض وكان رجلاً جميلاً ^(٢)، وكما جاءت الملائكة في صورة شباب حسان، إلى إبراهيم رض، ثم إلى لوط، ورأهم قوم لوط وهم قوم كفار.

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٢٤٥١).

٤- أن الملائكة منحها الله القدرة على أن تتصور بالصور المختلفة، فهذا جبريل وميكائيل رآهما سعد بن أبي وقاص، في صورة رجلين عليهما ثياب بيض، وكان جبريل يأتي إلى النبي ﷺ في صور متعددة، كما في هذا الحديث أنه جاء في صورة رجل عليه ثياب بيض يقاتل عن النبي ﷺ أشد القتال.

ورأه النبي ﷺ على الصورة التي خلقه الله عليها، له ستمائة جناح كل جناح يملأ ما بين السماء والأرض، رأه على هذه الصورة مرتين،مرة في السماء ليلة المراج (١)، ومرة في الأرض في أولبعثة حين كان النبي ﷺ يتبعده في غار حراء فرأه على هذه الصورة؛ ولهذا حصل للنبي ﷺ رب شديد، وجاء إلى خديجة يرجف قلبه من رؤية الملك، وقال: زملوني زملوني، دثروني دثروني، وقال لخديجة : كدت أن يختلج عقلي، فهدأت من روعه، وقالت: «كَلَّا أَبْشِرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدًا، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَصْلِي الرَّاحَمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعْيَنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ» (٢).

٥- نصر الله تعالى لنبيه وللمؤمنين، وأن الله تعالى نصرهم بجندٍ من عنده، والملائكة جندٌ من جنود الله، ينصر الله بهم المؤمنين، ويخذل بهم الكافرين، كما خذلهم يوم الأحزاب، فإن الله تعالى أرسل على الأحزاب الذين تحزبوا وتجمعوا على قتال المسلمين ريحًا وجندًا من الملائكة تزلزلهم وتقذف الرعب في قلوبهم، كما قال ﷺ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا بِعِمَّةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتُكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا» [الأحزاب: الآية ٣٩]، وهذه بشارة للمؤمنين أن الملائكة تقاتل معهم، وإلا فالنصر من عند الله، لكن في هذا تطمئنًا لقلوب المؤمنين، كما قال

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٢)، ومسلم (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ وَلَنَطَمِّنَ فُؤُبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٦].

والملائكة خلقها الله في خلقة عظيمة، كما قال تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلُ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَئِنَّ أَجِنَاحَهُ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ يَزِيدُ فِي الْخَلَقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: الآية ١] ، وفي الحديث قال النبي ﷺ : «أَذْنَ لِي أَنْ أَحْدُثَ عَنْ مَلَكِ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمْلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أَذْنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ»^(١).

فالملائكة جنود الله وما يعلم جنود ربكم إلا هو، وفي الحديث : «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمامٍ، مَعَ كُلِّ زِمامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا»^(٢) ، فالله تعالى جعل لهم وظائف ، فمنهم : من هو موكل بالنار وإيقاد العذاب لأهلها ، ومنهم : من هو موكل بالجنة وإعداد الكراهة لأهلها ، ومنهم : من هو موكل بكتابة الحسنات والسيئات لبني آدم ، ومنهم : من هو موكل بحفظ بني آدم ، ومنهم : من هو موكل بالقطر والنبات ، ومنهم : من هو موكل بالجبال ، فكل حركة في السماوات والأرض ناشئة عن الملائكة ، بإذن الله وأمره ، بإذن الله الكوني القدري .

وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بوظائفهم ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ غُرْفَا ﴿١﴾ فَالْعَصِيفَاتِ عَصْمَا ﴿٢﴾ وَالنَّشَرَاتِ شَرَا ﴿٣﴾ فَالْمَرْقَاتِ فَرْقَا ﴿٤﴾ فَالْمُلْقَيَّاتِ ذِرْكَا﴾ [المسلات: ١ - ٥].

وقال : ﴿وَالنَّرِعَاتِ غَرْفَا ﴿١﴾ وَالنَّشَطَاتِ نَشَطاً ﴿٢﴾ وَالسَّبِيلَاتِ سَبِيلًا ﴿٣﴾ فَالسَّيْقَتِ سَبِقَاتًا ﴿٤﴾ فَالْمَدِيرَاتِ أَمْرَا﴾ [النازعات: ١ - ٥].

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٤٦) ، وأبو الشيخ في العظمة (٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٢).

باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب

[٢٣٠٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرِّبِيعِ
الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَخْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ،
وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقُهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي
طَلْحَةَ عُرْيَ، فِي عُنْقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ:
«وَجَدْنَاهُ بَحْرًا - أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يَبْطَأً.
[٢٩٠٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَغْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعَ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ:
مَنْدُوبٌ، فَرِكِبَهُ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ»، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.
وَحَدَّثَنَا حَمَدُ بْنُ الْمُشَنِّيَّ، وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَا:
حَدَّثَنَا شَغْبَةُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَسًا لَنَا، وَلَمْ
يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

في هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

- ما جبل الله نبيه ﷺ عليه من الأخلاق الكريمة، فكان أشجع الناس، ومن شجاعته ﷺ: أنه لما سمع صوتاً في المدينة، وفزع الناس ركب على فرسٍ لأبي طلحة عري، يعني: ليس عليه شيء، وسبقهم إلى الصوت، يعني: تعجل سريعاً وذهب ووقف على الخبر، ثم استقبل الناس، وهو

- يقول : «لَمْ تُرَاغُوا، لَمْ تُرَاغُوا» ، يعني : ليس هناك شيء .
- ٢- دليل على أنه لا بأس بالمسارعة في الدخول إلى العدو والإتيان بالخبر السريع إذا لم يخش الهلاك على نفسه ، فلا بأس بأن يذهب إلى العدو ويستبرئ الخبر ، وإن كان ظاهره أن فيه خطورة ، وكما قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِيَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»^(١) ، ففي هذا مخاطرة ، لكنه ليس فيه هلاك محقق .
 - ٣- تبشير الناس بزوال الخطر .
 - ٤- استحباب جعل السيف في العنق ؛ ليكون قريباً منه إذا احتاجه لقتال .
 - ٥- جواز استعارة الفرس .
 - ٦- جواز الغزو على الفرس المستعار .
 - ٧- كرامة ومعجزة للنبي ﷺ ؛ لكون هذا الفرس كان بطيناً ثقيلاً ، فلما ركبته النبي ﷺ صار سريعاً ، قال : «وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» ، يعني : واسع الجري .
 - ٨- جواز الركوب على الفرس العري ليس عليه سرج ، وهو يدل على شجاعة وتمرس على ركوب الخيال ؛ لأن الإنسان الذي لم يتعلم ولم يتدرّب على ركوب الخيال قد لا يستطيع ركوب الفرس عرياناً .
 - ٩- أنه لا بأس في تسمية الحيوانات ، فهذا فرس اسمه مندوب ، وكان للنبي ﷺ حمار يقال له عفير ، وكان له بغلة يقال لها دلدل ، وهذا الفرس كان لأبي طلحة رضي الله عنه ، وكان للنبي ﷺ فرس يقال له مندوب - أيضاً - ويحمل أنهما فرسان ، أو أنه كان لأبي طلحة ، ثم صار للنبي ﷺ .



(١) أخرجه مسلم (١٧٨٨).

بَابُ كَانَ النَّبِيُّ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ

[٢٣٠٨] حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُرَاحِمْ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يعنى: ابن سعدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسِلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ [خ: ٦]

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ وصفه الجود، والله تعالى هو أجدود الأجددين، وأجدود بني آدم هو نبينا ﷺ .

وفيه: أن جوده يتضاعف في رمضان، كجود ربه ﷺ في رمضان.
وفيه: زيادة الخير عند الالتقاء بالصالحين؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا لقيه جبريل أجدود بالخير من الريح المرسلة.

وفيه: استحباب مدارسة القرآن في رمضان وفي غيره، لكنه في رمضان أو كد؛ لأن النبي ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل عليه السلام، يعني: يقرأه عليه.

باب كان رسول الله أحسن الناس خلقا

[٢٣٠٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ لَمْ فَعَلْتَ كَذَّا، وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَّا.

زاد أبُو الرَّبِيعُ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ. وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَّسٍ، بِمِثْلِهِ.

[خ: ٦٣٨] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَاللُّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ، أَخْذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ يَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَّسًا غُلَامٌ كَيْسُ فَلَيُخْدِمَكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.

[خ: ٦٩١١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لَمْ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا، وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ.

[٢٣١٠] حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَّسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ، لِمَا أَمْرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجْتُ

حَتَّى أَمْرَ عَلَى صِبَيْانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَائِي مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أَنَيْسَنْ، أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمْرَتَكَ»، قَالَ، قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [٢٣٠٩] قَالَ أَنَسَ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لِشَيْءٍ تَرْكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. [٢٣١٠] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

وفي هذا الحديث: حُسن خلق النبي ﷺ، حيث إن أنساً خدمه «تسع سنين»، وفي الرواية الأخرى: «عَشْرَ سِنِينَ» فما عابه بشيءٍ قط، وما قال بشيءٍ فعله: لم فعلته؟ ولا لشيءٍ تركه: لم لم تفعله، وليس معنى ذلك: أن الخادم لا يوجّه ولا يعلم ولا يؤدب إذا أخطأ، لا بل الخادم والعامل يوجه ويعلم ويؤدب إذا أخطأ، لكن النبي ﷺ لم يعب على أنس شيئاً؛ لأمرتين:
الأمر الأول: أن النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً.

والأمر الثاني: أن أنساً كان غلاماً كيساً فطناً، كما قال أبو طلحة: «إِنَّ أَنَسَّا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلَيُخْدِمْكَ»، فكان يلاحظ النبي ﷺ في أمره ونهيه، ولا يُخل بشيءٍ من ذلك.



باب ما سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا، وَكَثُرَةُ عَطَائِهِ

[٢٣١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّافِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبْنِ الْمُشَكِّرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا. [خ: ٦٠٣٤]
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَاعِيُّ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يعنى: أَبْنَ مَهْدِيٍّ - كَلَاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، مِثْلُهُ سَوَاءً.

في هذا الحديث: دليل على حسن خلقه ﷺ؛ لأنَّه ما سُئلَ عن شيءٍ قطٌّ فَقَالَ: لَا، وهذا من كرمه فكان لا يرد سائلًا، كما قال الفرزدق - يمدح عليَّ ابنَ الحسين بنَ عليٍّ بنَ أبي طالب^(١) -:

مَا قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهِيدِهِ لَوْلَا التَّشْهِيدُ كَانَتْ لَاءَهُ نَعْمَ

وهذا لا ينبغي أن يكون إلا للنبي ﷺ.

وعمومًا فالتشهد نفسه لا يصح إلا بالنفي والإثبات.



(١) ديوان الفرزدق (ص ٥١٢).

[٢٣١٢] وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّهِيمِيُّ، حَدَّثَنَا حَالِدٌ - يعنى: ابن الحارث - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنِمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِيْ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

قوله: «لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»، أي: لا يخاف الفقر، وهذا من حسن خلقه ﷺ، فكان يتألف الناس على الإسلام، فيعطي عطاءً يعجز عنه الملوك، ويعيش في نفسه وأهله عيش الفقراء ﷺ؛ ولهذا أعطى لهذا الرجل غنماً في وادٍ بين جبلين يتألفه على الإسلام؛ ولهذا فقد أثر هذا فيه، فذهب إلى قومه، وقال: «يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»، أي: عطاء من لا يبالي الفقر، فكان ﷺ يعطي الرجل وهو عدو له، فلا يزال يعطيه حتى يكون صديقاً حميماً، ويدخل في قلبه الإسلام.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمٌ، أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرُ، فَقَالَ أَنَسُ: إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

قوله: «لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا»، يعني: أن الرجل كان يسلم من أجل الدنيا؛ طمعاً فيها، ثم بعد ذلك إذا دخل الإيمان قلبه، وحالته بشاشته تغير وتحولت رغبته إلى الآخرة، وتجددت النية بنية جديدة مما يريد بدخوله الإسلام إلا الدار الآخرة.

[٢٣١٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَمْهَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتَحَّ مَكَّةَ - ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَلُوا بِهِنْ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعْمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً . قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْعَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ .

قوله: «صفوان بن أمية»: كان قد دعا عليه النبي ﷺ في القنوت، ثم أسلم. وفي هذا الحديث: أن العطاء والمنع منه ﷺ لله ليس لأجل الدنيا، أو لأجل الأهواء، وإنما كان يعطي لله، يتآلف الناس على الإسلام، فيعطي من دخل في الإسلام جديداً ليقوى إيمانه، ويعطي - أيضاً - من لم يُسلم حتى يُسلم، فكان عطاوه لله ومنعه لله ﷺ؛ ولهذا في حنين، حين غنم المسلمين كثيراً من النعم، فغنموا ما يقارب من ألفي رأس، فأعطى صفوان بن أمية - وكان حديث عهد بالإسلام - مائة من الإبل، ثم مائة، ثم مائة؛ يتآلفه على الإسلام، مما زال يعطيه حتى كان الرسول من أحب الناس إليه ﷺ.

فإذا خالطت بشاشة الإيمان القلوب فإنه يصنع الأعاجيب، فهذه هند بنت عتبة بن ربيعة لما أسلمت قالت للنبي ﷺ: «يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ منْ أَنْ يُذَلُّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَيَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزِّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَيَائِكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٥)، ومسلم (١٧١٤).

[٢٣١٤] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَوْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ جَابِرٍ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَالَ سُفِيَّانُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ سُفِيَّانُ : وَسَمِعْتُ - أَيْضًا - عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَحْدُثُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ ، لَقَدْ أَغْطَيْتُكَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » ، وَقَالَ بَيْدَنِيْهِ جَمِيعًا ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْيِيَ مَالَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَدِيمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيَا فَنَادَى مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةً ، أَوْ دَيْنَ ، فَلَيْأَتِ ، فَقُمْتُ : فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ ، أَغْطَيْتُكَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا » ، فَحَشِيَ أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ لِي : عِدَّهَا ، فَعَدَّهُمَا ، فَإِذَا هِيَ حَمْسِمَائَةٌ ، فَقَالَ : خُذْ مِثْلِهَا . [خ: ٢٢٩٦]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنًا ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبْلَةً عِدَّةً ، فَلَيْأَتِنَا ، بِنَخْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَيْةَ .

قوله : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ »: البحرين تطلق على المنطقة الشرقية من الجزيرة العربية، وليس المراد: البلد المعروف، وهي الآن الإحساء، وكان هذا المال من الجزية، أو من الخراج.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ من حُسن خلقه أنه كان يفي بالوعد، وكذلك كان خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وفيه: دليل على استحباب الوفاء بالوعد.

وكان من خُلق النبي ﷺ الوفاء بالوعد، وقال بعض العلماء من المالكية وغيرهم: إنه يجب الوفاء بالوعد، والجمهور على أنه مستحب.



بَابُ رَحْمَتِهِ الصَّبِيَانُ، وَالْعِيَالُ، وَتَوَاضِعُهِ، وَفَضْلِ ذَلِكَ

[٢٣١٥] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ حَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي الْلَّيْلَةِ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى أُمِّ سَيِّفٍ امْرَأَةَ قَبِينَ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيِّفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيِّفٍ، وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرَهُ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ ذُخَانًا، فَأَسْرَغْتُ الْمُشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيِّفٍ: أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ أَنَّسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعْتُ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَدْمُعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبِّنَا، وَإِنَّهُ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ». [خ: ١٣٠٣]

في هذا الحديث: جواز تسمية المولود في اليوم الأول؛ لأن النبي ﷺ قال: «وُلِدَ لِي الْلَّيْلَةِ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» فلا بأس بتسمية المولود في اليوم الأول، ويجوز تأخير تسميته إلى اليوم السابع، كما في حديث: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطَ عَنْهُ الْأَذْيَ، وَيُسَمَّى»^(١) فالأمر فيه واسع فله أن يسمى في اليوم الأول، أو في اليوم السابع. وفيه: جواز التسمية بأسماء الأنبياء.

وهذا الولد إبراهيم من مارية القبطية، التي أهدتها له المقوقس ملك مصر.

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٨٨)، والترمذى (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

وفيه: أن النبي ﷺ دفعه إلى ظئر ترضعه، وهي امرأة قين (حداد) اسمه أبو سيف.

وفيه: حُسن خلق النبي ﷺ فقد ذهب إلى بيت أبي سيف؛ ليرى ابنه، ولم يقل: أئتوني بالصبي بل ذهب بنفسه، ومعه أنس رضي الله عنه.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بحزن القلب ودموع العين عند المصيبة، ودموع العين لا يلام عليه الإنسان، وإنما يلام على البكاء المفروض بالصرارخ والعويل والندب والنياحة، أما دمع العين بدون صوت فلا بأس به؛ لأنها رحمة جعلها الله في قلوب من شاء الله، كما جاء في الحديث: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ»^(١).

وفي الحديث الآخر: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِخُزْنِ الْقَلْبِ، وَلِكُنْ يَعْذِبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحُمُ»^(٢).

[٢٣٦] حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ - وَاللَّفظُ لِزُهَيرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِي يُوبَ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعْهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَإِنَّهُ لَيَدْخُنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبِلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الشَّذِيِّ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

قوله: «كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا لَهُ»: لعل أمّه مارية القبطية لم يكن فيها لبن.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

ولإبراهيم ابن النبي ﷺ ظieran، يعني: مرضعتين؛ وذلك أنه مضى عليه سنة، أو ستة عشر شهراً، وهذه الرضاعة في البرزخ، وأما يوم القيمة فإن الأطفال يكونون في الجنة كباراً^(١).

[٢٣١٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتَقْبِلُونَ صِبَيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكُنَا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ». [٥٩٩٨]

[٢٣١٨] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيَّنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبِلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَنْ لَا يَرْحَمُ، لَا يُرْحَمْ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٣١٩] حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَزْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كَلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَوْدَدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَوْدَدَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، حَدَّثَنَا حَفْصَ - يَعْنِي: أَبْنَ عَيَّاثِ - كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يُرْحَمْ اللَّهُ بِرَبِّكُمْ». [٦٠٣]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٢).

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالُوا :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبَّارٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

وفي هذا الحديث: أن تقبيل الأطفال من الرحمة.

وفيه: أن الجزاء من جنس العمل، وأن من رحم عباد الله رحمه الله؛ لأن رحمة الناس بالفقراء والمساكين، بل وبالبهائم والطيور من أسباب رحمة الله للعبد، فمن كان رحيمًا بالفقراء والمساكين والأيتام والأطفال يؤنسهم ويُقْبِلُهم ويرحمهم ويحسن إليهم، فهذا من أسباب رحمة الله له؛ لأن الجزاء من جنس العمل.



بَابُ كَثْرَةِ حَيَاةِ أَبِيهِ

[٢٣٢٠] حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ، سَمِعَ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيهِ عُثْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَ وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ أَبْنُ حَزْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، وَأَنَّمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعبَةَ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ عُثْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

[خ: ٣٥٦٢]

قوله: «مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»، أي: في سترها.
وهذا من حسن خلقه وَبِحَلْقَتِهِ أنه كان شديد الحياة، وكان إذا كره شيئاً لا يتكلم من شدة حياته، وإنما يُعرف ذلك في وجهه وَبِوْجْهِهِ.
فإن كان في هذا الشيء انتهاك لحرمات الله فإنه يغضب لله، ومن ذلك:
لما شفع أسامة وَبِشَفَاعَتِهِ في شأن المرأة المخزومية غضب النبي وَبِنَبِيِّهِ، وقال:
«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

[٢٣٢١] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةً إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً، وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا»، قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةً إِلَى الْكُوفَةِ.

[خ: ٣٥٥٩]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. حَوَّدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَوْدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ - يَعْنِي: الْأَحْمَرَ - كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

في هذا الحديث: بيان حسن خلقه ﷺ، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، فلا يسب أحداً ولا يشتتم، ولا يضرب أحداً بيده لا خادماً ولا امرأة، إلا أن تنتهك حرمات الله فيغضب لله ويتنقم لله، وكان يقول: «إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»^(١) وحسن الخلق عرفة الحسن البصري، فقال: «حقيقة حسن الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقه الوجه»^(٢)، أي: ببذل المعروف في الناس، ويكف أذاه عنهم، وتظهر علامه البشر على وجهه، فيعامل الناس معاملة إنسانية طيبة.



(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

(٢) الآداب الشرعية، لابن مقلح (٢٠٧/٢).

باب تبسمه وحسن عشرته

[٢٣٢٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَكْنَتَ بِجَالِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَبَسِّمُونَ ﷺ.

في هذا الحديث: استحباب جلوس المصلي في مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، وجاء في السنن: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأْجَرٌ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ»، قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ»^(١) والحديث فيه ضعف، ولكن له طرق يقوى بعضها بعضاً، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره، وحسنه شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(٢). وفيه: أنه لا بأس بالتحدث بحديث الجاهلية وغيرها بعض الأحيان، وجواز التبسم، والضحك، والأفضل أن يكون الضحك تبسمًا لا قهقهة.



(١) أخرجه الترمذى (٥٨٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٤٣٨ / ١٠).

**باب في رحمة النبي ﷺ للنساء،
وأمر السوق مطايهاهن بالرفق بهن**

[٢٣٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَقُتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعَلَامُ أَشْوَدٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَخْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوقًا بِالْقَوَارِيرِ!».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، يَنْخُوهُ.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهَيْزُ بْنُ حَزْبٍ، كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَلَيَّةَ، قَالَ رُهَيْزٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَرْوَاجِهِ وَسَوَاقَ يَسْوُقُ بِهِنَّ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيُخَكِّ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَا سَوقَكَ بِالْقَوَارِيرِ!» قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ، لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّنِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّنِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمَ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسْوُقُ بِهِنَّ سَوَاقُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَا سَوقَكَ بِالْقَوَارِيرِ!».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنْيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادِ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُوَيْدَا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تُكْسِرِ الْقَوَارِيرِ!»، يَعْنِي: ضَعْفَةُ النِّسَاءِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادِ حَسَنُ الصَّوْتِ.

قوله : «رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ!» ، يعني : لثلاً تتأثر النساء من هذا الصوت فتميل إلى ما حرم الله ، أو لثلاً تتأثر النساء بسرعة الإبل فتتضمر أو تسقطهن الإبل بسبب هذا الحداء .

وفي هذا الحديث : دليل على جواز الحداء بالإبل ، وأنه لا بأس أن يكون له حادٍ يحدو بالإبل ؛ لأن هذا يحثه على السير ، والحداء ليس من الغناء المحرم . وقد شبه النبي ﷺ النساء بقوارير الزجاج في سرعة تأثيرها ، وسرعة الانكسار إليها ، فكما أن القارورة من الزجاج ضعيفة تتأثر ويسهل انكسارها ، فكذلك المرأة ضعيفة وتتأثر .

وفيه : دليل على أنه ينبغي عزل الرجال عن النساء ، وعزل النساء عن الرجال ، فتكون النساء على حدة والرجال على حدة في المستشفيات والمستوصفات الصحية ، وفي جميع الأعمال ، فتعمل النساء مستقلات عن الرجال ، وسواء كان هذا في الأسفار ، أو في المدن ، أو في غيرها .

وفي الأسفار كان النبي ﷺ يجعل النساء على حدة ، والرجال على حدة ، وكذلك - أيضاً - في البلد في الأعمال والتعليم ، يكون تعليم الإناث على حدة ، وتعليم الرجال على حدة ، كذلك التطهير في المستشفيات يكون علاج النساء على حدة ، وعلاج الرجال على حدة ، ولا يجوز الاختلاط ؛ لأنه شر يسبب فساد المجتمعات .



باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به

[٢٣٢٤] حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضِيرِ بْنِ أَبِي النَّضِيرِ، وَهَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضِيرِ - يعنى: هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَدَاءَ، جَاءَ خَدْمُ الْمَدِينَةِ بِإِيمَانِهِمْ فِيهَا الْمَاءَ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمْسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرَبِّمَا جَاءُوهُ فِي الْعَدَاءِ الْبَارِدَةِ، فَيَعْمَسُ يَدَهُ فِيهَا.

[٢٣٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضِيرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَاقَ يَخْلُقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقْعَ شَعْرَةً، إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

في هذا الحديث: بيان ما جعل الله في جسد النبي ﷺ من البركة، وكان الصحابة يأتون بالماء فيغمسون يده فيه؛ ليتبركوا به، وإذا حلق رأسه فلا تقع شعرة إلا في يد رجل منهم يتبرك بها؛ لما جعل الله في جسده وآثاره ﷺ من البركة، وهذا التبرك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاوم عليه غيره فلا يتبرك بغيره؛ لأنه من وسائل الشرك، ولو فعل مع غيره قد يؤدي إلى الشرك، وأما ما ذكره النووي والحافظ ابن حجر: أن فيه جواز التبرك بآثار الصالحين فهذا ليس بصحيح، ولما حلق النبي ﷺ شعره في حجة الوداع، أعطاه أبا طلحة ليوزعه على الناس الشعرا والشعرتين^(١)، وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وصوته^(٢)، وكما سيأتي في قصة أم سليم أنه لما نام عندها رسول الله

(١) أخرجه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩).

وعرق سلت العرق وجعلته في قارورة لها، وقالت: «عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طَبِيعِي»^(١)، وفي رواية: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمَ؟» قَالَتْ: «أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طَبِيعِي، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ»^(٢).

[٢٢٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ كَانَ فِي عَقْبِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فَلَانٍ، انْظُرِي أَيِّ السَّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتِكِ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغْتِ مِنْ حَاجَتِهَا».

قوله: «فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ»: هذا ليس من الخلوة بالأجنبيّة، وإنما كان هذا في ممر الناس ومشاهدتهم، لكنهم لا يسمعون كلامهما.

وفي هذا الحديث: بروز النبي ﷺ للناس لقضاء حوائجهم، فلم يكن على بابه حرس ولا حُجَّاب يحجبونه عن الناس، فكان يعظ الجاهل ويطعم الفقير، ويحمل الكلّ، ويعين على نوائب الحق، ويبلغ دعوة الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهكذا ينبغي للولاة والأمراء والعلماء ألا يكونوا محجوبين عن الناس، بل يكونوا قريين منهم حتى يقضوا حوائجهم.

وقد جاء الوعيد الشديد على من احتجب من الولاة عن الناس، ففي الحديث: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالِ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلْلَةِ، وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، دُونَ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ»، ولما بلغ هذا الحديث معاوية رضي الله عنه جعل على حوائج الناس شخصاً معيناً؛ خوفاً من هذا الحديث^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣٢).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٣٣)، وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذى (١٣٣٢).

**بَابُ مُبَاعِدَتِهِ لِلْأَثَامِ، وَاحْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلُهُ،
وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انتِهَاكِ حَرْمَاتِهِ**

[٢٢٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ حَدِيثُ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُتَهَّكَ حُرْمَةُ اللهِ عَزَّلَهُ .

[٣٦٠]

وَحدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ حَدِيثُ بْنِ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي رِوَايَةِ فُضَيْلٍ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ مُحَمَّدُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَحدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، يَهْدَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

في هذا الحديث : بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حبه للسهل الميسر على أمرته من التشريع ، فإنه ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن حراماً أو مكروهاً ، فإن كان حراماً أو مكرورها كان أبعد الناس عنه .

وفيه : أنه ما انتقم لنفسه إذا آذاه بعض الناس ، فقد سحره يهودي - وهو لبيد بن الأعصم - فلم ينتقم منه^(١) ، وسمته يهودية ولم ينتقم منها^(٢) ، وجذبه

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٨٩)، ومسلم (٢١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

أعرابي حتى أثر الرداء في صفحة عنقه، وقال : «يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»^(١).

فهذه أخلاق عظيمة، كما قال الله تعالى : «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: الآية ٤]، وينبغي لل المسلمين التخلق بأخلاقه ﷺ والاقتداء به ، فهو الأسوة للأمة، قال الله تعالى : «لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: الآية ٢١].

[٢٣٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا خُرِّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحْدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخِرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ : أَيْسَرُهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

[٢٣٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَهِكَ شَيْءٌ مِنْ حَمَارِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ يَعْلَمُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

في هذا الحديث : خلق من أخلاقه الحسنة ﷺ، وهو : أنه ما ضرب بيده خادماً ولا امرأة ولا دابة، ولا انتقم لنفسه ممن آذاه، فإنه يغفو ﷺ إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧).

وفيه: أن كونه ما ضرب بيده امرأة ولا خادماً ولا دابة هذا هو الأفضل، ولكن الصبي يؤدب على تركه الصلاة؛ وللهذا قال النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

وفيه: أن الأفضل عدم ضرب المرأة والخادم والدابة، والاكتفاء بالوعظ والتوجيه، وهذا ما كان عليه الرسول ﷺ فما ضرب بيده امرأة ولا خادماً ولا دابة، إلا أن يجاهد في سبيل الله.



(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥).

باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه، والتبرك بمسحة

[٢٣٢٩] حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَادُ، حَدَثَنَا أَسْبَاطُ - وَهُوَ ابْنُ نَضِرِ الْهَمْدَانِيُّ - عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ، وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا، فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَزْدًا، أَوْ رِيحًا، كَانَمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُونَةِ عَطَارٍ.

قوله: «صلوة الأولى»: هي صلاة الظهر.

وقوله: «كأنما أخرجهَا من جونة عطار»، يعني: الإناء الذي يوضع فيه العطر والطيب، ويقال لها السك، وكان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه حتى أنه أثر في شعر لحيته ﷺ^(١).

وفي هذا الحديث: أنه ﷺ هنا جعل يمسح خد الصبيان، فتحصل لهم بذلك البركة .



(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٧).

[٢٣٣٠] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ حَوْدَثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَزْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يعنى : ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغْيِرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسُ : مَا شَمَمْتُ عَنْبِرًا قَطُّ، وَلَا مِسْكًا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ، دِيَبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله : «وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ، دِيَبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ، يعني : أن يديه كانت لينة ، ليست صلبة ولا يابسة ، بل هي ألين من الحرير .

وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَانَ عَرَقَهُ الْلُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا مَسِسْتُ دِيَبَاجَةً، وَلَا حَرِيرَةً، أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمَمْتُ مِشَكَةً، وَلَا عَنْبَرَةً، أَطْيَبَ مِنْ رَائِحةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ» ، يعني : أبيض اللون مستنيراً ، وكان بياضه مشرباً بالحمرة ، وهذا هو أعلى الجمال ، وليس بياضه بياضاً خالصاً ، لأن البياض الخالص يميل إلى الصفرة ، وهذا ليس فيه جمال .
وقوله : «كَانَ عَرَقَهُ الْلُّؤْلُؤُ» ، أي : في الصفاء والبياض .



باب طيب عرق النبي ﷺ والتبrik به

[٢٣٣١] حدثني زهير بن حرب، حدثنا هاشم - يعني: ابن القاسم - عن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال: دخل علينا النبي ﷺ فنام عندنا، فعرق، و جاءت أمي بقارورة، فجعلت تسلّط العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين؟!» قال: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب. [خ: ٦٢٨١]

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا حجاج بن المثنى، حدثنا عبد العزيز - وهو ابن أبي سلمة - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يدخل بيته أم سليم، فينام على فراشها، ولنيست فيه، قال: فجاء ذات يوم، فنام على فراشها، فأتيت، فقيل لها: هذا النبي ﷺ نام في بيتك، على فراشك، قال: فجاءت و قد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عيدها، فجعلت تنشف ذلك العرق فتغصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ، فقال: «ما تصنعين يا أم سليم؟!»، فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا قال: «أصبت».

قوله: «عيدها»، يعني: شنطتها، أو محفظتها الصغيرة، أو الصندوق الصغير، يجعل فيه القوارير فجعلت تنشف العرق وتصب فيه، قال: تعالج به الصبيان، ونتبرك به.

في هذا الحديث: أن الرسول ﷺ أقرها على ما صنعته بعرقه، ولم ينكر عليها، بل قال لها - كما سيأتي -: «أحسنت» أو «أصبت» وذكر النووي: أن أم سليم كانت محرباً له ﷺ^(١).

(١) شرح مسلم، لل النووي (١٥/٨٧).

قلت: لعله من قِبَل الرضاعة.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بدخول الإنسان على إحدى محارمه، والنوم
عندها وعلى فراشها ليست هي فيه.

[٢٣٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمَ، حَدَّثَنَا
وَهِينَبُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبَسُّطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرًا
الْعَرْقُ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرْقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا!» قَالَتْ: عَرْقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي.

قوله: «فَيَقِيلُ عِنْدَهَا»، يعني: ينام عندها في الضحى، أو في الظهر.
وقولها: «أَدُوفُ بِهِ طِيبِي»، يعني: أخلطه مع الطيب فأجعله معه.



بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَرْدِ، وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ

[٢٣٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيَنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاءِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفَيَّضُ جَبَهَتُهُ عَرْقاً.

[خ: ٢]

كان ينزل على رسول الله ﷺ الوحي في اليوم الشديد البرد فتفيض جبهته عرقاً من شدة الوحي عليه وثقله، وقد نزل عليه الوحي، وكانت فخذه على فخذ زيد بن أرقم رضي الله عنه، فكادت أن تُرضَّ من ثقل الوحي^(١)، وينزل عليه الوحي مرة أخرى وهو على ناقته، فتصف ذلك عائشة رضي الله عنها بقولها: «إِنْ كَانَ لَيُوحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَتَتَضَرِّبُ عَلَى جَرَانِهَا مِنْ ثَقْلِ مَا يُوَحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢)، وقولها: جرانها، أي: باطن عنقها، وأحياناً أخرى كان ينزل عليه الوحي وهو يتعرق العرق^(٣)، وهو العظم الذي فيه شيء من اللحم.



(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٦٨)، والبيهقي في الدلائل (٥٣/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٥٩)، ومسلم (٢١٧٠).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَوْدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، وَابْنُ بِشْرٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَخْيَانَا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَخْيَانَا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعْيَ مَا يَقُولُ».

وفي هذا الحديث: فائدة مجيء الوحي مثل صلصلة الجرس؛ لكي يتفرغ ويستعد لما ينزل عليه، فإذا جاء مثل صلصلة الجرس صار مستعداً ومتهيئاً للوحي، وأحياناً يأتيه فيتمثل له رجلاً فيكلمه، كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: «إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ»^(١)، فسألة عن الإسلام والإيمان والإحسان.

والوحي أنواع:

النوع الأول: أنه يأتيه مثل صلصلة الجرس.

النوع الثاني: يأتيه فيتمثل له رجلاً ويكلمه.

النوع الثالث: أن الملك ينفتح في روعه وَجْهَهُ، كما في الحديث: «إِن روح القدس نفت في روعي: أن نفسي لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها؛ فأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلب بمعصية؛ فإن الله لا ينال ما عنده إِلَّا بطاعته»^(٢).

النوع الرابع: الرؤيا الصادقة، ورؤيا الأنبياء وحي، فقد رأى إبراهيم وَجْهَهُ

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦/١٠).

أنه يذبح ولده إسماعيل عليهما السلام فقام يريد تنفيذ هذه الرؤيا؛ لأنها وحي، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿فَقَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: الآية ١٠٥]، وكذلك النبي عليهما السلام كان في أولبعثة لا يرى الرؤيا «إلا جاءَتْ مُثْلَ فَتَيَ الصُّبْحِ»^(١).

النوع الخامس: أن يكلمه الله من وراء حجاب من دون واسطة، كما كلام الله موسى عليهما السلام، وكلم نبينا عليهما السلام ليلة المراج من دون واسطة^(٢)، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّمَا عَلَىٰ حَكْمِهِ﴾ [الشورى: الآية ٥١].

[٢٢٣٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَخْسَنِ عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

قوله: «كُرِبَ»، يعني: اشتد به الكرب وأصابه.

وقوله: «وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ»، يعني: تغير وجهه وصار فيه نوع من التكدر من شدة الوحي عليه وثقله.



(١) أخرجه البخاري (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢).

[٢٣٣٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ.

قوله: «إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ»، يعني: خفض رأسه وجعل ينظر إلى الأرض.

وقوله: «فَلَمَّا أُتْلِيَ»، أي: انجلى عنه الوحي وارتفع رفع رأسه.



بَابُ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ شَعْرَهُ وَفَرْقَهُ

[٢٣٣٦] حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيَادٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِيهِ أَبْنُ سَعْدٍ - عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَّةً مُوَافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَسَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَّةً، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَهُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «فَسَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَّةً، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»: سدل الشعر: هو ترك الشعر ينزل على الجبين، والفرق هو أن يفرق الشعر من وسط الرأس على الجانبين، وكانت العرب يتربكون شعورهم، ولا يحلقون رؤوسهم، وكان النبي كذلك يترك شعره، بخلاف ما يحدث الآن من حلق الشعر، وكان المشركون لهم طريقة في ترك الشعر، وكذا أهل الكتاب لهم طريقة أخرى، فالبشركون لا يفرقون الشعر، بل يتربكونه ينزل على الجبين، فكان النبي ﷺ يسدل مثلهم، وكان أهل الكتاب يفرقون شعورهم من الجانبين، وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنه عنه، أو فيما لم يُؤْمِنْ به، فسدل النبي ﷺ ثُمَّ فرق شعره بعد ذلك، واستمر على الفرق، فالفرق من السنة، ولعل هذا كان في أول الهجرة فقد كان يحب موافقتهم تأليفاً لهم، ثم بعد ذلك لما أعز الله الإسلام وقوى المسلمون صار يحب مخالفتهم ويأمر بها؛ وللهذا قال ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(١) وقال - أيضاً -

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

«خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصْلُونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا حِفَافِهِمْ»^(١)، ولما قدم المدينة وجدهم يصومون اليوم العاشر من شهر محرم، فقال: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»^(٢) وقال: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»^(٣).

إذن الأصل اتباع النبي ﷺ في ترك الشعر، وكان النبي ﷺ لا يحلق شعر الرأس إلا في حج أو عمرة، وإلا فإنه يوفره- كما سيأتي في الأحاديث- فيكون شعره جمة أو لمة أو وفرة، لكن سئل أحمد عن ترك الشعر، فقال: «لو كنا نقوى عليه، له كلفة أو مؤنة»^(٤)، يعني: يحتاج الشعر إلى دهن وغسل وكد، والحلق مباح وبعضهم كره حلق الرأس، والأقرب: أن حلق الرأس مباح.



(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٩٥).

(٤) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، للخلال البغدادي (ص ١١٨).

باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجوهها

[٢٣٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوًعا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمْهَةِ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ، عَلَيْهِ حَلَةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَخْسَنَ مِنْهُ ﷺ.

[خ: ٣٥٥١]

قوله: «رَجُلًا مَرْبُوًعا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ»: وروي بكسر الجيم (رِجْلًا) يعني: شعره بين السبوط والاسترسال، فليس مسترسلًا ولا متبعداً، فكان رسول الله ﷺ رِجْلُ الشعر، مربوعاً، وهو المتوسط في الطول والقصر فليس قصيراً متراجعاً تزديمه العين، ولا طويلاً بائناً، وهو بعيد ما بين المنكبين بِكَفَيْهِ، أي: ما بين الكتفين.

وقوله: «عَظِيمَ الْجُمْهَةِ»: الجمة: الشعر الذي يصل إلى الكتف، فيقال له جمة، وأما اللُّمة فهو الشعر الذي يلم إلى المنكبين، يعني: قريباً من المنكبين، والوفرة هو الشعر الذي يصل إلى شحمة الأذنين.

وقوله: «عَلَيْهِ حَلَةٌ حَمْرَاءُ»: فيه: دليل على جواز لبس الثوب الأحمر، وجاء في حديث أبي جعيفية رَجُلَ اللَّهِ: «وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَلَةٍ حَمْرَاءٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنْزَةِ»^(١).

مشمراً، أي: مرتفع الحلة إلى متصرف الساق، وورد النهي عن لبس

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

الأحمر^(١)، وجمع بعضهم بينه وبين النهي، بأن النهي محمول على الأحمر الخالص، والجواز محمول على الأحمر الذي فيه خطوط، فالنبي ﷺ ليس حلة حمراء لكن ليست مصممة، بل فيها خطوط.
وقوله: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»: فهو أحسن الناس ﷺ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلْلَةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَةً يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ.

قوله: «في حُلْلَةٍ حَمْرَاء»: الحلة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا إذا كانت مكونةً من ثوبين من جنس واحد^(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الدَّاهِبِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ.
[خ: ٣٥٤٩]

وكان النبي ﷺ أحسن الناس وجهًا وأحسنهم خلقاً، وأحسنهم خلقاً- أيضاً- والخلق، يعني: الصورة والشكل وال الهيئة، والخلق: المعاني والصفات، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: الآية ٤].

(١) أخرجه أحمد (٥٧٥١)، وابن ماجه (٣٦٠١).

(٢) النهاية، لابن الأثير (١٠٣٥ / ١).

بَابُ صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ

[٢٣٣٨] حَدَّثَنَا شِينَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
قَالَ: قُلْتُ لِإِنَّسٍ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ
شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ، وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أَذْنَيْهِ، وَعَاتِقِهِ. [خ: ٥٩٠٥]
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ حٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُشَّنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَّسٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرًا مَنْكِبَيْهِ. [خ: ٥٩٠٤]
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلَيَّ عَنْ
مُهَمَّدٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنَيْهِ.



باب في صفة فم النبي ﷺ وعيونيه، وعقبيه

[٢٣٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللُّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّشِّنِي - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيلُ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَ، مَنْهُوْسُ الْعَقِبَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيلُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقُّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوْسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

قوله: «ضليل الفم»، يعني: واسع الفم وهذا هو الجمال، وهو مما يُمدح به الإنسان، وكان طويلاً شقاً العين قليلاً لحم العقين، هذا وصفه عليه ولهذا فمن رأى النبي ﷺ في المنام فلا بد أن يراه على الصورة التي خلق عليها حتى تكون الرؤيا حقاً، أما إذا رأه مخالفًا لما ورد في الأحاديث فلا يكون قد رأه حقاً.

وصورته الحقيقة: أنه كان رجلاً الشعر - أي: بين الجعوده والسبوطة - مربع القامة - أي: ليس بالطويل ولا بالقصير - كث اللحية، أبيض مشرباً بالحمرة، ضلليل الفم، بعيد ما بين المنكبين.

هذا وصفه في الحقيقة، فإذا رأى في المنام على خلاف هذه الصورة والوصف بأن رأه - مثلاً - قصيراً، أو طويلاً، أو أسود، أو ليس له لحية فلا يكون قد رأه حقاً.



باب كان النبي أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ

[٢٣٤٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةً مِائَةً، وَكَانَ آخَرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحًا، مُقَصَّدًا.

قوله: «قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ»: هو المؤلف صاحب الصحيح.

وقوله: «مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةً مِائَةً»: اسمه عامر بن واثلة، وهو آخر من مات من الصحابة، هذا قول، وذكر في التقريب قول آخر: أنه مات سنة عشر ومائة، ولعله أقرب^(١).

وقوله: «مُقَصَّدًا»: ضبطه الشارح بفتح الصاد المشددة، أي: ليس بجسيم ولا نحيف، ولا طويل ولا قصير.

وقوله: «وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي»: المعنى: أن من رأه من الصحابة رَجُلٌ كلهم كان قد مات قبله، وبقي هو آخرهم، فصدق عليه أنه ما على وجه الأرض رجل رأه غيره.

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر (٢٨٨).

باب شيبة

[٢٤١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَانَهُ يُقْلِلُهُ - وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

[٥٨٩٤] حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّيَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْ الْخَضَابَ، كَانَ فِي لِحِيَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيَضِّنْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضُبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَاءِ، وَالْكَتَمِ.

الحناء حمراء والكتم أسود، فإذا خلط بينهما صار يضرب إلى الحمرة، وهذا هو الأفضل، وإذا خضب بالحناء فقط، أو بصفرة فقط فلا بأس، يخضب بالحناء الخالصة أو بالصفرة الخالصة، أو بالحناء والكتم معًا، وهو الذي خضب به أبو بكر وخضب به عمر، وأما النبي ﷺ فإن شيبه كان قليلاً؛ ولهذا لم يخضب، كما في هذا الحديث، وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه خضب^(١)، وكان ﷺ يكثر من الطيب فإذا أكثر منه ودهن انقلب الشعر إلى حمرة فكانه خضب، وقيل: إنه ليس في رأسه ولحيته إلا ما يقارب عشرين شعرة بيضاء ﷺ^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مَعْلُى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.
حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ، وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرَ بِالْحِنَاءِ بَحْثًا.

حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيٌّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُشَنْيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّ الرَّجُلُ الشَّغْرَةُ الْبَيْضَاءُ مِنْ رَأْسِهِ، وَلِحِينِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيْاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذًا.

وَحَدَّثَنِي تَحْمِدُ بْنُ الْمُشَنْيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُشَنْيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ الْبَيْاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذًا»: ضبطوا نبذ على وجهين: بضم النون وفتح الباء، وبفتح النون وإسكان الباء، والعنفة: الشعر الذي يثبت على الشفة السفلية، والصدغ: ما بين الأذن والعين، يعني: لم يصبه الشيب إلا في شعيرات قليلة في هذه الموضع. وجاء في لفظ آخر- كما سيأتي-: أنها تقارب عشرين شيبة.



وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ،
وَهَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاؤَدَ، قَالَ ابْنُ الْمُتَّهَّى : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
ابْنُ دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ جَفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَّاسٍ عَنْ أَنَّسٍ :
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ.

وفي هذا الكلام نظر؛ لأن بياض الشعر ليس شيئاً، بل هو نور المسلم،
كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَا تَنْقِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ
الْمُسْلِمِ»^(١).

[٢٣٤٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَمَّادَ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي
جَحْنَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءً - وَوَضَعَ زُهَيْرَ بَعْضَ
أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ - قِيلَ لَهُ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ : أَبْرِي النَّبِيلَ،
وَأَرِيشُهَا.

[٣٥٤٥]

قوله: «أَبْرِي النَّبِيلَ وَأَرِيشُهَا»، أي: أجعل للنبل ريشاً، وهو كناية عن أنه
كان مميزاً وقتها.



(١) أخرجه أحمد (٦٦٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٢).

[٢٣٤٣] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَى يُشَبِّهُهُ. [٣٥٤٣]

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهَذَا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَيْضًا قَدْ شَابَ.

[٢٣٤٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسُهُ، لَمْ يَرَ مِنْهُ شَيْءًا، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُؤْيَ مِنْهُ.

في هذا الحديث: أنه كان إذا دهن لم ير منه شيء من الشيب؛ لأن الطيب يغطي الشيب، ويكون لونه أحمر، وإذا تأخر عن دهنه ولم يتعاشهه بان الشيب.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدْمَ رَأْسِهِ وَلُحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرًا شَغْرِ الْلَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ، قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْحَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ، مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشَبِّهُ جَسَدَهُ.

قوله: «بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ»، يعني: أن وجهه كان مستديراً كالشمس وكالقمر، وليس مستطيلاً كالسيف.

باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَهُ بَيْضَةً حَمَامًا.

وَحدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ، هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُهُ.

[٢٣٤٥] وَحدَّثَنَا قُتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا خَاتَمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجْعًا، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمَتْ خَلْفَ ظَهَرِهِ، فَنَظَرَتْ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

[خ: ١٩٠]

قوله : «زِرِّ الْحَجَلَة»: الحجلة - بفتح الحاء والجيم - : بيت كالقبة له أزرار وعرى ، وزرها يشبه بيضة الحمام ، وقيل : الحجلة : الطائر المعروف وزرها : بيضتها .



[٢٣٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - حَ وَحَدَّثَنِي سُوئِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ حَ وَحَدَّثَنِي - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَامِدُ بْنُ عَمَّرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ - يعْنِي: ابْنَ زَيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكْلَتُ مَعَهُ خُبْزًا، وَلَحْمًا - أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَاهَذَهُ الْآيَةُ: «وَاسْتَغْفِرُ لِذَنِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [مُحَمَّد: الآية ١٩]، قَالَ: ثُمَّ دَرَثَ حَلْفَهُ، فَنَظَرَتْ إِلَى حَاتَمَ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضٍ كَتْفِهِ الْيُسْرَى جَمِيعًا عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَامْثَالِ التَّالِيلِ.

قوله: «حَمَادٌ» - يعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ: هو إمام أهل البصرة، توفي هو ومالك بن أنس إمام دار الهجرة في عام واحد.

وقوله: «عِنْدَ نَاغِضٍ كَتْفِهِ»: الناغض: أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه^(١).

وقوله: «جَمِيعًا»، أي: مجتمعاً كجمع الكف.

وقوله: «خِيلَانٌ» - بكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء -: جمع خال، وهي الشامة في الجسد، عليها شعيرات سود.

وفي هذا الحديث: أن خاتم النبوة كقطعة لحم مستديرة مثل بيضة الحمامه ومثل زر الحجلة، ولونه مثل لون جسده ﷺ، عند أعلى كتفه الأيسر أقل من جمع الكف، وعليه شامة، وحوله شعيرات، هذا وصف خاتم النبوة، والسائل بن يزيد رضي الله عنه دعا له النبي ﷺ ومسحه وكان وجعاً،

(١) النهاية، لابن الأثير (١٩٢ / ٥).

وتوضأ النبي ﷺ وشرب السائب من وضوئه فشفاه الله تبركاً به ﷺ .
 وفي حديث عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ استغفر له، واستغفر
 للمؤمنين جميعاً عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: الآية ١٩]، يعني: سأله لهم المغفرة لمن كان في حياته،
 ولمن يأتي بعد ذلك من أمهاته.



بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ وَمَبْعَثِهِ، وَسَنَّهُ

[٢٣٤٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالْطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَيْضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعْثَةُ اللهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلْحِيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءً. [٣٥٤٧]

وَحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلْدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ.

قوله: «لَيْسَ بِالْطَّوِيلِ الْبَائِنِ»، يعني: هو ربيعة من الرجال بين الطويل والقصير.

وقوله: «وَلَيْسَ بِالْأَيْضِ الْأَمْهَقِ»: شديد البياض كلون الجصّ، بل هو مشرب بحمرة>.

وقوله: «أَزْهَر»، يعني: أبيض نيراً عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقوله: «فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً»: وذلك على حذف الكسر على عادة العرب، وسيأتي ت تحقيق في سنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ في الباب القادم.



باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض

[٢٣٤٨] حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الرَّازِيُّ حَمْدُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا حَكَامُ بْنُ سَلْمَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنِ الرِّزْبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ.

[٢٣٤٩] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُزُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ سَنَةً، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ [٣٥٣٦] [خ: ٣٥٣٦]. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِينَبَةَ، وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يُحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِالإِسْنَادِينِ جَمِيعًا مِثْلَ حَدِيثِ عَقِيلٍ.

في هذا الحديث: أن ما ورد في الباب الماضي من أن الله عَجَّلَ بعثه على رأس الأربعين سنة وأقام بمكة عشر سنين، فهو على حذف الكسر على عادة العرب، الواقع أنه أقام بمكة ثلاثة عشرة سنة بعدبعثة، وأقام في المدينة عشرًا، وتوفاه الله على رأس ستين في قول البعض، وفي قول آخر- وهو الصواب- أنه توفاه الله على رأس ثلاثة وستين سنة، وكذلك أبو بكر قبضه الله وهو ابن ثلاثة وستين، وقبض عمر وهو ابن ثلاثة وستين، وقبض علي وهو ابن ثلاثة وستين، أما عثمان فإنه قارب أو جاوز الثمانين بقليل.

بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ

[٢٣٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِعَزْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةً.

قوله: «عَنْ عَمْرٍو»: هو عمرو بن دينار، وسفيان هو أثبت الناس فيه.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ، قُلْتُ لِعَزْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضَعْ عَشْرَةَ، قَالَ: فَغَفَرَةُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

قوله: «فَغَفَرَةُ» - بالغين المعجمة والفاء المشددة - أي: دعا له بالمغفرة، وهذه الكلمة إنما تقال لمن أخطأ.

[٢٣٥١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قوله: «وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»: هذا هو المعتمد مما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما في قدر عمره رضي الله عنهما وأنه ثلاث وستون سنة.



وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَيِّ عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيِّ جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

[٢٣٥] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبْنَاءِ الْجُعْفَيِّ، حَدَّثَنَا سَلَامُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَيِّ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، فَذَكَرُوا سَيِّدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتُلَ عُمَرُ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرٌ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مَعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سَيِّدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتُلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّنِّيَّ، وَابْنُ بَشَارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّنِّيَّ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ الْبَجْلِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قوله: «وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، أي: أنه حال خطبته الناس كان ابن ثلاط وستين، وقد عاش بعدها سبعة عشر عاماً فبلغ الثمانين.



[٢٣٥٣] وَحَدَّثَنِي أَبْنُ مِنْهَالٍ الْضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْيَدٍ عَنْ عَمَّارٍ - مَوْلَى بْنِي هَاشِمٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَخْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمٍ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكُ! قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَخْبَبْتُ أَنَّ أَعْلَمُ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَخْسِبْ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بَعْثَ لَهَا حَمْسَ عَشَرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمُنُ وَيَخَافُ، وَعَشَرَ مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْنُ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ زُرْبَعِ.

قوله : «أَخْسِبْ؟» - بضم السين - : من الحساب ، أي : أتعرف الحساب؟

وَحَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلَيٌّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يعني : أَبْنَ مُفَضْلٍ - حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، حَدَّثَنَا عَمَّارٍ - مَوْلَى بْنِي هَاشِمٍ - حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْفَى وَهُوَ أَبْنُ حَمْسَ وَسِتِّينَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رُوحُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

قوله : «إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ»: هو إسحاق بن راهويه الإمام المشهور .

وفي هذا الحديث: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أقام بمكة خمس عشرة سنة، منها: سبع يرى الضوء ويسمع الصوت، يعني: صوت الهاتف من الملائكة، ويرى الضوء وهي أنوار الملائكة حتى رأى الملك بعد ذلك، وثمان يوحى إليه، فسبع وثمان خمس عشرة سنة، وعشرون سنين في المدينة هذا على ما ذهب إليه ابن عباس، والصواب: أنه أقام بمكة ثلاثة عشرة، لا خمس عشرة سنة.

وهذا الذي اعتمدته الإمام الشیخ محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ في رسالته: (الأصول الثلاثة)، فقال: «... وله من العمر ثلاثة عشر سنة، منها: أربعون قبل النبوة وثلاث وعشرون نبياً رسولًا... فلما استقر في المدينة أمر ببقية شرائع الإسلام، مثل: الزكاة، والصوم، والحج، والأذان، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من شرائع الإسلام، أخذ على هذا عشر سنين»^(١).



(١) ثلاثة الأصول، لمحمد بن عبد الوهاب (ص ٢٠ - ٢٢).

بَابُ فِي أَسْمَائِهِ

[٢٣٥٤] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ -
وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا سُفَيَّانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحَمَّدُ، وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يُمْحَى بِي الْكُفْرُ، وَأَنَا
الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ
بَعْدَهُ نَبِيًّا». [٢٣٣٢]

قوله: «الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي»، أي: على أثرِي، وبعد زمان نبوتي
ورسالتي؛ إذ ليس بعدي نبي.



حدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبَّارٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ يَعْلَمُ الْكُفَّارَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِيِّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ»، وَقَدْ سَمِّاهُ اللَّهُ رَءُوفًا رَّحِيمًا.

وَحدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْيَبَ بْنُ الْلَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ح وَحدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِينَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعْيَبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ شَعْيَبٍ، وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَعَقِيلٍ: الْكُفَّرَةُ، وَفِي حَدِيثِ شَعْيَبٍ: الْكُفَّرُ.

قوله : «وَحدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ»: هو صاحب السنن ، شيخ مسلم والبخاري .

وفي هذا الحديث : أسماؤه عليه السلام ، وله أسماء كثيرة ، والله تعالى له أسماء لا يحصيها أحد ولا يمكن أن يحصيها أحد من الخلق ، كما في الحديث : «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(١) ، فلله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده ، ولله مائة اسم إلا واحداً موصوفة بأن من أحصاها دخل الجنة ، وله أسماء كثيرة ، لكن هذه الأسماء موصوفة بهذا الوصف ، والرسول صلوات الله عليه وسلم له أسماء كثيرة والقرآن - أيضاً - له أسماء كثيرة .

ومن أسماء النبي ﷺ: محمد وأحمد؛ لكثرة محاامده وكثرة أوصافه الحميّدة، ومن أسمائه: الماحي الذي يمحو الله به الكفر، ومنها: الحاشر الذي يُحشر الناس على عقبه، ومنها: العاقب الذي ليس بعده نبي، وسماه الله رَؤُوفًا رَّحِيمًا، وكل هذا من أسمائه ﷺ.

والأسماء تشقّ منها الصفات، لا العكس، فالرحمـن من أسماء الله مشتمل على صفة الرحمة، والله متضمن صفة الألوهية، والعزيز متضمن صفة العز، والقدير متضمن صفة القدرة، لكن من صفاتـه الفعلية: الغضـب، ولكن لا يشقـق منها اسم الغاضـب، وكذلك لا يشقـق من صفة المقتـ اسم الماقتـ، وأيضاً لا يشقـق من قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: الآية ٣٠] اسم: الماـكر؛ فالـأسماء والـصفات توقيـفـية.

[٢٣٥٥] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ، وَأَحَمَّدُ، وَالْمُقْفِيُّ، وَالْحَاسِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

في هذا الحديث: أن من أسمائه: الحاشر، أي: الذي يُحشر الناس على عقبـه، يعني: هو آخر الأنـبياء فـليس بـعده نـبي، والـساعة تقوم في آخر هذه الأـمـة، ويـحـشر الناس بـعدهـ، يعني: بعد نـبوـتهـ.

وفيـهـ: أنـ منـ أـسمـائـهـ ﷺ: نـبـيـ التـوـبـةـ وـنـبـيـ الرـحـمـةـ، يعنيـ: الـذـيـ جاءـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ. أماـ (طـهـ) فـهـماـ حـرـفـانـ مـنـ الـحـرـفـاتـ الـمـقـطـعـةـ الـتـيـ تـفـتـحـ بـهـاـ السـوـرـ، وـلـيـسـتـاـ اـسـمـاـ منـ أـسـمـائـهـ ﷺ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿طـهـ ١١ مـاـ أـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـ الـقـرـءـانـ لـتـشـقـقـ﴾ [طـهـ: ١ - ٢ـ].

باب عِلْمِهِ بِاللهِ تَعَالَى، وَشَدَّةُ خُشْيَتِهِ

[٢٣٥٦] حَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَّافِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا فَتَرَكَهُ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوكُمْ كَرِهُوهُ، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ حَطِيبًا، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بِلَاهُمْ عَنِي أَمْرٌ تَرَكْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُهُمْ لَهُ خُشْيَةً». [خ: ٦١٠]

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يعنى: ابن عياد - ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمَ، وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كَلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، يَأْسِنَادِ جَرِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَحْصَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغِبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُهُمْ لَهُ خُشْيَةً».

في هذا الحديث: فضل النبي ﷺ، وأنه أعلم الناس بالله وأخشاهم له . وفيه: أنه ﷺ لم يذكرهم بأعيانهم، وإنما يقول: ما بال رجال، فلا يجرح شعور واحد بعينه، ولا يأتي باسمه، وإنما يذكره بوصفه، فيقول: ما بال أقوام فعلوا كذا وكذا؟ وهذا من حسن خلقه ﷺ.

وفيه: أن ما فعله النبي ﷺ لا ينبغي لمسلم أن يتورع عنه، ولا أن يتزره عنه، أو يكون في نفسه شيء منه؛ لأن النبي ﷺ أورع الناس وأتقاهم وأخشاهم لله، فهو ﷺ الأسوة، إلا إذا كان هذا الشيء من خصائصه ﷺ.

بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ

[٢٣٥٧] حَدَّثَنَا قَتَنِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الزَّبِيرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرْحُ الْمَاءِ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ: «اשْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ أَبْنَ عَمِّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زَبِيرُ اسْقِ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَيْتَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا» [النساء: الآية ٦٥]. [٢٣٥٩]

قوله: «شِرَاجِ الْحَرَّةِ»: مساليل الماء، وأحدها شرجة، والحرة أرض ترکبها حجارة سود.

وقوله: «سَرْحٌ»، أي: أرسيل.

وقوله: «فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»، أي: تغير من الغضب؛ لانتهاء حرمات النبوة.

وقوله: «حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»: المراد بالجدر: أصل الجدار، وقيل: المراد: أصول الشجر.

وفي هذا الحديث: أنه كان للزبير رضي الله عنه جار من الأنصار والزبير هو الجار الأعلى، وجاره الانصاري هو الذي بعده، فلما سال الماء بالوادي من الماء على بستان الزبير رضي الله عنه، فقال الانصاري له: سرح الماء يمر لا تحبسه في

بستانك، وكأن الزبير أراد أن يحبس الماء شيئاً قليلاً، ثم يرسله إليه، فاختصما إلى النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ الزبير بأن يسقي، ثم يرسل الماء، ولا يحبسه، فأراد النبي ﷺ أن يغضن الزبير عن جزء من حقه؛ لأن حقه أن يحبس الماء حتى يغطي كعب القدم، ومع هذا غضب الأنصاري، فقال ما قال، ولكن النبي ﷺ عفا عنه، ولم ينتقم لنفسه ﷺ، وهذا من حسن خلقه ﷺ، كما عفا - أيضاً - عن اليهودية التي سمتة، وعفا عن اليهودي الذي سحره، ولكن بعد وفاة النبي ﷺ لا يُعفى عمن يهينه ﷺ، أو يسخر منه، أو يتنقصه، أو يسبه فإنه يكون بذلك مرتدًا ويُقتل.



**بَابُ تُوقِيرِهِ وَتَرْكِ إِكْثَارِ شَوَّالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ
إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَمَا لَا يَقْعُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ**

[١٣٣٧] حَدَّثَنِي حَزَمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ قَالًا : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا
نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعُلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا
أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، كُثْرَةً مَسَائِلَهُمْ، وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ». .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ - وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ
سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ - أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ سَوَاءً.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرْبَيْبَ قَالًا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَّيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي : الْخِزَامِيُّ - . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنَبِّيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ : «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : «مَا تُرِكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

في هذا الحديث : قاعدة في الأوامر والنواهي ، فالنواهي تترك والأوامر
يفعل الإنسان منها ما يستطيع ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ

وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التَّقَائِمُ: الآية ١٦] ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١) .

وَفِيهِ: بِيَانُ أَنَّ هَلاكَ الْأَوْلَيْنَ سَبَبُهُ كُثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا يَنْبَغِي لِإِلَّا نَسْأَلُ أَنَّ يَكْثُرَ مِنْ إِيْرَادِ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَسَائِلُ التِّي فِيهَا تَعْنِتُ، أَوْ اعْتَرَاضُ عَلَى الْمَسْؤُلِ، أَوْ فِيهَا إِعْنَاتٌ لَهُ، وَإِيقَاعُهُ فِي الْحَرْجِ، أَوْ أَنْ يَسْأَلَ إِلَّا نَسْأَلُ مِنْ بَابِ الرِّيَاءِ، أَوْ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ تَقُعْ، هَذِهِ هِيَ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا، أَمَّا سُؤَالُ الْإِسْتِرْشَادِ فَهُذَا مَطْلُوبٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُو عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ شِئْتُمْ لَكُمْ تَسْؤُلُكُمْ» [الْمَائِدَةُ: الآية ١٠١] .



(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١١١٧).

[٢٣٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [٧٢٨٩]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - قَالَ: أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ، وَنَقَرَ عَنْهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ، عَامِرٌ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

قوله: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا»: الجرم - بضم الجيم - هو: الإثم والذنب، وأما الجرم - بالكسر - فهو الجسم، يقال: النجاسة لها جرم، فأعظم المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته. فالسؤال في زمن الوحي للتحريم، لكن النهي عن الأسئلة التي لا حاجة إليها عام.

وقوله: «وَنَقَرَ عَنْهُ»، يعني: بحث، وهو يدل بصفة عامة أن النبي ﷺ نهى عن كثرة السؤال، كما في الحديث: «وَنَهَى عَنْ ثَلَاثَةِ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»^(١) ففيه: النهي عن أن ينقر المسلم ويبحث عن الأشياء

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣).

الصعبة ويتعدّت فيها، وهذا ملحوظ عند بعض الناس، وواقع عند الشباب خاصة، فتجد عنده تعنتاً وتنقيراً!

[٢٣٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السَّلْمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْلُّؤْلُئِيُّ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبٌ - قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٍ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «عَرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَلَمْ أَرِ كَالِيُومْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: عَطَّلُوا رُءُوسَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِيَنَا بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَنْ أَيِّ؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلَانُ، فَنَزَلَتْ: «يَكَائِنُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ يُمَدَّ لَكُمْ تَسْؤُلُكُمْ» [المائدة: الآية ١٠١]. [خ: ٤٦٢١]

قوله: «وَلَهُمْ خَنِينٌ»: الخنين دون الانتهاب، وقيل: هو تردد البكاء حتى يصير في الصوت غنة، وقيل: هو رفع الصوت بالبكاء، وقيل: هو صوت يخرج من الأنف، خن يخن خنيناً.



وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رِبْعَيِّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَّسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانُ»، وَنَزَّلَتْ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَوْا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ ثُبَّدَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ...} [المائدة: الآية ١٠١] تَمَامَ الْآيَةِ.

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظَّهَرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلِيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَّسُ ابْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبَكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُوْنِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةً»، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُوْنِي»، بَرَكَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَى وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَنِّفًا، فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمَّا أَرَ كَالِيُومْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْيَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطْ أَعْقَ مِنْكَ، أَلَمْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفْتَ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءً أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفَضَّحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقْتِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لِلْحِقْتَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حٍ وَحَدَّثَنَا

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، كَلَاهُما عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثٌ عَبَيْدِ اللهِ مَعْهُ، غَيْرُ أَنَّ شَعِيبًا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَذَافَةَ قَالَتْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ الْمَغْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ بِالْمَسَالَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «سَلُوْنِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا بَيْنَتُهُ لَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا، وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ الْتَّفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافِرٌ رَأْسُهُ فِي ثُوْبِهِ يَئِسِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِى، فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَيِّ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ زَبَابَةً، وَبِالإِسْلَامِ دِينَاهُ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، عَائِدًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أَرْ كَالِيُومْ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُورَتُ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا حَالِدٌ - يعنى: ابْنَ الْحَارِثِ - حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كَلَاهُما عَنْ هَشَامٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّصْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، قَالَ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

[٢٣٦.] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءِ كَرْهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُوْنِي عَمَّ شِئْتُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَيِّ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَنْ أَيِّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٍ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا

رأى عمرًا ما في وجهه رسول الله ﷺ من الغضب قال: يا رسول الله، إنا نتوب إلى الله.

وفي رواية أبي كريث، قال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك سالم مؤذن شيبة».

[خ: ٩٢]

قوله: «أولى»: لفظة تهديد ووعيد، وقيل: كلمة تلهف.

وقوله: «المُغْيَّ» - بكسر النون وتشديد الياء - نسبة إلى معن بن زائدة.

وقوله: «يُلَامِحَى»، أي: يُخاصِّم.

وقوله: «أَمْرٌ قَدْ حَضَرَ»، أي: أمر يكرهون حصوله.

وقوله: «أَرَمُوا»، يعني: سكتوا.

وقوله: «وَرَهِبُوا»، يعني: خافوا أن يكونوا بين أمر قد حضر.

وفي هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم ألحفوا في المسألة، وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك، وصعد المنبر، وقال: «سُلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا يَسْتَشْهِدُ لَكُمْ»، فقام عبد الله بن حداقة - وكان في شك من نسبة لأبيه، فكان إذا خاصمه بعض الناس طعنوا في نسبة - فأراد أن يعلم من أبوه، فأعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم بأن أباه حداقة، فثبتت نسبة واطمأن؛ لأن نسبة صحيح، ثم قام رجل آخر وسائله، فلما رأى عمر ذلك، قال: «رَضِينَا بِاللهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدِ رَسُولًا» حتى سكن غضبه صلى الله عليه وسلم.

وفيه: أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، وهو رد على المعتزلة الذين يقولون: إنهم تخلقان يوم القيمة، وأن خلقهما الآن حيث لا جزاء عبث، والعبث محال على الله! وهذا من جهلهم وضلالهم، ويكتفي في الرد عليهم أن الله تعالى أخبر عن الجنة، فقال: «أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» [آل عمران: الآية ١٣٣]، وقال عن النار: «أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِ» [البقرة: الآية ٢٤]، وفي الحديث: «فَيَنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ، وَأَفْتَحُوهُ لَهُ بَابًا

إلى الجنة. قال: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحَهَا، وَطِبِّهَا»، وفي الحديث - أيضًا - : «فَيَأْتِيَهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَاقْرِبُوا إِلَيَّ النَّارِ، وَاقْتُحُوا إِلَيَّ النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا، وَسَمُومُهَا»^(١) وكذلك قوله عليه السلام: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنفًا فِي عُرْضٍ هَذَا الْحَائِطِ»، قيل: المعنى صُورَتْ، وقيل: المعنى: قُرِبَتْ، وقيل: المعنى: كُشِفتْ، والأقرب أن معنى عُرِضَتْ، أي: صورَتْ؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ففي الحديث الآخر: «إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَأَءَ الْحَائِطِ»^(٢) وفي صلاة الكسوف رأى النبي عليه السلام الجنة والنار^(٣)، وكل هذا فيه رد على المعتزلة.



(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٥).

بَابُ وُجُوبِ امْتِنَالِ مَا قَالَهُ شَرِعًا ذُوَّنَ مَا
ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ

[٢٣٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ التَّقْفِيِّ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَخْدَرِيِّ - وَتَقَارَبَا
فِي الْلُّفْظِ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى
رَءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ؟»، فَقَالُوا: يُلْقَحُونَهُ، يَجْعَلُونَ
الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى، فَيَلْقَحُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْلُنُ يُغْنِي ذَلِكَ
شَيْئًا»، قَالَ: فَأَخْبِرُو بِذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، فَأَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ:
«إِنْ كَانَ يَنْقَعِفُهُمْ ذَلِكَ، فَلْيَضْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَّتُهُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي
بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوهُ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى
اللَّهِ وَعَلَى». اللَّهُ أَعْلَمُ

قوله: «فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ»: وذلك لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ ليس فلاحًا، فهو
حضرى عاش بمكة، ومكة ليس فيها نخيل.

وفي هذا الحديث: أنهم كانوا يلقحون النخل، فيأخذون من طلع النخل
الذكر، ويجعلونه في الأنثى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْلُنُ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا»،
فصار شيئاً في ذلك العام، أي: تمراً رديئاً لم يستند نواه، فقال: إنما قلت
هذا من باب الرأي والظن فيما يتعلق بأمور الدنيا، فإن شئتم أخذتم به، وإن
شئتم تركتموه، وأما فيما يتعلق بأمور الشرع وما أخبرتكم به عن الله فخذلوه
فإنني لن أكذب على الله.

[٢٣٦٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيُّ الْيَمَامِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّجَاشِيُّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ قَالَ: قَدِيمٌ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى الْمُدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ - يَقُولُونَ: يَلْقَحُونَ النَّخْلَ - فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْلَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا»، فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ - أَوْ فَنَقَضَتْ - قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ، فَخُذُوهُ بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْنُ هَذَا، قَالَ الْمَعْقَرِيُّ: فَنَفَضَتْ، وَلَمْ يَشَكَ.

قوله: «وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيُّ»: الْمَعْقَرِيُّ: منسوب إلى معقر، وهي ناحية من اليمن.

وقوله: «يَأْبُرُونَ»، يعني: يُلْقَحُونَ، فالتأبير هو التلقيح، وهو شق طلع النخلة الأنثى ووضع شيء من طلع النخل الذكر فيها.

وقوله: «فَنَفَضَتْ»، أي: سقطت ثمارها.

وقوله: «وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي»، أي: في أمر الدنيا ومعايشها.



[٢٣٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ
ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْقَحُونَ، فَقَالَ: «لَوْلَا مَا تَفَعَّلُوا لَصَلَحٍ»، قَالَ: فَخَرَجَ شِيشَا،
فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَنَخْلِكُمْ» قَالُوا: قُلْتَ كَذَّا وَكَذَّا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ
بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

قوله: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، يعني: إنما هي أمور تعارف عليها الناس
فيما بينهم، يعرفونها بالتجارب مما يتعلق بالزراعة والفلاحة والبذار والسوق
والغرس، وغيرها من أمور الدنيا.



باب فضل النَّظرِ إِلَيْهِ وَتَمْنَيْهِ

[٢٣٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمًا وَلَا يَرَاهُ، ثُمَّ لَأَنْ يَرَاهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

قال أبو إسحاق: المغنى فيه عندي: لأن يراني معهم أحبت إليه من أهله وماليه، وهو عندي مقدم ومؤخر. [٣٥٨٩]

قوله: «قال أبو إسحاق»: هو إبراهيم بن سفيان راوي الصحيح.

وفي هذا الحديث: حد النبي ﷺ الناس على ملازمته وحضور مجالسه، والأخذ عنه وتبليغ العلم قبل أن يُقبض ﷺ، يقول: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمًا وَلَا يَرَاهُ، ثُمَّ لَأَنْ يَرَاهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»، يعني: قبل أن يأتي اليوم الذي لا تروني فيه فتندموا، أي: بسبب وفاته ﷺ.

قال النووي رحمه الله: «ومقصود الحديث: حُثُّهم على ملازمته مجلسه الكريم، ومشاهدته حضرًا وسفرًا؛ للتأدب بآدابه، وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته، ومنه: قول عمر رضي الله عنه: (الهاني الصدق بالأسواق)^(١) والله أعلم^(٢).

وفيه: الحث على طلب العلم والاعتناء به، والحرص على أخذه عن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١١٩/١٥).

العلماء قبل موتهم، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِذَا تَرَاغَاهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ»^(١)؛ لأنَّه قد يأتي وقت لا يجد الطالب عالماً يأخذ عنه العلم بسبب كثرة الجهل، وقلة العلم في آخر الزمان.



(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

باب فضائل عيسى

[٢٣٦٥] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [خ: ٣٤٤٢]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى، الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عِيسَى نَبِيٌّ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأَمْهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ».

قوله: «إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ»: الإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ يُقالُ لَهُمْ: إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، أَوْ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، أَوْ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ، وَالإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يُقالُ لَهُمْ: أَوْلَادُ أَخِيافٍ، وَالإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ يُقالُ لَهُمْ: أَوْلَادُ أَعْيَانٍ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فَضَائِلُ عِيسَى ﷺ.

وَفِيهَا: بَيْانُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ دِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَشَرائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ؛ وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ»، فَالْأَبُورُ وَاحِدٌ، وَالْأَمْهَاتُ مُتَعَدِّدةٌ، فَدِينُ الْأَنْبِيَاءَ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءَ بَعْثَاهُمُ اللَّهُ

بالتوحيد والنهي عن الشرك، بعثهم الله بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتعظيم الأوامر والنواهي وطاعة كل نبي في زمانه.

وأما الشرائع فتختلف فيها الأوامر والنواهي، والحلال والحرام، كما

قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: الآية ٤٨].

فدين الأنبياء جميعاً هو الإسلام، هو دين آدم ونوح وهود وصالح وشعيب ولوط وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد نبينا صلى الله عليهم جميعاً وسلم، فدينهم جميعاً هو الإسلام العام الذي هو توحيد الله وإخلاص العبادة له، والنهي عن الشرك، وأما الإسلام بمعناه الخاص فهو: ما بعث الله به محمداً ﷺ من الشريعة الخاتمة.

ولهذا فكلنبي قال: إنه من المسلمين، فهذا نوح قال: ﴿وَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: الآية ٩٠]، وقالت بلقيس: ﴿وَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشل: الآية ٤٤]، وقال إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ فَالَّذِي أَسْلَمَتْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٣١] فإسلام دين الأنبياء جميعاً، قال الله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ عَيْرَ إِلَسْلَمَ دِيَنَّا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِنَ﴾ [آل عمران: الآية ٢٨٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَسْلَمُ﴾ [آل عمران: الآية ١٩] ولا يقبل الله من أحد دينًا غير الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾ [الأعراف: الآية ٥٩]، ﴿وَلَئِنْ عَادُ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾ [الأعراف: الآية ٦٥]، ﴿وَلَئِنْ ثَمُودًا أَخَاهُمْ صَنِلْحًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾ [الأعراف: الآية ٧٣]، ﴿وَلَئِنْ مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾ [الأعراف: الآية ٨٥] هذا هو الإسلام، يعني: الاستسلام لله تعالى بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

وكذلك كلنبي يطاع في زمانه، يجب طاعته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم لما بعث نبينا محمد ﷺ صار الإسلام بمعناه الخاص: الشريعة

الخاتمة التي جاء بها نبينا ﷺ وهو توحيد الله، وما جاء به من الشريعة الخاتمة.

وفيها: بيان أنه ليس بين نبينا محمد ﷺ وعيسى عليهما السلامنبي، وهو آخر أنبياءبني إسرائيل.

[٢٣٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ، إِلَّا نَخْسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ نَخْسَهِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: «وَإِنِّي أُعِيدُهَا إِلَيْكُمْ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [آل عمران: الآية ٣٦] [٣٤٣١].

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِينُ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: يَمْسِهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ شَعِينِ: مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ.

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ سُلَيْمَانًا - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمْسِهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدْتُهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ، وَابْنَهَا».

[٢٣٦٧] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَهْيَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَيَاحُ الْمُؤْلُودِ حِينَ يَقْعُ نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ».

وفي هذا الحديث: منقبة لعيسى ومريم عليهما السلام، فإن كل مولود يمسه الشيطان ويطعن فيه؛ ولذلك يستهل صارخاً، وفي اللفظ الآخر في صحيح

البخاري : «غَيْرُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ»^(١).
 وفيه : أن الله استجاب دعاء أم مريم عليها السلام : «وَإِنِّي أُعِيدُهَا لِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [آل عمران: الآية ٣٦] ، فأعاذها الله وذريتها - أي : عيسى عليهما السلام - من الشيطان فلم يمسهما .

[٢٣٦٧] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي».

وفي هذا الحديث : تعظيم عيسى عليهما السلام فإنه صدق الحالف ، وهذا محمول على أنه رآه يسرق في الظاهر ، لكنه في الباطن ليس بسارق ، إما لأن له حقاً في هذا المال ، أو لأن صاحبه أذن له ، كما قال القاضي عياض^(٢) .



(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٦).

(٢) إكمال المعلم ، للقاضي عياض (٧ / ٣٣٩).

باب من فضائل إبراهيم الخليل

[٢٣٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ حَوْلَ حَدَّثَنِي - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَلَيُّ بْنُ حَجْرِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكِرٌ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلَ - مَوْلَى عَمْرِو بْنَ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

قوله: «**خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ**»، يعني: خير الناس، وفيه منقبة عظيمة لإبراهيم عليه السلام، ومن المعلوم: أن نبينا عليه السلام أفضل الناس وسيد ولد آدم، وقد قال عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وأنا أول من تنسق عن الأرض يوم القيمة ولا فخر، وأنا أول شافع يوم القيمة ولا فخر»^(١)، وقال: «أما والله إني لأخشاكم الله وأتفاكم له»^(٢).

وقوله: «ذاكِرٌ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: يحتمل أن النبي عليه السلام قال ذلك قبل أن يعلمه الله أنه خير الناس، وأنه سيد الناس، ويحتمل أن نبينا قال ذلك تواعداً لجده الخليل من باب التواضع وهضم النفس، وإنما فنبينا عليه السلام خير

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٨٧)، والترمذى (٣٦١٥).

(٢) أخرجه البخارى (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

البرية، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْأَبْرَيْرَة﴾ [آل عمران: الآية ٢٧]، يعني: هم خير من برأهم الله وخلقهم، ومن أسماء الله: البارئ الذي برأ الخلق.

[٢٣٧٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَرَّبُ - يعنى: ابن عبد الرحمن الحِزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَخْتَنَ اِبْرَاهِيمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدْوَمِ».

[٣٣٥٦]

قوله: «بِالْقَدْوَمِ»: يقال: بالقدوم بالتخفيف والتشديد، والتخفيف أرجح، والقدوم مكان بالشام، وقيل: المراد بالقدوم: الآلة التي اختن بها، وإنما اختن وهو ابن ثمانين؛ لأن الله لم يأمره بذلك إلا في ذلك الوقت، فامتثل أمر الله عَزَّ وَجَلَّ واختن.

والاختان: قطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر وتمنع ظهوره، وهو سنة مستحبة، وقيل: هو واجب في حق الذكور؛ لأن إبقاءها قد يبقي شيئاً من البول، أو الأساخ، والختان من الفطرة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عشر من الفطرة»^(١)، وذكر منها: الختان في حق الذكور والإإناث، لكنه في حق الذكور واجب.



(١) أخرجه مسلم (٢٦١).

[١٥١] وَحَدَّثَنِي حَوْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، إِذَا قَالَ: «رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْتَ» قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلْ لَكِنْ لِيَطْمِينَ قَلْبِي» [البَّرَّ: الآية ٢٦٠]، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثَ فِي السُّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُوسُفَ لِأَجْبَنَ الدَّاعِيِّ.

وَحَدَّثَنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَأَبَا عَبْيَدِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ»: المراد بالشك: طلب الترقى من مرتبة علم اليقين إلى مرتبة عين اليقين، حيث قال الله - عن إبراهيم عليه السلام -: «أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلْ لَكِنْ لِيَطْمِينَ قَلْبِي» [البَّرَّ: الآية ٢٦٠]، فسمى ما بين مرتبة علم اليقين وعين اليقين شكًا، فإن مراتب اليقين ثلاثة:

المرتبة الأولى: مرتبة علم اليقين، وتحصل بالأخبار المتواترة.

المرتبة الثانية: مرتبة عين اليقين، وتحصل بالرؤيا والمشاهدة.

المرتبة الثالثة: مرتبة حق اليقين، وتحصل بال المباشرة.

ويمثل العلماء لذلك بالوادي إذا جرى، فإذا أخبره الثقات بأنه جرى فقد حصل له علم اليقين، ثم إذا رأى وشاهد الوادي يجري فقد حصل له عين اليقين، فإذا باشر الوادي وشرب منه فقد حصل له حق اليقين، وكذلك حقائق الآخرة والجنة، فالمسلم عنده علم اليقين من أخبار الله وأخبار رسوله، فإذا رأى الجنة وشاهدها حصل له عين اليقين، فإذا دخل الجنة وبasher نعيمها حصل له حق اليقين.

وقوله: «وَلَوْ لَبِثْتِ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُوسُفَ لَأَجْبَثُ الدَّاعِي»: فيه: الثناء على يوسف عليهما السلام بالصبر؛ حيث إنه لما جاءه رسول الملك لم يخرج، وقال للرسول: «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْمَانَهُنَّ» [يوسف: الآية ٥٠]؛ حتى يُظهر براءته.

وقوله: «وَحَدَّثَنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ»: هذا شك، لكنه شك في المتابعت، لا في الأصول فلا يضر.

وفي هذا الحديث: أن الملائكة يمكن أن يراهم الناس، وأنهم يتشكلون بصور مختلفة، فالملائكة جاؤوا في صورة رجال من بني آدم، جاؤوا لإبراهيم وللوط عليهما السلام ورآهم الناس، كما أن الجن يمكن أن يتشكل، وأن يتصور في صورة رجل، أو امرأة، أو قط، أو حية، ويرى - أيضاً - وقد أعطاهم الله القدرة على التشكيل، لكن الأصل أن الناس لا يرون الجن، وهذا هو الأغلب؛ لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَرَنُكُمْ هُوَ وَقِيلُمٌ مَنْ حَيَثُ لَا نَرَوْهُمْ» [الأعراف: الآية ٢٧].



وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَزَقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

[٢٢٧١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لَّيْبُ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ، إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثَنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصافات: الآية ٨٩]، وَقَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُومُ هَذَا» [الأنبياء: الآية ٦٣]، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأنِ سَارَةَ: فَإِنَّهُ قَدِيمٌ أَرْضَ جَبَارٍ، وَمَعْهُ سَارَةٌ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَارُ إِنْ يَعْلَمُ أَنِّي امْرَأٌ، يَعْلَمُنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ، فَأَخْبِرْهُ: أَنِّي أَخْتِي؛ فَإِنِّي أَخْتِي فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُشَلِّماً غَيْرِي وَغَيْرِكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ، رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقْدْ قَدِيمٌ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ، لَا يَتَبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَتَيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسْطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: اذْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِيِّ، وَلَا أُضْرِكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَى، فَقَالَ: اذْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِيِّ، فَلَكِ اللَّهُ أَنْ لَا أُضْرِكِ، فَفَعَلَتْ، وَأَطْلَقَتْ يَدَهُ، وَدَعَا اللَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرَجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطَهَا هَاجَرَ، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ انصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهِيمٌ؟ قَالَتْ: حَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِمًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

قوله: «في ذات الله»: فيه: أن لله ذاتاً لا تشبه الذوات، ومن ذلك: قول خبيب- لما أسره المشركون-^(١):

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ إِلَهٍ وَإِنْ يَشأْ يَأْرِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوِ مُمْزَعِ

وقوله: «ثُتَّيْنٌ فِي ذَاتِ الله»: والثالثة- أيضاً- في ذات الله، لكنه في الثالثة لم يقل: في ذات الله؛ لأن له حظاً فيها يتعلق بزوجته، والكذبات الثلاث هي:

الكذبة الأولى: قوله: «﴿إِنِّي سَقِيم﴾» [الصفات: الآية ٨٩]، لما طلبوا منه أن يذهب معهم إلى عيدهم قال: «﴿إِنِّي سَقِيم﴾» [الصفات: الآية ٨٩] قيل: إن المعنى تأول إلى أنه سيصيبه السقم، وأن كل إنسان معرض للسقم، وأنه لما نظر في النجوم قال: إني سقيم، يرיהם من باب الإيهام.

الكذبة الثانية: أنه كسر الأصنام وقد وضع الفأس على الصنم الكبير لما ذهبوا إلى عيدهم، بعد أن حطم أصنامهم، فجاؤوا وقالوا: من فعل هذا بالآلهتنا؟ فقال: «﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا﴾» [الأنباء: الآية ٦٣]، وفي قراءة الكسائي الوقف على قوله: «﴿بَلْ فَعَلَهُ﴾» [الأنباء: الآية ٦٣] والتقدير: بل فعله فاعل، ثم قال: «﴿كَيْرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَفُونَ﴾» [الأنباء: الآية ٦٣]، أي: كبير الأصنام هو هذا.

وعلى كل حال فقد سماها النبي ﷺ كذبات، وهي مباحة وجائزه له؛ لأنه يجادل بها عن دين الله عَزَّلَهُ، وهي من باب التهكم على عباد الأوثان؛ لعلهم يرجعون إلى رشدهم.

الكذبة الثالثة: في قصة زوجته سارة وهي ابنة عمه وكانت من أجمل النساء، فلما مروا بأرض جبار مصر في ذلك الزمان، ورأوها بعض أتباع الجبار قالوا: إن هنا امرأة دخلت أرضك من أجمل النساء ما ينبغي أن تكون

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٥).

إلا لك ، فخشى من ذلك إبراهيم عليه السلام ، وقال لزوجته : « يا سارة : ليس على وجه الأرض مؤمنٌ غيري وَغَيْرِكِ ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلْنِي فَأُخْبِرُهُ أَنِّي أُخْتِي ، فَلَا تُكَذِّبِنِي »^(١) .

وفي هذا الحديث : أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب إلا ثلات كذبات ، وهي في الحقيقة ليست كذبات صريحة ، لكنها تورية ومجادلة عن دين الله . وفيه : دليل على أنه في ذلك الوقت لم يكن هناك مسلم إلا إبراهيم وزوجته .

واستشكل بعضهم بأن لوطًا - وهو ابن أخيه - كان مسلماً .
وأجيب : بأن المراد بالأرض : أرض مصر في ذلك الزمان .
وفيه : دليل على أن الوضوء كان مشروعاً عند الأنبياء السابقين ، وفي الحديث : « فَذِلِكَ وُصُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي »^(٢) .

وفيه : أن هذا الجبار لما طلب سارة حفظها الله منه ، ولم يسلطه عليها ، ففيه حفظ الله لأوليائه ، وهذا تفسير لقول الله تعالى : « وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَحْرَجاً » [الطلاق: الآية ٢] ، فقد جعل الله لها مخرجاً ، وكفافها الله كيد الفاجر ثلث مرات ، فكان في كل مرة إذا مديده قُبضت ، وفي لفظ : « ادْعِ اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ »^(٣) ، وفي لفظ : « فَفَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، قَالَ الْأَعْرَجُ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمْتَثِلْ يُقَالُ هِيَ قَتْلَتْهُ، فَأُزِيلَ »^(٤) فعل هذا ثلث مرات ، وفي المرة الثالثة قال : « إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرُجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجِرَ، قَالَ : فَاقْبِلْتُ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَهَا إِبْرَاهِيمُ لِلَّهِ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا : مَهْمِيمٌ ؟ قَالَتْ : خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ

(١) آخرجه البخاري (٣٣٥٨) .

(٢) آخرجه أحمد (٥٧٣٥) ، والدارقطني (٢٦٢) .

(٣) آخرجه البخاري (٣٣٥٨) ، ومسلم (٢٠٠٩) .

(٤) آخرجه البخاري (٢٢١٧) .

خَادِمًا»، وهاجر هي أم إسماعيل، قال أبو هريرة: «فَتَلَكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»، يعني: أمكم أيها العرب وهي أم إسماعيل، وسموا بنى ماء السماء لخلوص نسب العرب وصفائهم، أو لأن العرب يتبعون م الواقع القطر؛ فلهذا نُسبوا إلى السماء.



باب من فضائل موسى

[٣٣٩] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عِرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ، يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آدَرَ»، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرِبًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدْبٌ سِتَّةُ، أَوْ سَبْعَةُ، ضَرْبٌ مُوسَى ﷺ بِالْحَجَرِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَبْنَاءِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى ﷺ رَجُلًا حَبِيبًا قَالَ: فَكَانَ لَا يُرِي مُتَجَرِّدًا قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُؤْنَةٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بَعْصَاهُ يَضْرِبُهُ، ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَزَّلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءاَذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهًا﴾ [الأحزاب: الآية ٦٩].

قوله: «عِنْدَ مُؤْنَةٍ»: تصغير ماء.

وفي هذا الحديث: بيان أنّ بنى إسرائيل كانوا يغتسلون وهم عراة، وكانت العرب - أيضًا - يتסהرون في التحفظ من إظهار العورات في

الجاهلية قبيل مبعث النبي ﷺ، وكان موسى عليه السلام يستحي من قومه وهم عراة، فكان يغسل وحده، فاتهموه بأنه يستتر عنهم من عيب به في جسده، وهو أنه أدر، والأدر هو منتفح الخصيتيين، فأراد الله تعالى أن يبرئ موسى من هذه التهمة، فلما أراد أن يغسل ووضع موسى ثوبه على الحجر فرأى الحجر بثوبه.

وفيه: بيان لقدرة الله العظيمة حيث وضع في الجمام القدرة على الفرار، وهذا لا يكون إلا في ذات الأرواح، والله على كل شيء قادر، وتبع موسى الحجر، وقال: ثوابي حجر، يعني: هات ثوابي يا حجر، فعامله معاملة العاقل لما رأه فرأى ثوبه! وتوقف الحجر أمام الملا من بنى إسرائيل فرأوا موسى في أحسن ما يكون من الخلقة الحسنة، قالوا: سبحان الله! موسى من أحسن الناس خلقاً ما فيه عيب!

فأخذ موسى ثوبه، ومن شدة حنقه على الحجر أخذ العصا، وجعل يضرب الحجر بعصاه، حتى أثر الضرب في الحجر على شكل ندب، يعني: فتحات ستة أو سبعة، ومعلوم أن العصا لا تؤثر في الحجر لكنه أثر فيه، ولعل هذا يكون شفاء لغيط موسى عليه السلام أنه أثر فيه وأوجعه، وأنزل الله في ذلك: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا** وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا» [الأحزاب: الآية ٦٩].

وفيه: دليل على جواز الاغتسال عرياناً إذا لم يكن عنده أحد، وأنه لا كراهة في ذلك؛ خلافاً للنwoي الذي يقول: «وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراحته وتحريمها، والأصح عندنا أنه حرام»^(١)، وهذا لا وجه له؛ لأن الإنسان إذا كان يغسل عرياناً وحده في الحمام وأغلق على

(١) شرح مسلم، للنwoي (٤/٣٢).

نفسه، أو كان يغسل في بركة أو في نهر وليس حوله أحد فلا بأس بذلك، كما اغسل أيوب عرياناً؛ إذ لم يكن عنده أحد^(١).

[٢٣٧٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاؤُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرْسَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلَّ لَهُ: يَضْعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنَ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً، قَالَ، أَيِّ: رَبِّ، ثُمَّ مَاهُ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ كُنْتُ ثُمَّ، لَا رِئَشُكُمْ قَبْرَةٌ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

[١٣٣٩] [خ: ١٣٣٩]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبِيَّ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ قَالَ: فَلَطَّامَ مُوسَى عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ، فَفَقَأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي، فَقُلِّ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ، فَضْعُ يَدَكَ عَلَى مَثْنَ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَاهُ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمْثَنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَا رِئَشُكُمْ قَبْرَةٌ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩١).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «فَفَقَأَ عَيْتَةً»: وهذا على ظاهره، خلافاً لمن تأوله، فقال: إن المراد أنه غلبه بالحججة! وهذا لا وجه له، وجاء في الحديث: «مَا مِنْ نَبِيٍّ كَيْرَضُ إِلَّا خُيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(١).

وقوله: «فَصَغَّ يَدَكَ عَلَى مَثْنِ ثُورٍ»: المتن: الظهر، يعني: على ظهر ثور.
وقوله: «فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيًّا بِحَجَرٍ»: فيه: الرغبة بالدفن في الأرض المقدسة، وفي المقبرة التي فيها صالحون؛ لمشاركةهم في تنزيل الرحمات.

وفي هذا الحديث: أن ملك الموت جاء في صورة رجل إلى موسى عليه السلام، وقال: إنه أراد أن يقبض روحه، فصكه موسى عليه السلام ففتق عينه، ويحتمل أنه لم يعلم أنه ملك الموت؛ لأنه جاء في صورة رجل.

وفيه: أن الله تعالى لم يؤخذ موسى عليه السلام لمكانته عند الله؛ لأن الأولياء يغتر لهم ما لا يغتر به غيرهم، والله يسامحهم لما لهم من المكانة عند الله تعالى، فموسى عليه السلام وجيه عند الله تعالى، كما قال: «وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا» [الأحزاب: الآية ٦٩] والرسل عليهم الصلاة والسلام خلاصة الأولياء، وأفضل الرسل أولو العزم، وموسى عليه السلام منهم؛ لذلك لم يؤخذه الله بفعله هذا، بل غفر له.

وفيه: دليل على أن ملك الموت يتصور في صورة إنسان.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٦).

[٢٣٧٣] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَجَيْنُ بْنُ الْمُتَّنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُغْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهُهُ - أَوْ لَمْ يَرْضَهُ، شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ: لَا، وَالَّذِي اضْطَفَنِي مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَنِي مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا! قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنِّي لِي ذَمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ» قَالَ: قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - : وَالَّذِي اضْطَفَنِي مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا! قَالَ: فَخَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِياءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَضْعُفُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعْثَ - أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعْثَ - فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخِذُ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي، أَحْوَسْ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الْطُورِ، أَوْ بُعْثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ». وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.


حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلًا: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَنِي مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمَيْنَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَنِي مُوسَى عَلَى الْعَالَمَيْنَ، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْ دَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَلِيٌّ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعَفُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْسِدُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطَّشَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ؟».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ [٢٣٧٤] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَمْمَادِ الزَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيًّا إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرُّهْرِيِّ، عَغْزَرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أَدْرِي، أَكَانَ مِنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ أَكْتَفَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

[خ: ٢٤١٢]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ نُمَيْرٍ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي.



قوله: «فُلَانْ لَطَمَ وَجْهِي»: فيه: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يقتصر لليهودي من المسلم الذي لطمها؛ لأن لطمة المسلم كانت غيره لله ولرسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وقوله: «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى **عَلِيٌّ**»: وهذا قاله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس بن متى، وقيل: إنه قال ذلك لئلا يتوهم بعض الجاهلين نقصاً في يونس وحططاً من مرتبته بسبب قصته لما غاضب قومه وركب السفينة فالتقمه الحوت، فقد يظن بعض الناس أن فيه حططاً من مرتبته.

وفي الحديث الآخر : «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتْئَى فَقَدْ كَذَبَ»^(١).

وفي هذا الحديث : النهي عن التفضيل على وجه العصبية والحمية ، مما يؤدي إلى تناقض المفضول ; ولهذا غضب النبي ﷺ ، وقال : «لَا تُفْضِلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ» ، أو أن النبي ﷺ قال ذلك من باب التواضع ، وإنما يكون التفضيل بالنصوص ، كما قال الله تعالى : «وَلَقَدْ فَضَلْنَا بَعْضَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَى بَعْضٍ» [الإسراء: الآية ٤٥] ، وقال تعالى : «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [آل عمران: الآية ٢٥٣] .

وأما قوله - في الحديث - : «فَإِذَا مُوسَى بَاطَّشَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِنْ اسْتَشَّى اللَّهُ؟» فقد نبه بعض المحققين على أن في آخر الحديث وهمًا من بعض الرواية؛ حيث إن فيه استثناءً من صعقة البعث ، وليس هناك استثناء من صعقة البعث ، ولأن نبينا ﷺ كما جاء في الحديث الآخر قال : «وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشَقَّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) .

وإنما الاستثناء في الصعقة التي تصيب الناس في موقف القيامة إذا تجلى الله للخلائق ، كما في الحديث الآخر : «لَا تُخِيرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَشَقَّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا مُوسَى أَخِذُ بِقَائِمَةَ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوَسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى»^(٣) .

فالصعقات ثلاثة :

الصعقة الأولى: صعقة الموت ، يموت الناس كلهم إلا من استثنى ، قال الله تعالى : «وَنُفِخَ فِي الْأَصْوَرِ فَصَعِقَ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ» [آل عمرة: الآية ٦٨] مثل الأرواح ، ومثل الحور العين في الجنان ، هذا مستثنى ، استثناء الله .

الصعقة الثانية: صعقة البعث : «ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ» [آل عمرة: الآية ٧٠] .

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٨٧) ، والترمذى (٣٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٢) ، ومسلم (٢٣٧٤).

الآية ٦٨] ، وهذه لا استثناء فيها ، وأول من تنشق عن الأرض هو نبينا ﷺ.

والصعقه الثالثة: في موقف القيامة إذا وقف الناس بين يدي الله يوم الحساب ، وتجلى الله لفصل القضاء صعق الناس ، فيكون نبينا ﷺ أول من يفيق فيجد موسى ممسكا بقائمة العرش ، هذه هي التي فيها الاستثناء ، لكنها في الموقف يوم القيمة .

فوهم بعض الرواة وظن أن الاستثناء المذكور في الموقف هو في صعقه البعث ، ولكن الصواب : أن صعقه البعث ليس فيها استثناء ، وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم ، وهذا الوهم في هذا الحرف لا يؤثر ؛ لأن الحديث صحيح ، ولكن حصل لهم في حرف ، مثل ما حصل في الحديث الآخر : «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَّ فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ كَيْنَيْهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عِيَّاهُ»^(١) ، فهو قد انقلب على بعض الرواة ، فقال : «حَتَّى لَا تَعْلَمَ كَيْنَيْهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»^(٢) .



(١) أخرجه البخاري (٦٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣١).

[٢٣٧٥] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ حَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ»، وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: «مَرَزَتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي، عِنْدَ الْكَتِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يعنى: ابْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كَلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزَتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: مَرَزَتُ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي.

قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»: هذه صلاة تلذذ، كما يتلذذ أهل الجنة بالتسبيح، فهم يلهمون التسبيح كما يلهمون النَّفس، كذلك موسى يصلي، أي: صلاة تنعم وتلذذ في قبره، وإنما فالتكليف قد انقطع بوفاته.

وفي هذا الحديث: أنه لما توفي موسى ﷺ أخذت الروح شكل الجسد، ومر النبي بموسى ليلة أسرى به وهو قائم يصلي في القبر، ولما عرج به لقيه في السماء السادسة، والروح لها شأن عظيم؛ لأن الروح خفيفة تصعد بسرعة، وتأخذ شكل الجسد، فرأه على صورته، فالنبي رأى أرواح الأنبياء، وقد أخذت شكل الأجساد إلا عيسى؛ لأنه رفع بروحه وجسده؛ فهو لم يمت.

بَابُ فِي ذِكْرِ يُونُسَ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ : لَا يَنْبَغِي
لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

[٢٣٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ
قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
سَمِعْتُ هَمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنَ، يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ - يَعْنِي : اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى - : «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي»، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:
«لِعَبْدِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.
[خ: ٣٤١٦]

[٢٣٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ
يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى
أَبِيهِ.
[خ: ٣٣٩٥]



باب من فضائل يوسف

[٢٣٧٨] حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَزْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيِّ، وَعَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا». [٢٣٥٣]

قوله : «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟»: المعادن هي أصول العرب ، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ، إذا صاروا فقهاء عالمين بالإحكام الشرعية؛ لأنهم في الجاهلية كانوا ذوي أخلاق حميدة من الكرم والشجاعة ، ومنع الظلم ، وإكرام الضيف ، وهي أخلاق حميدة ، فإذا فقهوا وأسلموا فالإسلام يزيدها كمالاً وجمالاً ، فإذا كانوا خياراً في الجاهلية صاروا خياراً في الإسلام؛ لأن الإسلام يحث على هذه المكارم من الأخلاق .



بَابٌ فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّاءَ

[٢٣٧٩] حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَارًا».

قوله: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَارًا»: النجارة حرف من الحرف، وفيه: دليل على أن الاحتراق والتكتسب ليس فيه كراهة، ولا يعد عيباً ولا نقصاً، فهذا النبي الله زكرياء كان نجاراً، وجاء في الحديث الآخر: «أَنَّ دَاؤَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١) يصنع الدروع، وكان النبي ﷺ يرعى الغنم^(٢). وفي هذا الحديث: أنه ينبغي على الإنسان أن تكون له حرف يكفي بها وجهه عن الناس، ولا يكون عالة على غيره، وقد سئل النبي ﷺ عن أفضل ما يعمله الإنسان قال: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلٌ الرَّجُلِ يَبْدِه»^(٣).

والأعمال الحرفية لا يعيها شيء إلا إذا كانت ردية، مثل: عمل الحجّام وهذه حرفة ردية؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ»^(٤) وما عدا ذلك ليس في الاشتغال بالحرف عيباً، فكون الإنسان يحترف النجارة أو الحداد أو الجزارة أو الخياطة، أو من الحرف الجديدة كأن يكون بناءً أو مبطلاً أو دهاناً أو سباكاً أو كهربائياً، أو يبيع ويستري - هذا خير من أن يكون عاطلاً كما يفعل بعض الناس! والمقصود: أنه ينبغي للشباب وغير الشباب أن يلاحظوا هذا الشيء، ولا يركنا إلى الوظائف الحكومية، فهو لاء أصحاب هم ردية، والإنسان يجب أن يكون صاحب همة عالية.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

باب مِنْ فَضَائِلِ الْخَضْرِ

[٢٣٨٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمْدَنَ النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، وَعَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكْيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضْرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سِمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسَئَلَ، أَيْ: النَّاسُ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذَا مِنْ أَعْلَمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى، أَيْ: رَبِّ، كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَيْلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشِعُ بْنَ نُونَ، فَحَمَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانَ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى، وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسِكْ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَّاً، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقا بِقِيَةَ يَوْمِهِمَا، وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَضْبَحَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: أَتَنَا غَدَاءَنَا لَقْدَ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبَا، قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ، حَتَّى جَاءَرَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرْهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ، فَازْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصًا، قَالَ: يَقْصَصَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجَّى عَلَيْهِ بِثُوبٍ، فَسَلَّمَ

عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضْرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ! قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلِمْكَهُ اللَّهُ، لَا أَعْلَمُهُ، وَإِنَا عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلِمْنِي، لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُسْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْكِمْ بِهِ خَبْرًا؟! قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَغْصِي لَكَ أُمْرًا، قَالَ لَهُ الْخَضْرُ: فَإِنِّي أَتَبْعَثُنِي، فَلَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أُخْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضْرُ، وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضْرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضْرُ إِلَى لَوْحٍ مِّنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا؟! قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيَتُ، وَلَا تُزْهِقْنِي مِنْ أُمْرِي عُشْرًا، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلْمَانِ، فَأَخْذَ الْخَضْرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا؟! قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبِنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدْنِي عُذْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوَا أَنْ يَضْيَقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، فَأَقَامَهُ - يَقُولُ: مَائِلٌ - قَالَ الْخَضْرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَضْيَقُوهُنَا، وَلَمْ يَطْعَمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخْدِنَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا! قَالَ: هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأَنْبَئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعَ عَلَيْهِ صَبَرًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرِزَّحُمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْدَدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَى عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِشَيَانًا، قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ

نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضْرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلِمْكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْغَصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ!».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحةً غَصِبًا)، وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا). [خ: ١٢٢]

قوله: «الْبِكَالِي»: بكسر الموحدة وتحقيق الكاف على الراجح، وهو قول المحققين، وهو منسوب إلىبني بكار بطن من حمير، وقيل: من همدان^(١).
وقوله: «بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: هي المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية الآن.

وقوله: «فَهُوَ ثَمَّ» - بفتح المثلثة -: ظرف مكان بمعنى هناك.

وقوله: «الْمِكْتَلِ»: ما يكال به.

وقوله: «نَوْلٍ»، أي: أجرة.

وهذه القصة - قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام - قصها الله علينا في القرآن الكريم في سورة الكهف.
وفي هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

١ - بيان وتوضيح لهذه القصة التي قصها الله في القرآن الكريم، والسنة تفسر القرآن وتوضحه، وتبين المشكل، وتوضح المجمل وتفصل، وتحخص العام، وتقيد المطلق، وأحياناً تأتي بأحكام جديدة مستقلة، إذن فللستة مع القرآن ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن تأتي بأحكام مثل أحكام القرآن، كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج، فقد جاءت في القرآن، وجاءت في السنة.

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/٣٦٤)، شرح مسلم، للنووي (١٥/١٣٦)، فتح الباري، لابن حجر (٨/٤١٣).

الحال الثانية: أن تأتي بأحكام فتفصل ما في القرآن من الإجمال، وتقيد ما فيه من المطلق، وتوضح المجمل، وتخصص العام.

الحال الثالثة: أن تأتي بأحكام جديدة مستقلة، كتحرير كل ذي ناب من السباع، وتحريم كل ذي مخلب من الطير، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، فإن هذه الأحكام جاءت في السنة ولم تأت في القرآن، والسنة هي الوحي الثاني، كما قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(١).
ومن أنكر السنة فقد كفر؛ لأنه مكذب لله، قال الله تعالى: «وَمَا ءَانَّكُمْ
الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا» [الحشر: الآية ٧].

لكن جماعة يزعمون أنهم لا يعملون إلا بالقرآن ويسمون أنفسهم: (القرآنين) يقولون: نحن نعمل بالقرآن لا غير، وهؤلاء كاذبة؛ لأنهم لو كانوا يعملون بالقرآن لعملوا بالسنة - أيضًا -؛ لأن الله تعالى يقول: «وَمَا
ءَانَّكُمْ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا» [الحشر: الآية ٧]، وقال سبحانه:
«وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [المائدة: الآية ٩٢].

ومما جاء في السنة مفصلاً وموضحاً ما في القرآن: قصة موسى مع الخضر، فقد قصها الله تعالى في القرآن الكريم.

٢- أن سعيد بن جبير سأله ابن عباس، وقال: إن نوفاً البكري يزعم أن موسى الذي حصلت له القصة مع الخضر ليس هو موسى صاحببني إسرائيل، وإنما هو موسى آخر، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، وهذا من باب المبالغة في الزجر، ولا يراد به حقيقته، وليس مقصوده أنه عدو الله حقيقة، بل نوف البكري تابعي جليل^(٢) لكنه غلط هنا، فظن أن موسى الذي

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤).

(٢) نُوف - بفتح التون وسكون الواو بعدها فاء - البكري وهو - بكسر الموحدة مخفقاً وبعد الألف لام - ويقال: إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، وهو تابعي صدوق . فتح الباري ، لابن حجر . (٤١٢/٨)

جرى له مع الخضر ما قصه القرآن ليس هو موسى بنى إسرائيل، ومعنى: كذب، يعني: أخطأ، ويقال لمن أخطأ: كذب، سواء كان عمداً، أو سهواً، وهو أخطأ سهواً؛ لأنه لم يتعمد هذا، وال الحديث صريح في أن موسى الذي حصلت له القصة مع الخضر هو موسى بن عمران نبي بنى إسرائيل، وهو أحد أولي العزم.

وملخص القصة: أن موسى ذهب يتعلم من الخضر وختلف في سبب تسميته بالخضر، والصواب ما جاء في الحديث النبوى: «إِنَّا سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةِ يَيَّضَاءٍ، فَإِذَا هِيَ تَهَرَّبُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءً»^(١)، فسمى من أجل ذلك بالخضر.

- ٣- الحث على الرحلة في طلب العلم، فهذا موسى عليه السلام نبي كريم من أولي العزم ارتحل وسافر وركب البحر؛ ليزداد علمًا، والله تعالى قال: «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا» [ط: الآية ١١٤]، فلا يزال الإنسان يتعلم حتى يموت، والصحابة كذلك كانوا يرحلون، فقد رحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى الشام في طلب حديث واحد، قال البخاري في صحيحه: «وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتْيَّسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ»^(٢)، وهو حديث المظالم، وما زال الصحابة ومن بعدهم العلماء يرحلون في طلب العلم، كما قال الإمام أحمد: «مع المحبرة إلى المقبرة»^(٣) وقد أخذ بذلك العلماء فرحلوا في طلب العلم، وما يزالون يرحلون في هذا الشأن، وفي روایة لهذا الحديث أنه قال: «جِئْتُ لِتَعْلَمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدِكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٦).

(٣) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص ٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢٦).

- ٤- أنه لا ينبغي للإنسان أن يسافر وحده؛ ولهذا سافر موسى مع فتاه، وهذا الفتى ليس غلاماً أو عبداً له، كما يظنه بعضه الناس، بل هو صاحب له، وهو يوشع بن نون، وقد صار نبياً بعد وفاة موسى عليه السلام، وهو الذي سرى ببني إسرائيل، وفتح بيت المقدس، وهو الذي حُبست له الشمس، وقال - يخاطب الشمس - : «إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنْهَا عَلَيَّنَا»^(١) فحبست حتى تم له الفتح ليلة السبت ليوافق ما عندهم من الشريعة.
- ٥- أنه وضع الحوت في مكتل فأحيا الله الحوت، وهذا من آيات الله العظيمة، حوت مملوح يأكلونه غداء أحياء الله واضطرب ودخل البحر، وقد عادت له الحياة بأمر الله، فأحياه الله فخرج من المكتل، ودخل البحر فأمسك الله جريمة الماء عنه، فصار مثل الطاقة في الماء، وهذا من آيات الله العظيمة وهي من الدلائل على قدرة الله على إحياء الموتى «إِنَّمَا أَمْرُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [بس: الآية ٨٢].
- ٦- اختلف العلماء في الخضر هل هونبي، أم هو عبد صالح؟ على قولين:

القول الأول - للجمهور - : وهو أنه عبد صالح.

القول الثاني: أنهنبي، وهو الصواب؛ والدليل على ذلك: أن هذه الأفعال التي فعلها لا يمكن أن يفعلها إلا بوحي من الله، فلا يمكن أن يخرق السفينية، ويقتل الغلام، فهذه أمور عظيمة لا يقدم عليها إلا بوحي، ويدل على ذلك قول الخضر لموسى: «وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِنَا» [الكهف: الآية ٨٢]، يعني: ما فعلت هذه إلا بأمر من الله، وببوحي منه.

ولكن الجمهور يرون أنهولي، وأنه عبد صالح، وأن الله كشف له وألهمه بأن يخرق السفينية، وأن يقتل الغلام، وهو بعيد، وخصوصاً قتل الغلام فإنه

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

أمر ليس بالهين أن يأتي إلى غلام ويخلع رقبته ويلقيها هكذا! وقد مات وقبض، وليس حيًّا الآن، كما يعتقد بعض الصوفية الذين يقولون: إنه موجود الآن، ويجتمع مع النبي، وهذا من خرافاتهم.

٧- أن الخضر اشترط على موسى عليه السلام أن لا يسأله عن شيء حتى يخبره الخضر، وإن كان مخالفًا لظاهر الشرع، ثم قال له: إنك لن تستطيع معنِّي صبراً؛ لأنك ستري شيئاً يخالف ظاهر الشرع فلا تستطيع الصبر عليه. والاستطاعة نوعان:

النوع الأول: استطاعة بمعنى: توفر الأسباب والآلات التي بها يستطيع الإنسان أن يفعل.

النوع الثاني: استطاعة بمعنى: التوفيق للفعل، وهي القدرة المقارنة للفعل، وهي المراداة هنا، أي: استطاعة التوفيق.

فاشترط عليه الخضر ألا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرًا، فوافق موسى على الشرط، في بينما هما يمشيان على الساحل؛ إذ مرت بهما سفينة طلبوا من أصحابها أن يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير أجرة، فلما ركبا لم يتفاتحا موسى إلا والخضر قد أخذ قدوًّا وجعل يضرب السفينة ضربًا حتى خرقها، فانزعج موسى لهذا الأمر، فقال له: هذا أمر عظيم ﴿أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: الآية ٧١] عظيمًا، فهو لاءُ أناس أحسنوا إلينا وحملونا من غير أجرة مقابلهم بالإساءة؟! فذكره الخضر بالشرط الذي ضربه بينه وبينه، فقال: ﴿إِنَّمَا أَقْلَلْتُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا﴾ [الكهف: الآية ٧٢]، وبهذا استدل العلماء على أنه: إذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن درؤهما فإنه تُرتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، وإذا اجتمعت مصلحتان لا يمكن فعلهما فإنه تُفعَل المصلحة العظمى وتُترك المصلحة الصغرى، فالخضر يعلم أن هناك ملوكًا ظالماً يأخذ كل سفينة غصباً، وهذه مفسدة، والسفينة لمساكين، ففيه: دليل على أن المسكين قد يملك شيئاً؛

لأن المساكين يملكون سفينه، فالمسكين هو الذي لا يملك ما يكفيه لمدة سنة، وقد يملك بعض الشيء، فهو لاء المساكين لهم سفينه، وهذا الملك الظالم يأخذ السفينه الصالحة والسفينه التي فيها عيب لا يأخذها، فأراد الخضر أن يجعل فيها عيباً حتى تبقى للمساكين، فارتکب الخضر المفسدة الصغرى تلافياً للمفسدة الكبرى، فهنا مفسدان: إما أن لا يخرقها ويتركها صالحة ويترب عليه أن الملك سيأخذ السفينه كاملة، أو أن يجعل فيها عيباً، وتبقى للمساكين.

ثم جاءت المسألة الثانية- وهي أعظم وأشد- وذلك أن موسى والخضر نزلوا من السفينه وصارا يمشيان على الساحل فمرا على صبيان يلعبون، ومعهم غلام فأخذ برأسه واقتلعها وألقاها كالكرة بين يديه، فانزعج موسى انزعاجاً عظيماً، فقال: ﴿أَفَلَمْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جَنَّ شَيْئًا نُنْكَرًا﴾ [الكهف: الآية ٧٤]، أي: أمراً منكرًا عظيماً، فشدد عليه الخضر، فقال له: ﴿أَلَمْ أَقْلِ لَكَ﴾ [الكهف: الآية ٧٥] فأكده هنا، وفي الأولى قال: ﴿أَلَمْ أَقْلِ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا﴾ [الكهف: الآية ٧٢] وهذه المرة قال: ﴿أَلَمْ أَقْلِ لَكَ﴾ [الكهف: الآية ٧٥] بزيادة لك، فكان الإنكار أشد.

ثم أخبره بعد ذلك: أن الله أوحى إليه أن هذا الغلام طبع يوم طبع كافراً، وأنه لو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً، وأن الله أمره بذلك، وأن الله سيدل والديه من هو خير منه؛ ويمنعهما من شره؛ لأنه لو عاش لصار شرّاً على والديه، وأرهقهما طغياناً وكفراً، فقال له موسى في المرة الثانية: ﴿إِن سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَا فَلَا تُصْبِحِنِّي﴾ [الكهف: الآية ٧٦]، أي: إن عارضتك غير هذه المرة، أو أنكرت عليك غير هذه المرة فأنت معذور في ترك صحيتي.

ثم جاءت المرة الثالثة فنزلوا قريه- يذكر أنها أنطاكية، أو غيرها- واستطعهما أهلها فأبوا استضافتهم، وكانوا قوماً لئاماً فلم يضيقوهم، فوجدا فيها جداراً آيلاً للسقوط، فقام الخضر بينيه ويقيمه، فقال موسى: كيف تبني

هذا الجدار لقوم لثام امتنعوا عن ضيافتنا، فخذ أجرة ما بنيته لهم! فقال له الخضر عند ذلك: ﴿هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُم﴾ [الكهف: الآية ٧٨]، وأخبره أن هذا الجدار كان تحته كنز ليتيمين في المدينة، والله تعالى قدر أنهما سيعيشان، ويبلغان الحلم، ويأخذان هذا الكنز، فأراد أن يبنيه حتى يكون علامه؛ لأنه لو سقط لاندثر وضع الكنز، ثم بين له الخضر أن علم الله واسع لا يحيط به أحد، وقال: «يا موسى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ»^(١)، «مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا غَمَسَ هَذَا الْفَضْلُوْرُ مِنْقَارَهُ»^(٢) وقد جاء عصفور على حرف السفينه فغمس منقاره في البحر، والحرف: الطرف، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: الآية ١١]، يعني: متطرفًا في دينه، ﴿فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ، وَإِنَّ أَصَابَهُ فِتْنَةً أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الحج: الآية ١١] فالمتطرف في دينه الذي لم يتمكن الإيمان من قلبه إن أصابه خير اطمأن به، وبقي على إيمانه، وإن أصابته فتنه ارتدى عن دينه - نعوذ بالله - عند ذلك عرف موسى عليه السلام أن هذا العبد عنده علم ليس عنده.

وقوله: «وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا»: لعل المراد: عن ابن عباس، كما هو في سند الحديث.

وهذه القراءة ليست قراءة سبعية، فتحمل على أنها قراءة تفسيرية، يعني: إن الله قادر أن هذا الغلام لو عاش لكان كافراً، ففيه: دليل على أن الله يعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون، وهذا قوله تعالى - عن الكفرة -: ﴿وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا تَهْوَى عَنْهُ﴾ [الأنعام: الآية ٢٨]، حينما طلبوا أن يرددوا إلى الدنيا، وقال - عن المنافقين الذين تخلفو عن غزوة تبوك -: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَصَعْدًا خَلَالَكُمْ يَعْوَنَكُمْ الْفِتْنَةُ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبه: الآية ٤٧]، فالله

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢٧).

سبحانه يعلم ما كان في الماضي، ويعلم ما يكون في الحاضر، ويعلم ما سيكون في المستقبل.

٨- أنه ينبغي للإنسان أن يكل العلم إلى الله.

٩- أن النبي ﷺ قد يغلط، وقد يفعل خلاف الأولى، ولكن الله يسده، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يُقْرُّون على الخطأ، بل يُبَهُّون عليه.

١٠- دليل على أن الإنسان لا يزال يتعلم ولو بلغ من العلم ما بلغ.

١١- دليل على أن العلم مشاع وأنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل من العلم، فمن المعلوم: أن موسى عليه السلام أفضل من الخضر من غير شك؛ لأن موسى عليه السلام من أولي العزم من الرسل، والخضر يختلف فيه هل هونبي، أو ولد، وعلى القول بأنهنبي فهو لا يصل إلى مرتبة موسى، ومع ذلك أخذ الفاضل العلم من المفضول؛ ولهذا قال العلماء: «لا يكون الرجل عالماً حتى يكتب عنده هو فوقيه، وعمن هو دونه، وعمن هو مثله»^(١).

١٢- دليل على أن الإنسان يتعلم ويُعَلَّم في نفس الوقت، فهذا موسى عليه السلام يعلمبني إسرائيل مما علمه الله، ومع ذلك تعلم من الخضر، ففي وقت يتعلم، وفي وقت آخر يعلم.

١٣- أن الله يحفظ مال اليتيم بسبب صلاح أبيه؛ لأن الله تعالى هيأ لهذين اليتيمين من يحفظ مالهما، أو يكون سبباً في حفظه، بسبب صلاح أبيهما.



حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغَتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ
 عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الدِّيَارِيَّ ذَهَبَ يُلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى
 بْنِ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسْمَعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفُ،
 حَدَّثَنَا أَبُو بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى
 فِي قَوْمِهِ يَذَكُّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ - وَأَيَّامُ اللَّهِ: نَعْمَاءُهُ وَبَلَاؤُهُ -، إِذْ قَالَ: مَا
 أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَأَعْلَمُ مِنِّي! قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي أَعْلَمُ
 بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي، قَالَ: يَا
 رَبِّ فَدْلَنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَفْقِدُ
 الْحُوتَ، قَالَ: فَانطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعَمِيَ عَلَيْهِ
 فَانطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهَ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يُلْتَمِسُ عَلَيْهِ،
 صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ، قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ، قَالَ:
 فَنُسِيَ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا، قَالَ لِفَتَاهُ: أَتَتَا غَدَاءً نَالَ لَقِينَا مِنْ سَفَرَنَا هَذَا
 نَصَباً، قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا، قَالَ: فَتَذَكَّرَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ
 أَوْتَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَيْلَ نَسِيَتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيَ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ
 أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَازْتَدَ عَلَى
 آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَا هُنَا وُصْفَ لِي، قَالَ:
 فَذَهَبَ يُلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضْرِ، مُسَجَّحٌ ثُوبًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَاعَةِ - أَوْ
 قَالَ: عَلَى حَلَاوةِ الْقَفَاعَةِ - قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ
 وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: وَمَنْ
 مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءُكَ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ:
 جِئْتُ: أَتَعْلَمُ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا،
 وَكَيْفَ تَضِيرُ عَلَى مَا لَمْ تُخْطِبْ بِهِ خُبْرًا، شَيْءٌ أَمْرَثُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ
 تَضِيرِنِي! قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْضِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ: فَإِنْ

اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْبِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَ حَتَّى
إِذَا رَكِبَاهُ فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا، قَالَ: انْتَهِي عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
أَخْرُقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ
تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا؟! قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ، وَلَا تُزَهَّقْنِي مِنْ
أَمْرِي عَسْرًا، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا لَقِيَ عِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى
أَحَدِهِمْ بِأَدِي الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ، فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَعَرَةً مُنْكَرَةً: قَالَ:
أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ - : «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ
لِرَأْيِ الْعَجَبِ، وَلَكِنَّهُ أَخْذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةً»، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ
شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبِنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا، وَلَوْ صَبَرَ لِرَأْيِ
الْعَجَبِ»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَا بِنَفْسِهِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا
وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، «فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَاماً،
فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا، فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا
جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذَنْتَ عَلَيْهِ أَخْرًا، قَالَ:
هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، وَأَخَذَ بِتُوبَةِ، قَالَ: سَأَبْنِيَكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ
عَلَيْهِ صَبْرًا: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ... إِلَى آخِرِ
الْآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسْخِرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرَقَةً، فَتَجَاوَزَهَا، فَأَصْلَحُوهَا
بِخَشْبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبُواهُ قدْ عَطَفَا عَلَيْهِ،
فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلُهُمَا رَبِّهِمَا خَيْرًا مِنْهُ
زَكَةً، وَأَقْرَبَ رُنْحًا، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ
تَحْتَهُ... إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ح.
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْيَنْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِ التَّنِيمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

قوله: «مُوسَى بْنِ إِسْرَائِيلَ»: فيه: دليل على أن شريعة موسى ليست عامة لأهل الأرض، وإنما هي خاصة ببني إسرائيل، وأما شريعة نبينا محمد ﷺ فهي عامة لجميع أهل الأرض، للثقلين الجن والإنس؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِيْ: ... وَكَانَ النَّبِيُّ يُعَثِّرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُعَثِّرُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(١).

وقوله: «ذَعْرَةً مُنْكَرَةً»، أي: أصحابه ذعر ورعب شديد.

وقوله: «وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةً»، يعني: أخذه الاستحياء منه، من كثرة اعتراضه عليه، وقيل: ملامة.

وقوله: «شَيْءٌ أَمْرَتُ بِهِ»: يدل على أن الخضر نبي يوحى إليه، ويبدل عليه- أيضاً- قوله- لموسى في آخر القصة-: «وَمَا فَعَلْنَا عَنْ أَمْرِيْكَ» [الكهف: الآية ٢٨] وهذا قول بعض العلماء، وذهب الأكثرون إلى أنه عبد صالح، وأن الله ألهمه وكشف له عن حال الغلام، واليتيمين والسفينة، ولكنه قول مرجوح، وإن كان قول الأكثرين.

وفي هذا الحديث: أن الخضر له شريعة غير شريعة موسى ﷺ، فهو خارج عن شريعته؛ لأن الخضر لم يؤمر باتباع موسى ﷺ، وموسى لم يرسل إلى الخضر؛ ولهذا قال العلماء: إن من نواقض الإسلام الرعم بأنه يجوز الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ، فهذا يكفر صاحبه لوجود فرق بين شريعة نبينا محمد ﷺ، وشريعة موسى ﷺ، فإن شريعة محمد ﷺ عامة للثقلين، يعني: لأهل الأرض كلهم إنسهم وجنهم، وشريعة موسى خاصة وليس عامة.

فمن زعم أنه يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ﷺ فقد ارتدَّ عن دين الإسلام، يقول الشيخ محمد

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

ابن عبد الوهاب رحمه الله : «من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام - فهو كافر»^(١).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (لَتَخْذُنَّ عَلَيْهِ أَخْرًا). حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَّيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبَدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارِي هُوَ وَالْحَرْرُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عليه السلام ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضْرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِيهِ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، فَدَعَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطَّفَيْلِ، هَلْمَ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَهُ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَغْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْخَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضْرُ، قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقَيْلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، فَقَالَ فَتَاهُ مُوسَى - حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ -: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصَا، فَوَجَدَا خَضْرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَبَعَ أَثْرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

قوله : «يَا أَبَا الطَّفَيْلِ»: أبو الطفيلي هي كنية أبي بن كعب رضي الله عنه ، ويكتنى


كذلك بأبي المنذر، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «وَاللَّهِ لِيَهُنْكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»^(١) لما سأله: أي آية في كتاب الله أعظم؟ قال: «إِلَهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْتَ تَقْرِئُ» [البقرة: الآية ٢٥٥].

وقوله: «قَاتَرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي»، يعني: تجادلا وتحاورا وختلفا في صاحب موسى؛ هل هو موسى بنى إسرائيل ﷺ، أو غيره؟ وبين له أبي بن كعب رضي الله عنه أنه موسى بنى إسرائيل ﷺ.

وقوله: «فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً»، يعني: علامه إذا فقدها يجدون الخضر، وهو من الحديث المرفوع من كلام النبي ﷺ، وليس من كلام أبي، ولا ابن عباس، وأن موسى هو موسى بنى إسرائيل وليس غيره.



(١) أخرجه مسلم (٨١٠).



فَرِسْ الْمَوْضِعَاتِ



فهرس الموضوعات

كتاب الأشربة

باب تحرير الحمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر، والبسر، والزبيب، وغيرها مما يُنكِر ٥
باب تحرير تحليل الحمر ١٦
باب تحرير التداوي بالحمر ١٧
باب بيان أن جميع ما يُتبَدِّل مما يَتَخَذُ من التخل والعلب يُسمى حمرا ١٨
باب كراهة انتباد التمر والزبيب مخلوطين ٢٠
باب النهي عن الانتباد في المزفت، والدباء، والختم، والتغیر، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مُنكِرا ٢٤
باب بيان أن كل مُنكِر حمرا، وأن كل حمر حرام ٣٤
باب عمومية من شرب الحمر إذا لم يتب منها بمعنوياتها في الآخرة ٣٩
باب إباحة الشيد الذي لم يستثن، ولمن يصر مُنكِرا ٤٠
باب جواز شرب اللبن ٤٦
باب في شرب الشيد، وتحمير الإناء ٤٨
باب الأمر بفتحية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليهما، وإطفاء السراج والثار عند النوم، وفك الصييان والمواشي بعد المغرب ٥٠
باب آداب الطعام والشراب، وأحكامهما ٥٥
باب كراهة الشرب قائمًا ٦٢
باب في الشرب من زمام قائمًا ٦٤
باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثة خارج الإناء ٦٧
باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ٦٩
باب استحباب لعق الأصابع، والقضاعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد منسح ما يصيبها من

٧٣	أَدَى، وَكَرَاهَةُ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْنَاهَا
٧٩	بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبَعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِخْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّبَاعِ
٨٢	بَابُ جَوَازِ اسْتِتَبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَئْشُرُ بِرِضاَهِ بِذَلِكَ، وَيَسْتَحْقُقُهُ تَحْقِيقًا تَامًا، وَاسْتِخْبَابُ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ
٩٣	بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرْقِ، وَاسْتِخْبَابُ أَكْلِ الْيَقْطِينِ، وَإِيَّاَنِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بِغَضِّنِهِمْ بَعْضًا، وَإِنْ كَانُوا ضَيْقَانًا إِذَا لَمْ يَكُرَّهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ
٩٥	بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ التَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِخْبَابُ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكِ
٩٦	بَابُ أَكْلِ الْقَنَاءِ بِالرُّطْبِ
٩٧	بَابُ اسْتِخْبَابِ تَوَاضُعِ الْأُكْلِ وَصَفَةِ قُعُودِهِ
٩٨	بَابُ نَهْيِ الْأُكْلِ مَعَ جَمَاعَةِ عَنْ قُرْآنِ تَمْرَيْنِ وَتَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةِ، إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ ..
١٠٠	بَابُ فِي اذْخَارِ التَّمْرِ وَتَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ
١٠١	بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِيَّةِ
١٠٤	بَابُ فَضْلِ الْكَمَأَةِ، وَمُدَاؤَةِ الْعَيْنِ بِهَا
١٠٧	بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ
١٠٨	بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالثَّادُمِ بِهِ
١١١	بَابُ إِيَّاَحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَاللَّهُ يَتَبَعِي لِمَنْ أَرَادَ حَطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهِ ..
١١٣	بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِيَّارِهِ
١٢٤	بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الْأَتَيْنِ يَكْفِي الْتَّلَاثَةَ وَتَحْوِي ذَلِكِ ..
١٢٦	بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعِيْ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ
١٢٨	بَابُ لَا يَبِعُ الطَّعَامِ

كتاب اللباس والزينة

١٣٣	بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ..
١٣٦	بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَحَائِمِ الْذَّهَبِ وَالْحَرَيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِيَّاَحَيَهُ لِلنِّسَاءِ، وَإِيَّاَحَةُ الْعَلَمِ وَتَحْوِهِ لِلرَّجُلِ، مَا لَمْ يَزُدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ بَابِ إِيَّاَحَةِ لُبْسِ الْحَرَيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حَكَّةً، أَوْ تَحْوُهَا

باب النهي عن لبس الرجل التوب المغضف ١٦٤	
باب فضل لباس ثياب الحجارة ١٦٧	
باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه، واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجوائز لبس الثوب الشعير، وما فيه أعلام ١٦٨	
باب جواز اتخاذ الأتماط ١٧١	
باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش، واللباس ١٧٣	
باب تحريم حرج التوب حيلة، وبيان حد ما يجوز إدخاؤه إليه، وما يستحب ١٧٤	
باب تحريم الشعير في المثني مع إعجابه بثيابه ١٧٨	
باب في طرح خاتم الذهب ١٨٠	
باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نعشة محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده ١٨٣	
باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم ١٨٥	
باب في طرح الخواتم ١٨٦	
باب في خاتم الورق فصه حبيسي ١٨٧	
باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ١٨٨	
باب النهي عن التحشم في الوسطى، والتي تلتها ١٨٩	
باب ما جاء في الاتعال، والاستكثار من التعال ١٩٠	
باب إذا اتعل فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ١٩١	
باب النهي عن اشتعمال الصماء، والإحتباء في ثوب واحد ١٩٣	
باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ١٩٥	
باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ١٩٦	
باب نهي الرجل عن التراغف ١٩٧	
باب في صبغ الشعر، وتبديل الشيب ١٩٩	
باب في مخالفة اليهود في الصبغ ٢٠٠	
باب لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا صورة ٢٠٢	
باب كراهة الكلب والجرس في السفر ٢١٨	
باب كراهة قلادة الورق في رقبة البعير ٢١٩	
باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ورسمه فيه ٢٢٠	
باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه، ونديه في نعم الركاة، والجزية ٢٢٢	

٢٤٤	بابُ كَرَاهَةِ الفَزَع
٢٤٦	بابُ النَّهَيِ عنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَفَّةً
٢٤٧	بابُ تَحْرِيمِ فَعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِضَةِ وَالْمُسْتَمِضَةِ، وَالْمُتَقْلِبَاتِ وَالْمُعَيَّراتِ خَلْقِ اللَّهِ
٢٤٥	بابُ الشَّاءِ الْكَاسِيَّاتِ الْعَارِيَّاتِ، الْمَائِلَاتِ الْمُمْبَلَاتِ
٢٤٧	بابُ النَّهَيِ عنِ التَّزْوِيرِ فِي الْتَّبَاسِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّشْبِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

كتاب الأواب

٢٤١	بابُ النَّهَيِ عنِ التَّكْتِيِ بِأَبِي الْفَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْأَسْمَاءِ
٢٤٧	بابُ كَرَاهَةِ السُّسُوبَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيْحَةِ وَبِنَافِعِ وَنَخْوَهِ
٢٤٩	بابُ اسْتِحْبَابِ تَعْبِيرِ الْإِنْسَمِ الْقَبِيْحِ إِلَى حَسَنٍ، وَتَعْبِيرِ اسْمِ بَرَّةٍ إِلَى رَبِّبٍ وَجُوَيْرِيَّةٍ وَنَخْوَهَما
٢٥١	بابُ تَحْرِيمِ التَّسْمَيِ بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ
٢٥٣	بابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيَّكِ الْمُؤْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَكِّمُهُ، وَجَوازِ تَسْمِيَّهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمَيِ بِعَيْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَئِمَّاءِ الله
٢٦١	بابُ جَوازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمُلَاطْفَةِ
٢٦٣	بابُ الْإِسْتِدَانِ
٢٦٨	بابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟
٢٦٩	بابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ
٢٧٢	بابُ نَظَرِ الْفُجَاجَةِ

كتاب السلام

٢٧٨	بابُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ
٢٧٩	بابُ مِنْ حَقِ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ: رُدُّ السَّلَامِ
٢٨١	بابُ مِنْ حَقِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ: رُدُّ السَّلَامِ
٢٨٣	بابُ النَّهَيِ عنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يُرُدُ عَلَيْهِمْ
٢٨٧	بابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّيْبَانِ
٢٨٨	بابُ جَوازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رُفْعَ حَجَابِ، أَوْ نَخْوَهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ
٢٨٩	بابُ إِيَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنَّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ

٢٩١	باب تحرير الخلوة بالاجنبية، والدخول عليها
	باب بيان أنه يستحب لمن رعي خاليًا بأمرأة، وكانت زوجته، أو محرما له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظنسوء به
٢٩٤	باب من أتى مجلسنا فوجد فزحة فجلس فيها، وإن وراءهم
٢٩٦	باب تحرير إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه
٢٩٨	باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به
٣٠١	باب متع المحتث من الدخول على النساء الأجانب
٣٠٢	باب جواز إزداف المرأة الأجنبية إذا أتيت في الطريق
٣٠٤	باب تحرير مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه
٣٠٧	باب الطلاق والمرض والرثى
٣٠٩	باب السحر
٣١٥	باب السم
٣٢١	باب استئناف رقية المريض
٣٢٣	باب رقية المريض بالمعوذات والثفات
٣٢٦	باب استئناف الرقية من العين، والنميمة، والحمامة، والنظرة
٣٢٨	باب لا يأس بالرثى ما لم يكن فيه شرك
٣٢٣	باب جوازأخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار
٣٣٤	باب استئناف وضع يده على موضع الالم مع الدعاء
٣٣٦	باب التعلود من شيطان الوسوسة في الصلاة
٣٣٧	باب لكت داء دواء، واستئناف التداوي
٣٣٨	باب كراهة التداوي باللدواد
٣٤٧	باب التداوي بالعود الهندى، وهو الكست
٣٤٩	باب التداوي بالحبة السوداء
٣٥٢	باب التلبية مجتمعة لمؤايد المريض
٣٥٤	باب التداوي بسفى العسل
٣٥٥	باب الطاغون والطيرة والكمائن وتحوها
٣٥٦	باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد مرض على مصح
٣٦٤

٣٦٩	بابُ الطَّيْرَةِ وَالْفَأْلِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ السُّؤْمِ
٣٧٣	بابُ تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ، وَإِثْيَانِ الْكَهَانِ
٣٨٠	بابُ اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَتَخْوِهِ
٣٨٣	بابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا
٣٩٢	بابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَرَزِغِ
٣٩٥	بابُ النَّهَيِّ عَنْ قَتْلِ التَّمْلِ
٣٩٧	بابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ
٤٠٠	بابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحَرَّمَةِ وَإِطْعَامِهَا

كتاب الألفاظ من الأواب و غيرها

٤٠٥	بابُ النَّهَيِّ عَنْ سَبِ الدَّهْرِ
٤٠٧	بابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَيْبِ كَزْمَا
٤٠٩	بابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأُمَّةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ
٤١٢	بابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ حَبْثُثَ نَفْسِي
٤١٣	بابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ، وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ، وَكَرَاهَةُ رَذْ الرَّيْحَانِ، وَالْطِيبِ

كتاب الشعر

٤٢٣	بابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالثَّرْدَشِيرِ
-----	-------	---

كتاب الرؤيا

٤٣٥	بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي
٤٣٧	بابُ لَا يُخْبِرُ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ
٤٣٨	بابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا
٤٤١	بابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

كتاب الفضائل

٤٤٩	بابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلِيمِ الْحَاجِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّبُورِ
٤٥١	بابُ تَفْضِيلِ نَبِيَّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَقِ

باب في معجزات النبي ﷺ	٤٥٢
باب توكيله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس	٤٦٢
باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم	٤٦٤
باب شفقيه ﷺ على أمته وبمبالغته في تحذيرهم مما يضرهم	٤٦٧
باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبئين	٤٧١
باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمّة فبغض نبيها قبلها	٤٧٣
باب إثبات حوض نبئتنا ﷺ وصفاته	٤٧٤
باب في قتال جبريل، وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد	٤٩١
باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب	٤٩٤
باب كان النبي ﷺ أجواد الناس بالخير من الربيع المُرسلة	٤٩٦
باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا	٤٩٧
باب ما سُئلَ رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ، فقال: لا، وكثرة عطائه	٤٩٩
باب رحمته ﷺ الصبيان، والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك	٥٠٤
باب كثرة حياته ﷺ	٥٠٨
باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته	٥١٠
باب في رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السوق مطايهاهن بالرفق بهن	٥١١
باب قرب النبي ﷺ من الناس وبنركهم به	٥١٣
باب مباعدته ﷺ للأثام، واحتياجه من المباح أسهلة، وانتقامه لله عند انتهاء حرماته	٥١٥
باب طيب رائحة النبي ﷺ ولبن مسه، والتبرك بمسحة	٥١٨
باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به	٥٢٠
باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحى	٥٢٢
باب في سدل النبي ﷺ شعرة وفرقه	٥٢٦
باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهها	٥٢٨
باب صفة شعر النبي ﷺ	٥٣٠
باب في صفة قم النبي ﷺ وعينيه، وعقيقته	٥٣١
باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه	٥٣٢
باب شيبة ﷺ	٥٣٣
باب إثبات خاتم الثوبه، وصيته، ومحله من جسده	٥٣٧

٥٤٠	بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَبْعَثِهِ، وَسِنِّهِ
٥٤١	بَابٌ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قِيَضَ ..
٥٤٢	بَابٌ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ
٥٤٦	بَابٌ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ ..
٥٤٩	بَابٌ عَلَيْهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَشَدَّةُ حَشْيَتِهِ ..
٥٥٠	بَابٌ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ ..
		بَابٌ تَوْقِيرِهِ ﷺ وَتَرْكِ إِكْتَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةُ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَمَا لَا يَعْلَمُ، وَتَخْوِي ذَلِكَ ..
٥٥٢	بَابٌ وُجُوبِ امْتِثالِ مَا قَالَهُ شَرِيعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ ..
٥٦٠	بَابٌ فَضْلِ الظَّرِيرِ إِلَيْهِ ﷺ وَتَمَمِّيهِ ..
٥٦٣	بَابٌ فَضَائِلِ عِيسَى ﷺ ..
٥٦٥	بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ ..
٥٦٩	بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ ..
٥٧٧	بَابٌ فِي ذِكْرِ يُونُسَ ﷺ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ..
٥٨٦	بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ ﷺ ..
٥٨٧	بَابٌ فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّاءِ ﷺ ..
٥٨٨	بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِيرِ ﷺ ..
٥٨٩	

